ويقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في حق الصلوة دون الارث مختار رح

ومن قرا سورة واحدة على ركعتين والصحيح لا يكره

الاصحاب من ادرك زمان رسول الله عليه السلام وتشرف بصحبته والتابعين من ادرك الصحابة

كتاب جواهر الفقه

والحيلة لدفع الضرر عن نفسه مشروع وان كان الغير يتضرر في ضمنه فهو محظور رح

ابو هريره حضرتلرندن مرويدر روايت ايلر رسول الله دن شويله كه
بيورديكه بر كسنه جمعه كيجه سنده ايكي ركعت نماز قلسه هر بر
ركعتنده بر فاتحه و بر آية الكرسي و اون بش كره اخلاص اوقوسه سلام
ويردكدنصكره بيك كره صلوات كتورسه اول كسنه بني اول كيجه
دوشنده كوره اكر اول كيجه كورمزسه تا بني كورمينجه بو جمعه
دخي تمام اولمسه

صلوة اقضى اخون طوشالدقاني الحال ابو عبادايو
بيورديكه انشاالله عاشت بحله

مسئله اختتام نمازنده

تمام ايدرنده نافله اولور

وتجوز الشهادة بالتسامع على المهر وفي الروايات الموت تقبل وان فسر قاضيخان

بو مسئله بياننده ائمهٔ حنفيه جواب بو جمله دن غازی
بلميانلر و بلوب قلميانلر وكاه قلوب كاه قلميانلر
ودخی جماعتله قلميانلر وجمعه غازی فرض ايدوكين
بلميانلر وقصد ايله ترك ايدنلر وقنوت دعاسين
بلميانلر وتشهدی بلميانلر ودخی يول اوزرنده ويا
چارشوده طعام يينلر وزكاته قادر اولوب ويرميانلر
وحج شريفه قادر اولوب وارميانلر وصقالن قبضه دن
اكسك قرقنلر وطنبور وقپوز وسائر چالغوجلرنك
واله لهو قولنلرك واغزه ودينه سوكنلرك
وقومشوسن ناحق يره انجيدنلرك وعداوت دنيويه
اولانلر وقصد ايله دنيا مصالح ايچون كين طوتانلرك
وعورتن نامحرمدن قچورميانلرك وعاملرك وكتخدالرك
ومحضره ويطاره خذمت ايدنلرك ودلاللرك واسيرجيلرك
وقوشبازلرك وقصابلرك ومخنثلرك وقرطبانلرك
وقوللرك وناچله مقيده عورتلرك واتانلرك اوغلى
ايچون اوغلانلر ايچون وقمار وطوله وشطرنج
اوينيانلرك ومحدود في القذف اولانلرك واهل
تلبس اولانلرك وطريق اوزرنده بول ايدنلرك
وبلوغ شاهدلكيله مشهور اولانلرك وافعال ذميمه
وقباحتله متصف اولانلرك شهادتلری مقبوله
اولورمی الله اعلم مقبوله اولنماز قبول ايليوب حكم
ايلين حاكمك حكمی نافذ اولماز وذكر اولنان شاهدلرك
اصلا شهادته اهليتلری يوقدر كذا في التاتارخانيه وقاضيخان وخلاصه وبزازيه
من غاية البيان

قال ايله ترد وشطرنج اوينامق معتاد اولان زيدك شهادتی مقبوله اولورمی
الجواب اولماز
عبد الله

ولا تقبل شهادة من لا يصلي بتمامها ولا من لا يعلم فرض الوضوء واركان الصلوة وواجباتها ومفسداتها ولا تقبل شهادة من لا يعلم القنوت او يدركها ولا تقبل من يحلق اللحية وطول شاربه ولا تقبل شهادة من لا يعلم التحيات والصلوات بعدها ولا تقبل من لا يعلم الادعية المأثورة بعد الصلوة وغيرها ولا تقبل من لا يعلم فرض الوضوء وسنته ولا تقبل من ياكل الربوا

وفي البينتين كلما هو قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والقرض
والكفالة والرهن والحوالة اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه تقبل
شهادتهما لان القول مما يعاد ويتكرر وكلما هو فعل كالقتل والغصب والجناية
اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه لا يقبل من الاختيار رح ويقبل
الشهادة من عدو بسبب الدين فان العداوة الدينية تدل على قوة دينه
وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن
من التقول عليه ويقبل ايضا من مم اي مرتكب معصية صغيرة بلا
اصرار عليها ان اجتنب الكبائر وهو معنى العدالة درر وفي شرح السنة
ومعالم التنزيل على مذهب الشافعي لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه
متهم وقال ابو حنيفة رح تقبل شهادته اذا كان عدلا قال استادنا وهو الصحيح
وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب
امر الدنيا كذا في شهادات القنية والمسئلة مذكورة في شهادات خزانة الفتاوى
ايضا فتاوى اقكرماني ويقبل الشهادة لاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة
كام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة
والايدي متحيزة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة بخلاف
شهادته لقرابته ولاد وشهادة احد الزوجين للآخر غرر درر رح
ولا تقبل شهادة المغني للناس انما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن
نفسه لا يسقط العدالة صدر الشريعة ولو شهدا بان الاب اوصى الى زيد
وهو يدعيه صحت وان انكر لا اي شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا في
التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه
لو انكر لا يقبل الشهادة ولا تقبل شهادة سيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما
يشتركانه انما قال هذا لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة صدر الشريعة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده
ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده حدادي
وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ كذا في العادية ولا يسال
عن شاهد بلا طعن الخصم يعني ان القاضي يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال
ولا يتفحص ان الشاهد عدل او لا اذا لم يطعن فيه الخصم واذا طعن سأل القاضي عنه
في السر وزكى في العلانية الا في حد وقود فانه يسأل في السر ويزكى في العلانية

ولا يقبل شهادة النايح والنايحة ولا شهادة اكل الربو يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به قاضيخان ولا يقبل شهادة مخنث يفعل الردي لا اجارة على الفسق من ترك الجمعة ثلث مرات يصير فاسقا الا اذا كان في بعض المواضع درر غرر قاضيخان ولو شهد الوصي بدين على الميت جازت شهادته سواء كان ورثته صغارا او كبارا قاضيخان ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدولا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره قاضيخان

روى الديلمي في الفردوس شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا يجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسدة لابن نجيم المصري رح

بيع شاهدلري ثمنك جنسنده يا مقدارنده اختلاف ايلسه لر شهادتلري مقبوله اولورمي الجواب اولمان وان اختلف الشهود في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود المبيع في جنس الثمن او في مقداره من شهادات قاضيخان

زيد ايله عمرو بر خصوصده بكر اوزرينه شهادتلري اولسه بكر قاضيه زيد وعمرو شهادتلرنده كاذب اولدقلرينه يمين ويرديسه قادر اولورمي الجواب اولمن [illegible]

وفي التهذيب في زماننا لما غلب الفسق [illegible] الذكية [illegible] اختار القضاء استحلاف الشهود كما قال ابن ابي ليلى انتهى في القضاء

فيها بالاجماع طعن الخصم اولا لانه يحتال لاسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها
وعندهما يسأل في الكل سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم لان بناء القضاء على
الحجة وهي شهادة العدل فيتعرف عن العدالة وبه يفتى درر غرر وفي حوادث
صبيان المكتب يقبل شهادة المعلم منفردا كما في التجنيس قهستاني ولا يقبل
الشهادة من كافر على مسلم الا في الوصية والنسب اذا ادعى حقا من قبل الميت المورث
على خصم حاضر درر غرر الشهادة بالسماع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت
والنسب والنكاح والقضاء واما النكاح اذا رأى رجلا يدخل على امرأة
وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم
يعاين عقد النكاح الا يرى انا نشهد ان عائشة رض زوجة صلى الله عليه وسلم
وان لم يعاين عقد النكاح من خلاصة في كتاب الشهادة في الفصل الاول في النوع الثاني
كذبله معروف اولان كمسنه توبه ايدجك شرعا شهادتي مقبول اولورمي الجواب
اولمان وان خلف اولماز بو مسائلده فسق كبي دكلدر زيرا كذبله معروف اولان كمسنه نك صدق في
توبه سي معلوم اولماز وفي البدايع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته
وشهادته الا اثنين المحدود في قذف والمعروف بالكذب لان من صار معروفا بالكذب
واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر انواع
الفسق فان شهادته تقبل من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادة في باب من تقبل في الورق
الاول والمعروف بالكذب لا عدالة ولا تقبل شهادته ابدا وان تاب لان من صار
معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته من البدايع في كتاب الشهادات
في الورق الثاني ولو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب فشهد لا يقبل من خزانة
بر خصوصده شهادت ايدن كمسنه لري حاكم الشرع عدم عدالتلرينه بناء رد ايتسه اكي سنه اول شاهدلر
شهادت ايلدكلرنده اول حاكم يا حاكم آخر اكرچه لم اول زمانده فاسقلر ايمش اما حالا تائب
اولوب عدالت تحصيل ايلمشلر ديو قبول ايلمكه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر شهادت بر
علت ايچون رد اولنوب اول علت زائل اولدقده مقبول اولان درت موضعده
بو بري دكلدر وبو صورتده اولماسي تصريح اولنمشدر ومتى ردت شهادت لعلة ثم
زالت العلة لا يقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد
في تلك الحادثة يقبل اذا كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في
تلك الحادثة تقبل الثالث الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك
الحادثة تقبل الرابع الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة
تقبل فتاوى اسكوبي حديث شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا يجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم
حسد ليس من الحديث واسناده فاسد من وجوه كثيرة على ما في اللالي وعلى تقدير صحته فالعالم [illegible] عالم الدنيا
[illegible]

لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم المراد بالعالم هو الذي اخرج المعنى من التراكيب [illegible]

مسئله غسل ايله ابدست الدوغك
صوكوده ذكر ايلد قدنصكره مردار
اولسون امام اعظم وابو يوسف قتنده
اكرچه ابدستك وركن دخي الدكسه
پس صيقلق كرك طونه دكوركرك
اما امام محمد قتنده پاك اولور طونه
دكرسه مردار ايلمز اول صوايله
آتش بشورسلر طوني يوسلر درستدر
اما اول صوايله غسل ايلمك
يا ابدست الحق دورست
دكلدر فتوى امام محمد
مذهب اوزرنه در
قطب الدين رح
ائمة حنفيه جوازنه وجهلدر
عداوت دنيوى واهل بدعت
وشارب الخمر وتارك الجماعة
اولنلركا وتاركه فرض وشرط
ووضوئك فرض وسنته
بلمينلرك وغازي الحج قلانك
وطنبور چلانك ولحيه سي
قرق اولانك واكل ربوا
ايدنك وصوبه عريان كرنك
شرعا شهادتلري مقبول اولورمي
الجواب الله اعلم اولماز عدود
ولا تقبل شهادة احد الخصمين على
الاخر وشهادة القاضي نايبه والاستاد
على تلاميذه والمستقبل على المعين والقائل
[illegible]

مسئله بر كمسنه بر يرده صو بولسه صويك
ايچنده نجاست اولسه ايغني اقاسه
ابدست الحق اقتضا ايلسه اكر اولنماز
ارشتوني واوني ارشتو اوزره
اولوب اوچيله صوتي الدقده
صويك ديبي كورينورسه بعضم على
ابدستي صحيح اولمز كي
كورنمزسه صحيح
اسطواني رح
وتحمل الشهادة وهو عبد او كافر او صبي
او اعمى ثم زالت هذه المعاني فشهد تقبل
وكذا العبد اذا تحمل لمولاه والمرأة لزوجها
شهادته بعد العتق والبينونة وفي حوادث
صبيان المكتب يقبل شهادة المعلم منفردا كما
في التجنيس قهستاني ولو شهد الوصي بدين
على الميت جازت شهادته سواء كان
ورثته صغارا او كبارا قاضيخان
قال النبي عم لا تقبل شهادة الولد لولده
ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها
ولا الزوج لامرأته ولا العبد
لسيده ولا المولى لعبده ولا
الاجير لمن استاجره والمراد
بالاجير على قول الشارح التلميذ الخاص الذي
[illegible] استاده تضرره وينفعه نفعه وهو
معنى قوله لا شهادة للقانع باهل البيت [illegible]
والمتبوع والاجير وغير ذلك [illegible]

نقل جامع [illegible] للمالكي في المذاهب الله لا يجوز شهادة العلماء [illegible]

بعض علماء الله [illegible] واو ظهرا الحكم بشهادة الفاسق [illegible]

لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولو كانت في امور الدين تقبل [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته، واكرمنا بتقواه وطاعته
وشرفنا بحمل امانته بعنايته بعد عجز ارضه وسمواته
وهي اداء خمس صلواته، والصلوة والسلام على اكرم احبابه
واعظم امنائه محمد اشرف رسله وانبيائه وعلى اله واصحابه
المخصوصين باحسانه صلوة تتوالى على ممر الدهور ومكر
الساعات والشهور، اما بعد فلا نعمة لله تع على عباده
اعظم من الايمان والعبادة ولا وسيلة اليهما سوى تحصيل
علمهما بنور البصيرة ولا نقمة اعظم من الكفر والمعصية
ولا داعي اليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة فيجب على
كل عاقل بالغ ان يكحل بصيرته بكحل العلم الذي لا بد له منه
حتى يذهب العمى الذي بظلمة الجهل ويرى الصراط المستقيم
والنهج القويم الذي بعث النبي عم لدعوة الناس الى سلوك
هذا النهج ولا يتأتى سلوكه الا بمعرفة الصانع واداء ما كلف به
فيقول العبد الفقير المقر بالذنب والتقصير
مفارق الوطن وراكب المحن طاهر بن اسلام بن قاسم
الانصاري الخوارزمي غفر الله له ذنوبه وستر يوم
القيامة عيوبه لما تقطعني رامي الغربة من ديار خوارزم
الى هذه التربة بمقاساة متاعب الشدة والكربة
بعد الرجوع من سفر الكعبة وهي بلاد الروم اردت
ان اجمع مختصرا جامعا لهذا المقصود مشتملا على المطلوب

وعلى اله الطاهرين
من اصحابه اوليائه

هل شرط الوقف يثبت بالتسامع كاصله اختلف التصحيح فيها ففي الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية ان المختار انه لا يثبت بالتسامع وعلى الشارح ... بان اصله هو الذي يشهدون بشرائطه وفي المجتبى المختار انه يثبت بالتسامع ورجحه في فتح القدير لابن نجيم الحنفي

نشوند زينبي عورتلر دو كنده ضرب ايدوب بعده زينب دعوى ايدكده عند انكار
بر لدده رجال [illegible] شهادت ايلرلر مقبوله
اولورمی الجواب اولور [illegible] زيد [illegible] شهادتی
مقبوله اولورمی الجواب اولور زيد عمرو [illegible] خصوصی دعوى و عمرو انكار ايتدكده
زيد مدعا سنه عمرو [illegible] بكرك شهادت [illegible]
بكر مباشر اولمغله شهادتی [illegible] قادر اولورمی الجواب اولماز زيد كه
مدعا سنه عيالنده اولان [illegible] شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز
زيدك مدعا سنه اجير خاصی اولان بكرك شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز
زيدك مدعا سنه خدمتكارلری اولوب بعده مفارقت ايدوب حالا عيالنده اولميان
[illegible] لرك شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب اولور كلاهما [illegible] على الفتوى
[illegible] شروط وقفه تسامعله شهادت مقبوله اولورمی الجواب اولماز [illegible]
سماعله شهادت مقبوله اولورمی الجواب اولماز دعوای نسبده بو يوله اشيدرز ديو
سماع و تفسير ايله شهادت مقبوله اولورمی الجواب اولماز دعوای موتده بو يوله
اشيدرز ديو سماع و تفسير ايله شهادت مقبوله اولورمی الجواب اولماز
موت دعواسنده بلا تفسير سماعله شهادت مقبوله اولورمی الجواب اولور
دعوای عقده بو يوله اشيدرز سماعله شهادت مقبوله اولورمی الجواب اولماز
دعوای مهرده بو يوله اشيدرز ديو سماعله شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز
شهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل [illegible]

وان غابت شهادة رجلين او رجل وامرأتين يريد به اذا كانوا عدولا وان كانوا غير عدول لم يقبل مثلها القدوري ولا يستعد الشهادة بسماعه من وراء الحجاب اي لو سمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القائل بان يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه اذ يحصل به العلم لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسر له اذ ليس من ضرورة جواز الشهادة [illegible]

الفاسق اذا تاب لا يقبل
شهادته ما لم يمض عليه
زمان يظهر اثر التوبة
ثم بعضهم قدر ذلك بستة
اشهر و بعضهم قدره
بسنة والصحيح ان ذلك
مفوض الى راى القاضي
[illegible] و تقبل في المعاملات
قول الفاسق يعني من
شارب الخمر او زان
او نصارى او مجوسي
قال وكلني فلان بان ابيع
هذا الحيوان يسمع قوله
ولا يقبل في اخبار الديانات
مثل الشهادة برؤية هلال
رمضان وطهارة الماء ونجاسته
وطهارة الشيء ونجاسته
وحله وحرمته يقبل
قول الواحد سواء كان
كافرا او مسلما جلبه اي
جابه مشكلات للقدوري
و يعتبر اتفاق الشاهدين
في اللفظ يعني نحو الالف
و الالف والمعنى نحو
الذهب والذهب
والفضة والفضة مشكلات
و ان شهد احدهما بالالف
والآخر بالالفين لم يقبل
شهادة وهو قول ابي ح
ويقبل على الالف اذا
كان المدعي على الالفين
مشكلات لقدوري

و العتيق للمعتق وبالعكس لعدم التهمة
وقد ثبت ان قنبر قد شهد لعلي رضـ
عند شريح فقبل شهادته وهو كان
عتيق علي رضـ و العمال المراد العمال السلطان
عند عامة المشايخ لان نفس العمل
ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على
الظلم قالوا كان هذا في زمانهم
لان الغالب عليهم الصلاح
فاما الذين في زماننا
فلا يقبل شهادتهم
لغلبة ظلمهم
كذا في الكافي
محرر
و لو كانت على غائب او ميت فسموه ونسبوه
الى ابيه فقط بان قالوا على فلان بن فلان
لا يقبل حتى ينسبوه الى جده ولا ينسبونه
صناعته اي ان ذكروا اسمه واسم ابيه
وصناعته لا يكفي الا اذا كان معروفا بها
بان لا يكون في بلده شريك له في تلك
الصناعة وان ذكر اسمه واسم ابيه
وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل
آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو ذكر
~~اسمه واسم ابيه وجده او صناعته~~
ولم يذكر الجد تقبل وان كان آخر مثله
لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يفيد التمييز
ولو ذكر اسمه واسم ابيه و فخذه
او صناعته ولم يذكر الجد تقبل
فشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء
فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه
واسم ابيه يكفي والصحيح انه
لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد
اختلاف و لو قضى بلا ذكر
الجد نفذ كذا في العمادية

فيجوز شهادة العمال واعوان السلطة وكان
ذلك في زمانهم اما الآن فلا يقبل فانهم ظلمة
خونة الاجهل و قيل اذا كان العامل وجيها في الناس
ذا مروة لا يجازف في كلامه يقبل لانه لوجاهته
لا يقدم على الكذب حفظا للمروة ولهيبته
لا يستاجر على الشهادة الكاذبة هداية
ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة
مطلقا او يبول او يأكل على الطريق قيد لهما
او يظهر سب السلف وهم الصحابة والعلماء
المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
لان هذه الافعال تدل على قصور
عقله ومروته ومن لم يمتنع عنها لعدم مروة
لا يمتنع عن الكذب بخلاف
من لا يرتكبها شهد الحاجبان
الميت ان اباهما اوصى اليه
اي جعل هذا الشخص
وصيا وهو اي ذلك
الشخص يدعيه اي
كونه وصيا صحت
اي شهادتهما استحسانا
وان انكر الوصي ذلك
لم يقبل والقياس
ان لا يقبل وان
ادعى كشهادة
دائني
الميت
اي غريمين لهما على الميت دين ومديونيه
اي غريمين للميت عليهما دين والموصى لهما اي
رجلين اوصى لهما الميت بوصية على الايصا
اي نصب الوصي وهو متعلق بقوله كشهادة
وكان القياس ان لا يقبل شهادة هؤلاء لانهما
يجران الى انفسهما مغنما بشهادتهما فلم يرد
ذلك لان الوارثين قصدا بها نصب من يتصرف
لهما ويقوم باحياء حقوقهما والغريمين قصدا

فقد قال الامامان ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسأل عن الشهود في السر والعلانية
قال الاسبيجاني وصاحب الينابيع والصدر الشهيد في الفتاوى الكبرى والزوزني
في شرح المنظومة وقاضيخان والزاهدي والنسفي في الكافي وصاحب الهداية فيها
وفي مختارات النوازل وبرهان الشريعة وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي
في الاختيار الفتوى على قولهما في السؤال عن الشهود طعن الخصم او لم يطعن
ثم ان هذا القاضي لا يعلم مسائل التزكية وهي من المهمات قد كتب فيها
الامام محمد بن الحسن وتكلم عليها الصدر حسام الدين فقال يحتاج لمعرفة
كتاب التزكية الى معرفة صورة المزكي و صورة التزكية فصورة التزكية
هو الضعيف في نفسه امين من امناء البلدة يامر القاضي بتعرف حال
من لا يعرف عدالته من الشهود وصورة التزكية انه اذا شهد الشهود
بين يدي فالقاضي يكتب اسمائهم وانسابهم واسماء ابائهم واجدادهم
وحليتهم ومحالهم ومصلاهم ويبعث ذلك مختوما على يد امينه الى
المزكي لينظر المزكي في حالهم فان وجدهم عدولا كتب في آخر الكتاب
انهم عدول عندي جائزي الشهادة وان وجدهم خلاف ذلك كتب عندي
انهم غير جائزي الشهادة ثم التزكية نوعان تزكية في السر وتزكية
في العلانية فالتزكية في السر ان يسأل المزكي عن حال الشهود
حال غيبتهم ويزكيهم بالكتاب القاضي حال غيبتهم والتزكية في العلانية
ان يقول من يعرف حال الشهود للمزكي حال حضرته هذا عدل لان
المزكي انما عرف حال الشاهد بالاسم والنسب والحلية وهذا
لا يقطع الشركة من كل وجه فيجب ان يزكيه العلانية بالاشارة حتى
ينقطع التزكية من كل وجه فيعرف القاضي ان المزكي انما عدل اولئك
الذين شهدوا عنده من كل وجه لكن نقدم التزكية في السر على
التزكية في العلانية لانه احوط لان المزكي اذا سأل عن حال الشاهد
في العلانية ربما يكون الشاهد فاسقا فلا تجد من يعرفه اما سترا

شاهدان عليه واما خوفا منه وكذلك اذا سأل القاضي المزكي عن حال الشاهد
في العلانية وللقاضي الخيار ان شاء جمع بينهما لانه احوط لانه يزول
الالباس وتنقطع التزكية عند المزكي والقاضي جميعا من كل وجه
وان شاء اكتفى بالتزكية سرا واليوم في ديارنا اختار القضاة
بالتزكية سرا لاحد امرين اما لكيلا يوقف المزكي فلا يجد تفحص
احوال الناس او لكيلا يخاف المزكي من جرح الشهود قال محمد رحمه
الله في الكتاب والتزكية في العلانية هي التزكية الاولى وهي حجة
جيدة يريد به ان المشروع في الابتداء التزكية علانية وانما حدث
بعد ذلك التزكية سرا والدليل عليه ما ذكر محمد في الكتاب قال بلغنا
ان شريحا كان يقبل التزكية في العلانية ثم احدث تزكية السر فقيل له
يا ابا امية احدثت ما لم تكن تفعله فقال شريح ان الناس
احدثوا فاحدثنا لهم وفي الكتاب ثلاث مسائل احديها انه هل للقاضي ان يقضي
بظاهر العدالة من غير ان كان هذا الشاهد مستور الحال وقد قامت الشهادة على حق
يثبت مع الشبهات الثانية ان العدد في المزكي والمترجم هل هو شرط الثالثة ان
المدعى عليه مع اقام البينة على ما تبطل به شهادة الشهود فيما ذا تقبل وفيما ذا
تقبل اذا عرفنا هذا احتجنا الى ما افتتح محمد رحمه الله في الكتاب قال ابو حنيفة ومحمد اذا تقدم
بين يدي القاضي رجلان فادعى احدهما على صاحبه حقا وانكر ذلك صاحبه
فشهد شاهدان على المدعى عليه وهما مستوران فاراد القاضي ان يقضي بظاهر العدالة
قبل ان يسال عن حالها قال ابو حنيفة له ان يقضي بذلك اذا لم يطعن الخصم فيهم
والمشهود به حق يثبت مع الشبهات وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ان يقضي واجمعوا
على ان المدعى به اذا كان حقا لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص ليس
للقاضي ان يقضي واجمعوا على انه اذا طعن الخصم في الشهود بان جرحهم
ليس له ان يقضي ما لم يسال عنهم رسالة العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي رحمه الله
ولا شهادة النائحة التي تنوح في مصيبة غيرها لانها ترتكب المحظور
لاجل الطمع في المال وتجعله مكسبة اما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها

كاذبلر دكلى ابدوكمز بيلنه تحليف اولنور الجواب راى حاكمله اولنور اما ثالوللمي ابلم علماء الخ خلل كلمش ابو السعود

المعهود للنفس وتخلص اخواني من المتعبدين المنقطعين فيها الا الاشتغال
الى الله ثم شرعت بتوفيق الله تعالى في جمع هذا المختصر وتاليفه
وترتيبه وتوصيفه وذكرت في ابتدائه مسائل معدودة
من اصول الدين حتى تحصل للمكلف في معرفة صانعه
التحقيق واليقين ثم احكام العبادة البدنية مستوفا
من فنون المسائل وعريا عن الدلائل ليصغر حجمه ويسهل
فهمه ويخف حمله في الحضر والسفر ويقرب المسافة
للطالبين ويهون الطريق على الراغبين من مصنفات المتقدمين
ومن مختارات المتاخرين يستبصر به المبتدي ويستذكر
به المنتهي فاخذت من كتب علماء اصول الدين على مذهب
اهل السنة والجماعة واليقين وهي تبصرة الادلة
وبحر الكلام والعمدة والاعتماد واصول الركنية
والتمهيد والصابوني وقواعد العقايد ونقلت من روا
عبارة كتب الفقه وهي الهداية والنهاية والجامع الصغير
للحسام الشهيد والكافي وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى
وقنية الفتاوى وسنية المفتي ومقدمة الغزنوي ومنية
المصلي وميزت مسايل العبادة بعلامة الحروف في اول
كل مسئلة من اي كتاب نقلت من الكتب العشرة المذكورة
الفقهية اما علامة مسايل الهداية هد وعلامة النهاية
نه وعلامة الجامع الصغير جص وعلامة الكافي كا
وعلامة تحفة الفقهاء تف وعلامة خلاصة الفتاوى خا

مسئله كورش طوتماق شرعا جائز اولورمى الجواب مطارعه بدعتدكلدر تلهى مراد ايدنمیوب كفار ايله مقابله يه قدرته قوت تحصيلى ايجون اوليجق جائزدر مثاب دخى اولور اتلهى ايجون اوليجق مكروه در منع اولنمق كركدر وفي جواهر الفقه المطارعة ليست ببدعة وقد جاء

به التلهي يكره لذلك ويمنع عنه وان اراد به تحصيل القوة ليقدر على المقابلة مع الكفار فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث ان اراد الطرب والتلهي يمنع عنه ويؤخذ وان كان مقاتلا واراد به القوة والقدرة عليها جاز ولهذه نظاير كذا في جواهر الفتاوى في كتاب الكراهية في الباب الثاني من شرح النقاية ... كتاب ...

شسا معلى شهادت قبول اولاد اشتباه نسبا موت ودخول ونكاح ووقف وقضا
طفور قضيته تحليف اولتعدى منكر بوردر كه يعنى ابا اعدا يدر اني مقبهمسا
نكاح رجعت فيئ ولاء نسب لعان حد ولا منكر او لنجى مو لا
شهادت ابنسه مسلما او شد كافر وصايت ايل شبده قبول اولمور شرعا

وعلامة قنية الفتاوي قن وعلامة منية المفتي مم وعلامة
مقدمة الغزنوي مغ وعلامة منية المصلي مص ثم اوردت
فيه من مسائل المبسوط والزيادات والجامع الكبير والامالي
والمحيط والملتقط وشرح الزيادات للامام فخر الدين الحسن
المعروف بقاضيخان والبدايع في شرح تحفة الفقهاء وعمدة
المفتي والتجريد والذخيرة وخزانة الفقه والعيون والنوازل
والروضة وشرح الارشاد وجمع العلوم وجمع التفاريق
والقدوري والمنظومة والوقاية والبداية مختصر الهداية
وكفاية المنتهي وفتاوي ابي الليث السمرقندي وفتاوي قاضي
خان وفتاوي الظهيرية والواقعات الصدر الشهيد ووا[قعات]
الحلواني وبغية المنية لصاحب القنية وفتاوي الصغرى
وفتاوي المرغيناني وفتاوي الكبرى وفتاوي حسام الدين
الرازي وفتاوي الجلالية وفتاوي شرف الدين المكي
وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وتتمة الفتاوى
وفوايد الامام ابي علي النسفي وفتاوى الفقيه ابي جعفر
البلخي وفتاوي شمس الائمة الحلواني وفتاوي بهاء الدين
الاسبيجابي وفتاوي التمرتاشي وفتاوي ابي الفضل الكرماني
والايضاح ومن شروح الهداية نحو نهاية الكفاية والحقائق
ومن شروح القدوري مثل شرح الزاهدي وشرح ابي النصر
الاقطع وغاية البيان والعناية شرح النافع والمستصفى شرحه والخلاصة
وشرح المنظومة المصفى والخلاصة والينابيع ومشكلات
القدوري

وفي دراية النهاية لتاج الشريعة وحواشي الهداية والكفاية وغاية البيان والعناية تتمة النافع والمستصفى شرحه وشرح المنظومة المصفى

وذكر الخصاف في كتاب ادب القضا لو ان رجلا مات بدين الف درهم وترك ورثة وترك...
فشهدا رجلان لرجلين على الميت بدين الف درهم وشهد لهما الشاهدين على الميت بدين الف درهم
فان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابو يوسف قالوا الشهادة باطلة من قبل انهم يشتركون فيما قبض واحد
منهم وروى محمد ابن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهم اجازوا جميعا فالشهادة باطلة الى هذا

القدوري وتحفة الحريص في شرح التلخيص وهو مختصر
الجامع الكبير وبداية المرغيناني والكنز ومجمع البحرين
ومختار الفتاوي وذخيرة الفقهاء وتحفة الملوك والارشاد
ومن مسايل اصول الفقه البزدوي والكشف الكبير
والتقرير كلاهما شرحان للبزدوي لقوة الرواية
في الاتفاق وتخفيف العمل في الاختلاف ثم ذكرت فيه
من كتب المشايخ في النصايح واداب السلوك كاحياء
علوم الدين ورسالة القشيري وقوت القلوب وعوارف
المعارف وكتاب الكلمات وشرعة الاسلام وحدايق
الحقايق وتحفة البررة وزبدة الحقايق ورياض
الصالحين واداب المتعلمين سائلا من الله تعالى الذي
لا يمان المرء عن الغواية الا بتوفيقه وتاييده ان يغفر
لي خطيئتي بفضله ورحمته ولمن ينظر فيه فمن وجد فيه
سبقا من اللسان وسهوا في البيان وغلطا من القلم
فليحمل على ان الله تعالى وسم عقل الانسان بالعجز والنقصان
والزم فصحاء الالسن وصف الحصر في حليه البيان وبستر
عليهما ذيل العفو والاغماض والتجنب عن فتح باب
النظر والاعتراض بل يصلحها بنظره الصايب وفكره
الثاقب خصوصا كنت في ابان تاليفه على جناح السفر
وجوب البلاد في كور الروم وصياصيها مع تفرقة الخاطر
وخمود الفكر وفتورها لا دراكه من اعياء الطريق

يوسف يقول الحق متعلق بالتركة وهي مشتركة وهما يقولان ان الحق متعلق بالذمة
غير مشتركة وتمامه في غاية البيان من اخر كتاب الوصايا ... لابن نجيم الحنفي

قال محمد رجل مات واوصى لفقرا جيرانه فشهد على ذلك رجلان فقيران من جيرانه فشهادتهما جائزة
ولو شهدا انه اوصى لفقرا اهل بيته وهما فقيران من فقرا اهل بيته لم تجز لهما ولا لغيرهما

وتعب السفر فاني للخطايا لمعترف وبالقصور والعجز لمعترف
ولكن ليس في هذا المختصر من الاختراع الا نقل رواياته وجمع
متفرقاته واظهار المراد بدفع احتمالاته وحل مشكلاته
في معانيه وعباراته لما اشار اليه الشروح وسمعته من
الثقات دلالة لطالبيه وتسهيلا لمقتبسيه ولما قرب سواده
الى الاتمام ابتدا الخطر ببالي في كل احوالي زيارة الديار
المصرية والاسكندرية محاذاتي حادي السفر وحلني من
قبلة الحضر حتى عبرت من البحر الى الاسكندرية ولما وصلت الى
البلد الفاخرة المشهورة بالقاهرة وهي محروسة مصر
فاقمت فيه ونظرت في هذا السواد فوجدته في غاية الاختصار
حتى لا يوجد اكثر الواقعات من مسايل العبادات فيه ثم
اني جمعت الكتب المذكورة في هذا المختصر واشتغلت في
اتمامه بايراد شرايده وجمع فوايده من عوايده وزوايده
في مسايل عباداته وتعبت في جمعه وتصحيحه وبذلت
جهدي في تنقيحه وتهذيبه وجعلت اختتامه بذكر
اداب السالكين من اهل الطريق وسميته كتاب
الجواهر واتممت بعون الله سبحانه تعبير بستان
لا يغير بتغير الفصول ورده وريحانه راجيا ان اجتني
من مغارسه انوار الادعية المستجابة وثمار الاثنية
المستطابة والله ولي الاجابة ثم عرضته على العلماء
المتبحرين والفضلاء المتفقهين فقبلوه باحسن قبول

الباب الاول في اثبات الصانع ٤ الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه ١٣ ١٤ الباب الثالث في نواقض الوضوء ٢٠ والاستنجاء ٢٣ ٢٤
والانجاس وتطهيرها ٢٦ الباب الرابع في الاغتسال ومايوجبه ٢٦ ٣٠ الباب الخامس في صفة الصلوة ٣٤ والمسائل المنثورة فيها ٤٦
والاذان ٦١ والجماعة ٦٤ واوقاتها ٥٧
الباب السادس في القراة ٧٨
وسجود التلاوة ٨٢ والسهو ٨٥
والوتر ٨٩ وسنن الصلوة ٩٢
الباب السابع في صلوة الجمعة ٩٥
والعيدين ٩٩ والجنايز ١١٢
الباب الثامن في احكام السفر ١١٨
والتيمم ١٢٢ والمسح ١٢٧ والصوم ١٢٩
الباب التاسع في فوايد متفرقة ١٣٥
الباب العاشر في اداب السالكين ١٤٦

وارجوان يستغني من استظهره في باب العبادة البدنية
عن حمل الكتب الكبار واستصحابه الاسفار في الاسفار
بل فاز بمسايل العبادات البدنية اجمع وصار ازكى القوم
واجمع وانتقل من ذل السوال وابتذال الى عز الاستبدال
والاستقلال واتضرع الى الله تعالى الوهاب في ان يكثر
نفعه للطلاب ويجعله مقبولا في الفواد ووسيلة يوم
الحشر للرشاد ومنشورا في البلاد وسببا للنجاة عن
مواخذة التحريم والعباد يوم الحسرة والتناد وانه
الموفق للاتمام والميسر للاختتام وجعلته على عشرة ابواب
الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه
ورسله والايمان به الباب الثاني في الطهارة
والسواك واحكام المياه الباب الثالث في نواقض
الوضوء والاستنجاء وتطهيرها الباب الرابع
في الاغتسال ومايوجبه الباب الخامس في صفة الصلوة
والمسايل المنثورة فيها والاذان والجماعة واوقاتها
الباب السادس في القراة وسجود التلاوة والسهو
والوتر وسنن الصلوة الباب السابع في صلوة الجمعة
والعيدين والجنايز الباب الثامن في احكام السفر
والتيمم والمسح والصوم الباب التاسع في فوايد
متفرقة شتى الباب العاشر في اداب السالكين من
اهل الطريقة الباب الاول في اثبات الصانع

وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به اعلم وفقك الله تعا وايانا بان الواجب علي العبد المكلف اولا طلب علم معرفة حتي يصير العبد به عالما علم التوحيد سالما عن امراض الجهل والتقليد ويسمي باسم المهتدي والسعيد ويعرف الله تعا بالدليل قال علماء اهل السنة والجماعة ان ايمان المقلد وهو الذي لا دليل معه في اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود التصديق معه حقيقة ومطيع الله تعا باعتقاد وساير طاعاته وان كان عاصيا لترك الاستدلال في معرفة صانعه وهو كفساق اهل الملة في جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة امره الجنة لا محالة وهو مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل رض وعند المعتزلة ما لم يعرف صانعه وتوحيده بدلالة العقل علي وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا وطريق معرفته علي التحقيق ان يعلم ان العالم وهو ما سوي الله تعا محدث والمحدث ما كان جايز الوجود وما كان جايز الوجود كان جايز العدم وما جاز عليه الوجود والعدم لم يكن وجوده من ايجاد ذاته لانه ان احدث نفسه بعد ما صار موجودا فهو محال لانه ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وان احدث نفسه في حالة العدم فكذلك لاستحالة وجود الفعل من المعدوم فثبت ان اختصاصه بالوجود دون العدم لم يمكن

نصرهم الله تعا

وهو مؤمن

الا بتخصيص ولهذا لا يثبت بناء بدون البانى فلا بد من محدث احدثه وخصه بالوجود وهو الله تعا الهادي فاذا ثبت وجوده وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير فاعلم ان صانع العالم واحد اذ لو كان صا لثبت بينهما تمانع والتمانع دليل حدوثهما او حدوث احدهما فان احدهما لو اراد ان يخلق في شخص واحد حياة والاخر موتا في تلك الحالة فاما ان حصل مرادهما فهو محال او تعطلت ارادتهما وهو تعجيزهما او نفذت ارادة احدهما دون الاخر وفيه تعجيز من لم تنفد ارادته والعاجز منحط عن درجة الالوهية اذ العجز من امارات الحدوث فاذا لم يتصور اثبات صانعين كان واحدا ضرورة وهو قديم اذ لو لم يكن قديما لكان حادثا لعدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتداء لوجوده والحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة بين السلب والايجاب ولو كان حادثا لافتقر الي محدث وكذا الثاني والثالث فيؤدي الي التسلسل وهو باطل فثبت ان الله تعا موجود واحد قديم حي بحياة ازلية سرمدية لا سبيل للفناء عليه عالم بعلم ازلي قادر بقدرة ازلية سميع بصير بغير آلة جسمانية متكلم بكلام واحد ازلي قايم بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر منزه عن صفات النقص

والحدوث ولا يتصف بلون ولا طعم ولا رائحة ولا بالتبعيض
والتناهي ولا بمشابهة المحدثات ولا متمكن بمكان ولا متمكن
ولا مستقر على العرش خالق خلق الجن والانس ليعبدوه
وكيفية العبادة وكميتها لا تدرك بالعقول فارسل اليهم
رسلا مبينين بما يجب عليهم وكيف يجب ومتى يجب وعلى من
يجب مبشرين لمن اطاع بالجنة ونعيمها ومنذرين لمن
عصى بانواع العذاب واليمها وان نبينا محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله لقوله تعالى
لنبيه محمد قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت
فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله
وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون فبلغ الرسالة وادى الامانة
فكذبوه فاظهر الله تعالى على يديه لصدق دعواه المعجزات
الباهرات كانشقاق القمر وانجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه
ونبع الماء من بين اصابعه وحنين الخشب وشهادة
الشاة المصلية المسمومة واشباع الخلق الكثير بالزاد
القليل والاخبار عن المغيبات وغير ذلك واظهرها
القران الباقي على صفحات الدهر فهو من اعجب الايات
وابين الدلالات الذي عجز اهل الوبر والمدر بل جميع
الجن والبشر عن الاتيان بما يوازي اقصر سورة منه
او يدانيه كما قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن

شیئه یه صلح جائز اولور في الهواب صحیح وجائز اولور اجل معین ویلحق دینه ایله
بدل صلح بر ایسه اکر بری اقچه وبری التون ایسه اولمان بر قریه ده دوکون اولوب
نیچه پاره قربلردی ادم جمع اولدقده بر محل غیر مملوکده زیدی بر فچ

على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهيرا واذا ثبت نبوة رسولنا عم ثبت
نبوة ساير الانبيا والمرسلين عليهم الصلاة والسلام باخباره
لانه صادق في كلما يقول والانبياء والرسل والرسل والانبيا
مع علو درجاتهم بعضهم قد فضل على بعض قال الله تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض والرسول افضل من
النبي اذ الرسول صاحب شريعة والنبي كالخليفة والامير
والمكرر له لنصرة شريعته وكل رسول نبي رفيع
القدر مخبر عن الله تعالى من غير عكس ولا يجوز تفضيل
بعض الانبياء على بعض على التعيين ولكن يقال الرسول
افضل من النبي واولوا العزم يعني صاحب الكتاب افضل
من غيرهم ونبينا محمد عم افضل من الكل ولا يقال ان
محمد افضل من يونس عم وغيره على التعيين اذ فيه
ايهام نقص المفضل عليه وعدد جميع الانبياء والرسل
عليهم السلام غير معلوم للبشر واول الانبياء ادم عليه السلام
واخرهم محمد عم والايمان بمحمد ايمان بجميع الانبياء والمرسلين
وايمان بجميع الكتب السماوية وايمان بيوم القيامة وما
فيه والايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان
وقال الامام ابو منصور الماتريدي الايمان عبارة عن
مجرد التصديق والاقرار لاجراء الاحكام وقال الشافعي
الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان

وفي المنبع لا تقبل شهادة الاباء والامهات والاجداد والجدات للولد وولد الولد
وان سفل ولا شهادة الاولاد واولاد الاولاد للاباء والامهات والاجداد
والجدات

والايمان لا يزيد ولا ينقص باعتبار الحقيقة وهو التصديق
ولكن صفات الايمان وانواره تزيد وتنقص لا تنقص ثم ان
الايمان والاسلام شيء واحد والاسمان من قبيل الاسماء
المترادفة فكل مسلم مومن وكل مومن مسلم ووجود
احدهما بدون الاخر محال اذ هما جميعا اسم لشيء واحد
كالقعود والجلوس وهو الصحيح خلافا لاهل الظواهر
ومن لوازم الايمان الخوف والرجا والامن واليأس
يستلزمان الكفر قال الله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون وقال الله تعالى فلا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون والايمان بالملائكة فرض فانهم عباد الله
الكرام وخواص بني ادم وهم المرسلون افضل من جملة
الملئكة وعوام بني ادم من الاتقيا افضل من عوام الملائكة
وخواص الملئكة افضل من عوام بني ادم والايمان بجميع
الكتب السماوية فرض ونقول امنا بالله وما انزل الينا
وما انزل على جميع الانبياء ولا نفرق بين احد من رسله وما
ينقله اهل الكتاب من التوراة والانجيل والزبور وغيرها
من الصحف ان وافق كتابنا او سنة رسولنا نبينا عم نقبله
ونصدقه والا نرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقران
كلام الله تعالى غير مخلوق والحبر والكاغذ والكتابة من
افعال العباد فلما كان الفاعل مخلوقا كان فعله اولى ان يكون
مخلوقا وكلام الله تعالى ليس من جنس الحروف والاصوات قد مر

والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع ولا تقبل الشهادة على اقراره بالسرقة اصلا
ومن قال القران مخلوق فهو كافر ... كلام الرب عن جنس المقال

فان قيل ما ركن الايمان وما شرطه وما حكمه قلنا ان ركن الايمان فاثنان احدهما
اقرار باللسان ويسمى هذا الركن ركن الزايد لانه سقط في بعض الاحيان كالاخرس
والمكره وثانيهما تصديق بالجنان ويسمى هذا الركن ركن اصلي لانه يثبت
في كل المومن في اي حال كان واما شرطه فثمانية احدها تصديق الآخرة كما قال الله
الذين يومنون بالغيب والثاني تقديس الله وتنزيهه من صفات النقايص كما قال الله
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد والثالث
اعتقاد الحلال حلالا والرابع اعتقاد الحرام حراما والخامس عدم الامن من
مكر الله كما قال الله تعالى لا يامن من مكر الله الا القوم الخاسرون والسادس عدم
الياس من روح الله كما قال الله تعالى لا ييأس من روح الله كما قال الله تعالى لا ييأس
الله الا القوم الكافرون والسابع تكذيب الكاهن والمنجم والثامن
لزم تعظيمه كالعلم والعلماء ونحوها وتحقير ما لزم تحقيره كالطبل والطنبور
ونحو من الات الملاهي واما حكمه فاثنان احدهما الخلاص في الدنيا من الجزية
وثانيهما الخلاص في الآخرة من العذاب المؤبد نقل من جواهر العقايد رح

زيدكه خدمتكارلرى اولوب زيدكه عيالنده اولانلر عمرو وبكركه بر خصوصده زيد
له سنه شهادت ايلسه لر شهادتلرى مقبوله اولورمى الجواب اولماز
ومن التهمة الدافعة الجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما
او يدفع عن نفسه مغرما

قايم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الكلمات والايات
وكرامات الاوليا جايزة ليكون معجزة لنبيه عم حيث
حصل هذا التشريف بمتابعته ويجوز ذهاب السيات
بالحسنات قال الله تعا ان الحسنات يذهبن السيات ولا يجوز
ان تبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر ومرتكب الكبيرة
عمدا غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهي عنها لا يخرج من الايمان
لبقاء التصديق ولا يخرج احد من الايمان الا من الباب
الذي دخل منه وافعال العباد مخلوقة لله تعا لا خالق لها
سواه والخير والشر من الله تعا والحرام رزق وانما يعذب
اكله لمخالفته نهي الله تعا باختياره والمقتول ميت
باجله والموت يوجد في المقتول بتخليق الله تعا وليس للقاتل
فيه اختيار وانما يجب عليه القصاص والدية وكذا ضمان المتلفات
لمخالفته نهي الله تعا اختيارا بمباشرة السبب والله تعالى لا تبدل لسنته
سنته الجارية قال الله تعا فلن تجد لسنة الله تبديلا وقد
اجرى سنته بخلق الموت والتلف عند مباشرة سببيهما
والعبد منهي عنهما فيتوجه عليه اللائمة والغرامة في الدنيا
والعقوبة في الاخرة لمباشرته المنهي والمعاصي توجد
بقضاء الله تعا وتكوينه وتقديره ومشيته لا برضايه
واذنه والخيرات توجد بقضاء الله تعا وتكوينه وتقديره
ومشيته ورضايه واذنه والمكتوب الموت مكتوب على اهل
الارض والسماء قال الله تع كل من عليها فان وقال تعالى

عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن الثاني انه لا ينعزل
ما لم يات قاض اخر صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم بزازية ... اذا فجر بهم
عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي ... فيلا ينبغي
انه لا ينعزل لانه نائب السلطان او العامة وعليه ... من مشايخنا خلاصة

كل نفس ذايقة الموت الا سكان الجنان والنيران من الغلمان
والحور ورضوان والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها
خلقت للبقاء واذا مات ابن آدم ودفن يعيد الله
الحياة فيه بحيث يعقل السوال ويقدر على الجواب واذا مات
في البحر او اكله السبع فهو مسئول والاصح ان الانبيا
عليهم السلام لا يسئلون ويعذب في القبر الكفار وبعض
العصاة من المومنين من شاء تعذيبه ثم يحشر الله تعا
الاجساد ويحييها يوم القيامة ثم يقرا كتب اعمالهم وهي
كتب كتبها الملايكة الحفظة عليهم السلام ايام حياتهم
ويوضع الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال
وتوزن اعمالهم خيرا كان او شرا ويوضع الصراط
وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد
من السيف تمر عليه الخلايق ثم يدخل الله اهل الجنة
الجنة بفضله ويكرمهم بان يريهم ذاته تعا وتقدس
من غير كيف ولا تشبيه فيرون اهل الجنة ذات الله تعا
بعيون رؤسهم لا في مكان ولا في جهة ولا ثبوت مسافة
بين الرائي وبين الله تع ويدخل اهل النار النار بعدله
ويجوز ان يغفر بكرمه او بشفاعة النبي عم او بشفاعة
بعض الاخيار عمن يستحق بالذنب النار الا بالكفر فانه
لا يجوز العفو عن الكفر والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فناء
لاهلها ابدا وبهذا القدر اكتفينا من مسايل اصول الدين

القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الخبر ... بشرط الكتاب ... لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب ... بالعزل قبل وصول الكتاب ... عزل القاضي بالشرط جائز وجمع من المتاخرين على انه لا يجوز

نوع في شهادة على التقادم بالزنا والسرقة
التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة وحد التقادم بعضهم قدروه بشهر
وهو قولهما وبعضهم قدروه ستة اشهر وبعضهم فوضوا الى راي القاضي
وفي الاصل لم يوقت ابو حنيفة وعنه ايام وعنه لا يقبل بعد سنة وقيل لا يقبل

لضيق نطاق المختصر فاذا عرف المكلف صانعه ووحده
بالدليل كما ذكرنا فقد نجا منه من التقليد واحكم ايمانه
بالتحقيق وبعده يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه من
من الصلوة الخمس وفي اسم الصلوة ما يدل على انها تالية
الايمان لان المصلي هو التالي للسابق ولا يتيسر اداؤها
للعاقل البالغ القادر الا بعد الطهارة فيجب عليه علم
احكام الطهارة لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب
كوجوبه فنبينه فيه احكام الطهارة لان ما لا يتوصل الى
الواجب وانواعها وفرايض الصلاة وواجباتها وسننها
وادابها ليكون عونا على طاعة خالقه ورازقه وتقربا
الى رضاه ورحمته والتمس ممن راي غير ما استخرجه
خاطري السقيم فان في الكلام وجوها وفوق كل ذي علم
عليم ان يصلح الزلل ويسد الخلل لاني شرعت مع قلة
البضاعة والعدة في هذا الامر الصعب المنيع السد
مستعينا بالله الميسر لكل عسير وهو نعم المولى ونعم النصير
ان يجعل ما قصدته ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته
وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي انه هو الغفور الرحيم

الباب الثاني في الطهارة واحكام المياه والسواك

اعلم ان سبب وجوب الوضوء الصلوة وهو الاصح يؤيده
قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

زيدكر باشنده نزله علتي اولوب ابدست الور اولوقده ماء بارد يا حار ايله باشني مسح ايلمسه اول علت مشتد ولديني تجربه يا خود اطباء مسلمين حذاقنك اخبار ايله متعين اولمغله زيد ابدسته غسلي لازم اولان اعضاسني غسل ابدب باشنه مسح ايلمسه ابدستي تمام اولوب اول ابدست ايله نماز قلق جائز اولورمي الجواب اولور

باشنك درت بلوكنده بر بلوكنه مسح اتمك فرضدر اگر نقصان اولسه ابدست جائز اولماز كيفيت مسح بودر كه الني باشنه باشك ربعنه مسح ور سكدر قطب الدين

ففرض الوضوء غسل الوجه واليدين والرجلين ان كانتا خافيتين مع المرفقين والكعبين ومسح الراس كذا ذكره في القدوري والهداية وباقي كتب الفقه طرا وسننها غسل اليدين الي الرسغ وذكر في نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة المراد منه تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل فانه فرض والرسغ منتهي الكف عند المفصل وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء هذا اختيار الطحاوي والقدوري كذا ذكره في العناية شرح الهداية والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط والهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوي الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية ادب فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة هد يسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الي الثلاث تف اما تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد سنة كذا ذكر ايضا في النهاية وفتاوي الظهيرية وكذا ذكر محمد في الآثار وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالات من سنن الوضوء بمعنى ليس منه وعند مالك الموالات فرض كذا في تحفة الفقهاء وفتاوي الظهيرية الا ان في الظهيرية ذكر ان الموالات عند الشافعي ايضا فرض هد ويستحب ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدا بما بدا الله تعالى به وبالميامن كذا في القدوري والنية



آثار

وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء

في الوضوء بذكره

في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض وذكر في خلاصة الفتاوي ان الكرخي اشار في كتابه ان من ترك النية في الوضوء فقد اساء وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون خلافا لبعض المتاخرين والاستيعاب في المسح سنة كذا في الهداية والكنز وغيره هد الترتيب المنصوص في الوضوء سنة عندنا كذا ايضا في الكنز وعند الشافعي فرض كذا في الهداية والكافي واذا اراد الوضوء يبدا بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اتوضا للصلاة رفعا للحدث وتقربا الي الله تعالى وهي مستحبة عندنا في الوضوء والغسل وعند الشافعي فرض كذا في الكافي وذكر في الكفاية الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم نه المنقول عن السلف في التسمية بسم الله العظيم والحمد لله علي دين الاسلام قن لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية كذا ذكر روي عن الامام صاحب المحيط ثم يغسل يديه ثلاثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا مص لو كان في يد المتوضي نجاسة رطبة يأخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يديه ثلاثا طهرت اليد والعروة قن المسئلة بحالها اذا وضع يده من العروة في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد صم ان عجز عن الوضوء لشقاق في يده يستعين بغيره ليوضيه وان تيمم ولم يستعن جاز تيممه عند ابي حنيفة

مص الا وجد من يوضيه ولم يستعن جاز

وان لم يجد من يوضيه جاز بالاخلاف قن يلزم الوضوء
الاقطع ثم يستاك وسنذكر كيفية استعمال السواك
مستوفا بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تعالى ثم يتمضمض
ثلاثا ويوصل الماء الي جميع فمه ويقول اللهم اعني
علي تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك
ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمني ويمتخط بيده اليسرى
ويقول اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني نعيمها ولا
ترحني رائحة النار المضمضة والاستنشاق بمياه عندنا
وعند الشافعي ياخذ كفا من الماء يتمضمض ببعضها
ويستنشق ببعضها ويفعل ثانيا وثالثا كذا في الكافي و
والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صائما كذا ذكر في تاج الشريعة
وغيره وذكر ايضا في ذلك الشرح ان المبالغة في المضمضة
هي الغرغرة قال الصدر الشهيد تكثير الماء حتى يملأ الفم
فان لم يملأ يغرغر حينئذ كذا في فتاوي الظهيرية وفي
الاستنشاق جذب الماء بصعد الي منخره كذا ذكر ايضا في
منية المصلي وذكر في بعض الفتاوي يكره في الوضوء ترك
المضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه ثلاثا ويقول اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدائك نف حد الوجه من قصاص
الشعر الي منبته الي اسفل الذقن والي شحمتي الاذن فان
كان قبل انبات الشعر يجب غسل جميعه فاذا انبت الشعر

سقط

مسئلة استنشاق ايدركن بورننه صو لى الدقده اوجو دده يشقله سو ملكوملك اسطوني

الانبياء جزيرة في كل زمان

اي المضمضة والاستنشاق

الي منتهاه

سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال بعضهم يجب غسل
ما تحت الشعر وايصال الماء اليه وقال الشافعي ان كانت اللحية
خفيفة يجب غسل ما تحتها وان كانت اللحية كثيفة لا يجب
وحد الخفيفة ان ترى البشرة من تحته كذا ذكر في
الفتاوي الظهيرية مص ايصال الماء الي ما تحت الشارب
والحاجبين سنة قنح ان توضاء ولم يصل الماء تحت حاجبيه
اجزاه وعليه الفتوي نف الشعر المسترسل من الذقن
لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي كذا في الكافي وفتاوي الظهيرية
وذكر في الوافي والكنز ان مسح ربع اللحية فرض وقال في
المنظومة هذا عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف روايتان
الاولي ان يفترض مسح كل اللحية والثانية لا يجب مسح شي
منها كذا ذكره في الكافي نه إن امر الماء علي شعر الذقن
ثم حلقه لا يجب غسل الذقن وذكر في فتاوي الظهيرية
ان حلق الحاجب وجز الشارب بعد الغسل لا يلزمه الا عادة
كا البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن من الوجه
يجب غسله عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف كذا ذكر ايضا
في المنظومة وتحفة الفقهاء وفتاوي الظهيرية قن ان
جمد وجه المتوضي لشدة البرد ولحيته ولم يصب الماء
بشرته لا يجزيه مص لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا
شديدا حتى لو بقي علي شفتيه او علي جفنيه لمعة لا يجوز
الوضوء والاغتسال قن يجب ايصال الماء الي الماق

غ

خف اما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما
ينكتم عند الانضمام عنده فهو تبع للفم هو الصحيح قن
ارسل الماء من وسط راسه او هامته على وجهه يسقط به
فرض المسح وغسل الوجه ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين
ثلاثا يبدا من قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل
يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري مص يحرك المتوضي
خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط
وفتاوى الكبرى خف رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة
او المرهم يجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح جاز له
المسح وعليه الفتوى كذا ذكره في الفتاوى الكبرى ومنية
المفتي وان قلم اظفاره بعدما توضا لا يجب عليه امرار
الماء على انامله كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية والينابيع
في شرح القدوري ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني
برحمتك وانزل علي من بركاتك وحرم شعري وبشري
على النار هد المفروض في مسح الراس عند الشافعي ثلاث
شعرات وعند مالك الاستيعاب وفي بعض الروايات
قدره اصحابنا بثلاث اصابع من اصابع اليد وهي رواية
الكرخي والطحاوي وذكر في فتاوى الظهيرية ان هذا

قن يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن

التقدير

وابي يوسف في رواية

التقدير صحيح عند ابي حنيفة وعن في مقدار ربع الراس وهو
اختيار القدوري وذكر في تحفة الفقها لو مسح راسه باصبع
واحدة ببطنها وظهرها وجنبيها جاز كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز وهكذا يجوز
روي عن ابي حنيفة وذكر في خلاصة الفتاوى الاصح انه
لا يجوز خف ان وضع بثلاثة اصابع ولم يمدها لا يجوز به
مسح الراس وعن محمد انه يجوز خف وان مسح باصبع او اصبعين
قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلاثة اما لو مسح باصبع واعاد
الماء ثلاث مرات يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز
سواء كان الماء متقاطرا او لا وهو الصحيح وذكر في الفتاوى
الظهيرية في هذه الصورة اذا كان الماء متقاطرا سايلا من
الكف الى رؤوس الاصابع يجوز والا فلا خف ولو مسح راسه بماء
اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه
وان بقي البلل من غسل ذراعيه في كفيه هو الصحيح كذا في
فتاوى الظهيرية مح ان اصاب راسه مقدار ثلاثة اصا بع
من ماء المطر اجزاه سواء مسحه بيده او لم يمسحه وان
حلق راسه او لحيته بعدما مسح لا يجب عليه ان يمسح ثانيا كذا
ذكره في الفتاوى الكبرى والظهيرية والينابيع والمسنون
في مسح الراس ان يمسح مرة بماء واحد كذا في خلاصة الفتا ور
وغيره مح عند الشافعي السنة في مسح الراس التثليث بمياه
مختلفة كذا ذكره في الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة و

التثليث مكروه كذا في تحفة الفقها وذكر في خلاصة الفتاوي انه
بدعة والمتوضي اذا شك في مسح الراس بعدما فرغ من الوضوء
لا يعتبر هذا الشك ذكر هذه المسئلة في خلاصة الفتاوي بين مسايل
السهو في الصلاة نه ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالما
الذي مسح به الراس ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه مع هذا اذا مسح راسه ولم يضع
يديه على العمامة والقلنسوة والبرقع فاذا وضع يديه فانه
ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا كذا في الكافي وقال
في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين تف اختلف المشايخ في
مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف
انه ادب تف الفرق بين السنة والادب ان السنة ما واظب
عليها رسول الله صلعم ولم يتركه الا مرة او مرتين لمعنى
من المعاني والادب ما فعله رسول الله صلعم مرة او مرتين
ولم يواظب عليه وذلك نحو الدلك في غسل اعضاء الوضوء
والغسل اي الدلك في الغسل وان يقول اشهد ان لا اله الا الله
عند كل من افعال الوضوء وذكر في العناية ان السنة ما يثاب
على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يثاب على فعله ولا يلام
على تركه وذكر ايضا في العناية ان المواضبة مع الترك
دليل السنة والمواضبة بلا ترك دليل الوجوب وسنذكر
الفرق بين الفرض والواجب في الباب الخامس في فصل المسايل
المنثورة ان شاء الله تعالى نه صورة الاستيعاب في مسح
الراس

كذا اذا اراد الرجل ان يرجل شعر راسه ولحيته فعليه ان يبداء بطرف اليمنى والترجل شانه كودن كذا في مبسوط شيخ الاسلام

وقال الشافعي رحمه ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا

قن [illegible] فيمسح على الاذنين ثم يمسح على رقبته من مسح الراس ثم يمسح [illegible] من قفاه الى الحلقوم رقبته بيديه [illegible] ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال

الراس ان ياخذ الماء بيده ثم يضع ثلاثة اصابع من كل
يد على مقدم الراس من غير ابهاميه والسبابتين
ويجافي الكفين ثم يجرهما على مفرقه الى موخر الراس
ثم يمد كفيه بجانبي الراس من موخر القفا الى مقدم
الراس ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وبا(طن)
الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين
حتى يصير ماسحا مستوعبا ببلل لم يصر مستعملا هكذا
ايضا ذكره في خلاصة الفتاوي كا الاستيعاب ان يضع
اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على جانبيها فيمدها
الى قفاه قن ان داوم على ترك الاستيعاب من غير عذر
ياثم مخ المراة اذا مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه
وبلغ ربع راسها جاز والا فلا كذا ذكره في خلاصة الفتاوي
ثم يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين يبتدا بالماء من قبل
الاصابع الى الكعبين ويقول غسل رجله اليمنى اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند
غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مقبولا مبرورا وتجارة لن تبور بفضلك
يا عزيز يا غفار كا الكعبان لا يدخلان في الغسل عند
زفر وذكر في حواشي الهداية لجلال الدين الخبازي ان
تخليل اللحية والاصابع انما يكون سنة بعد وصول الماء
الى باطنهما كذا ذكره ايضا في القنية اما قبل وصول

الماء اذا كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة يكون التخليل
فرضا في الوضوء والغسل كذا ايضا في منية المصلي والوعيد
المذكور وهو قوله عم خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم
متعلق بترك ايصال الماء هكذا مذكور في حواشي الهداية
اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس ولم يصب تلك البلل
رجله جازت صلاته وكذا اذا مشى على ارض نجسة فابتل
الارض من بلل رجليه واسود الارض لكن لم يظهر اثر
البلل في رجليه جازت صلاته وان صار طينا واصاب رجليه
لا يجوز مص لو كان احدى الرجلين مقطوعا من الكعب او دونها
فان غسل موضع القطع فرض ولو قطعت من فوق الكعب سقط
غسلها لزوال المحل ويجوز المسح على الباقية كذا ذكر ايضا
في شرح الزيادات لقاضي خان وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد
بن الفضل رايت في الجامع الصغير للامام الكرخي ان مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا ايضا ذكره في الفتاوى
الظهيرية سغ ان كان في رجل المتوضي شقاق فجعل فيه الشحم
او الدواء يؤمر بامرار الماء اليه لا بايصاله فعره ان كان
يضره ايصال الماء اليه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
ومجموع النوازل ومنية المفتي ومختار الفتاوى ومنية
المصلي وذكر في واقعات الحلواني ان ادهن رجليه ثم
توضأ وغسل رجليه جاز الوضوء وان لم يقبل مكان

الدسومات

الدسومات الماء كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى الكبرى ومنية
المصلي وسئل الامام الرستغفني عن هذه المسئلة افتى بجوازها
وذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل هو تسييل الماء على
الاعضاء والمسح هو ايصال الماء هكذا ايضا ذكره في الهداية
حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون التسييل على ظاهر الرواية
الا رواية عن ابي يوسف انه قال لو مسح عضوه فبله بدون
التسييل جاز خف الدلك في الغسل سنة في عندنا حتى لو بقي
من الاعضاء المفروضة غسلها مقدار السمسمة لم يصبها
الماء لم تجز صلاته حتى يصيبها الماء سواء كان عامدا او ناسيا
كذا ذكره في عامة كتب الفقه مم لا يجوز صرف البلل
من عضو الى عضو ليبل اللمعة في الوضوء كذا ايضا في الفتاوى
الظهيرية انه لا يجوز وان كانت البلة متقاطرة فن
الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة سنة وقيل في
الثانية سنة والثالثة نفل وقيل على عكسه وعن الامام
ابي بكر الاسكاف اذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلاثة فرض
كاقامة كذا منقول عن فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده خف اذا توضأ مرة مرة ان فعل
لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله
احيانا اما اذا اتخذه عادة يكره خف ان غسل موضع الوضوء
اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى
السنة فيما وراء الثلاثة وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء

الركوع والسجود ح

فاذا فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق خف في المبسوط
من اداب الوضوء ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل
وضوئه او بعضه قايما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام
خواهر زاده يشرب قايما وماء زمزم ايضا يشرب قايما
كذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية خف ذكر الفقيه في
كتابه ان المتوضئ يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر بعد
الفراغ من الوضوء لقوله عليه السلام من قرا انا انزلناه في
ليلة القدر كتب الله له عبادة خمسين سنة قيام ليلها
وصيام نهارها خف من اداب الوضوء ان يصلي ركعتين
بعد فراغ الوضوء قن يجب على المولى ماء وضوء عبده
ولا يسرف المتوضئ في الماء ولو كان على شط نهر جار مح
ان قدر الماء على السنة في الوضوء رطلان بالعراق وهذا
ليس بتقدير لازم حتى لو توضا باكثر من التقدير ولم يسرف
في الماء او توضا بدون ذلك واسبغ وضوءه يجزئه وانما
الكراهة في الاسراف وهذا التقدير المذكور اذا لم يستنج
اما اذا استنجا فالسنة فيه ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء
ورطل للقدمين ورطل لساير الاعضاء كذا ذكره ايضا
في خلاصة الفتاوى قن يكره ان يستخلص الانسان
لنفسه اناء يتوضا به دون غيره ثم الطهارة
على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطها
الحقيقية فنوعان الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى

اما

اما الطهارة الصغرى فكالوضوء للصلاة كما مر ذكره واما
الكبرى فكالاغتسال من الجنابة وسنتلوه في الباب الرابع
واما الطهارة الحكمية فالتيمم وسنذكره مع المسح على
الخفين ان شاء الله تعالى في الباب الثامن ثم يقول الفقير
الى رحمة الله تعالى ان احكام الشريعة تومي الى اسرار
الطريقة بان الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة
ليفهم منه تطهير الباطن للقرب من الله تعالى فصل في السواك كي
اي استعمال السواك على حذف المضاف وهو سنة يجوز ان
يستاك باي سواك كان في اي حال كان طاهرا او محدثا
صايما كان او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا وذكر
صاحب القنية في كتابه زاد الايمة لا باس بان يستاك
الصايم رطبا او يابسا في اول النهار او في آخره وقال الشافعي فعي
يستحب في اول النهار للصايم ويكره في آخره وقال مالك
ان كان رطبا يكره في اوله وآخره وان كان يابسا فلا يكره ه
اصلا والصحيح مذهبنا لحديث عايشة عن النبي عم انه
قال صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك
سه السنة ان يستاك حالة المضمضة كذا ذكره شيخ الاسلام سلام
في المبسوط ولا يستاك بسواك غيره والمستحب ان يستاك
قبل الوضوء وان لم يكن سواك يستاك باصابعه وباي
اصبع استاك لا باس والافضل ان يستاك بالسبابتين

قوله واذا اراد السواك ينبغي
ان ياخذ بيده اليمنى ويبدا
بالاسنان العليا من جانب
الايمن ثم الايسر ثم يستاك
عرضا وطولا و[illegible]
ويستاك [illegible]
بزوال [illegible]

يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى ويدعو عند ذلك اللهم
طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي واحفظ لساني وارحمني
برحمتك يا ارحم الراحمين نف لا باس بالسواك الرطب واليابس
في الغداة والعشي عندنا حالة الصوم وعند الشافعي يكره
في العشي اي من بعد الزوال كما ذكرنا وقال ابو يوسف
يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة
وفي ظاهر الرواية لا باس واما الرطب الاخضر فلا باس
عند الكل كذا في خلاصة الفتاوي فصل في احكام المياه
اعلم بان جواز الوضوء والغسل اختص بماء مطلق نف
الماء المطلق ما يتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق اسم
الماء كماء العيون والانهار والحياض والغدران والابار
والبحار والاودية سواء كان في معدنه او في الاناء فهو
طاهر وطهور يزيل النجاسة عن الثوب والبدن حقيقة كانت
النجاسة او حكمية في الباب الثالث ان شاء الله تعالى نف
اما الماء المقيد فهو الذي يستخرج من الاشياء الرطبة بالعلاج
كماء الثمار والبطاطيخ وماء الورد وما اشبه ذلك فحكمه
انه طاهر غير طهور لا يجوز الوضوء والاغتسال به كذا
ذكره الكرخي والطحاوي وكذا اورده الفقيه ابو الليث
في كتابه هد يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما اذا عصر بالعصر
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي لا يجوز

كما لا يقوم الاصبع مقام الخرقة حال وجودها فان لم توجد يقوم مقامها كما السواك يكون من الشجر المر في غلظ الخنصر وطول الشبر صح

ويستذكره صح

وجواب القدوري

وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن وهو قول
ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف انه فرق بينهما
فلم يجز في البدن بغير الماء هد اما الماء الذي يقطر
من الكرم يجوز التوضي به لانه يخرج من غير علاج والى
هذا اشار القدوري الى جواز التوضي حيث شرط الاعتصار
كذا ذكره في جوامع ابي يوسف قال تاج الشريعة في شرحه
انه ذكر صاحب المحيط عن شمس الايمة الحلواني انه لا يجوز
واما الماء الجاري اذا وقعت نجاسة بجانبه جاز الوضوء
منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا
في القدوري وغيره هد الماء الجاري ما لا يتكرر بتكرر
استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقال في العناية في تكرر
للاستعمال انه اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر
فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الاول وقيل
الاصح ما يعده الناس جاريا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين
في كتابه فتاوي الكبرى ان الماء اذا كان يجري ضعيفا
فاراد انسان ان يتوضا منه فان كان وجهه الى مورد الماء
يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين
كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء غسالته بغسالته كذا ايضا ذكره
في فتاوي الظهيرية ولو بال انسان في الماء الجاري فتوضا
به انسان جاز كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية واما
الماء المكروه فهو سور الهرة والدجاجة المخلاة كذا



جاجة

ذكره في القدوري والهداية هد وعن ابي يوسف ان الدجاجة ان كانت محبوسة ويعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية هد كذا سؤر سباع الطيور مكروه لانها تاكل الميتات فاشبهه المخلاة وسؤر سواكن البيوت مثل الحية والفارة فحكمه انه طاهر وطهور يجوز به الوضوء عند عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة الحقيقية والمراد بالكراهة في هذه الاشيار كراهة تنزيه كذا في خلاصة الفتاوى والسؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب مص قال ابو يوسف في كتابه الامالي لا يكره التوضي بسؤر الهرة خاصة كذا ايضا في العناية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها ينجس كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى والكافي وكذا سؤر الادمي حال شرب الخمر كذا ذكره في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء كا ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج قن سؤر الكلب والخنزير له نجس كذا عند الشافعي وسؤر سباع الوحش كالاسد والذيب والفهد والنمر وغيرها نجس عندنا خلافا للشافعي ذكره في الهداية وتحفة الملوك تف سور الفرس على قول ابي يوسف ومحمد طاهر كطهارة لحمه كذا ايضا في الهداية وعن ابي حنيفة روايتان كما في طهارة لحمه واما الماء المشكوك فهو سؤر الحمار والبغل فحكمه انه يجمع بينه وبين التيمم عند عدم الماء المطلق وبايهما بدا جاز كذا في الهداية

اي سؤر سواكن البيوت

هد سؤر الادمي وما يوكل لحمه طاهر وكذا سؤر الجنب والحائض والكافر والنفساء وذكر في بعض الفتاوى لو قدر على ماء مطلق وماء مكروه وتوضأ بما مكروه جاز

صح

فن سئل محمد رحمه الله اي الوضوين احب اليك من ماء نجس او متوضى العامة قال من متوضى العامة

والافضل ان يتوضا اولا كذا ذكر في شرح الزيادات لقاضي خان وعند زفر لا يجوز تقديم التيمم كذا في الهداية مص الصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وهو اختيار عامة العلماء كذا ايضا في البزدوي شرح التقدير وتحفة الملوك وذكر ايضا في ذلك التقدير نقلا عن المبسوط ان اصاب لعابه ما لا يوكل لحمه او عرقه ثوبا فصلى فيه اجزاته وذكر في ذلك التقدير ايضا لبن الاتان طاهر كسؤره وهو رواية عن محمد وهو اختيار البزدوي صاحب الهداية وفي ظاهر الرواية نجس كذا في المحيط واما الماء المستعمل فكل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة كذا في القدوري تف عند ابي حنيفة وابي يوسف يصير الماء مستعملا باحد امرين اما بزوال الحدث او باقامة القربة وعند محمد لا يصير مستعملا باقامة القربة كذا ذكره في الجامع الصغير خف اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود اسقاط الفرض عن الذمة وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة اي الطاعة تف روى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة رحمهم ان الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ محمد كذا ذكره في الهداية والفتوى على هذه الرواية وهو احد قولي الشافعي وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه نجس الا ان الحسن روى انه نجس نجاسة

مسا واما المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث صورته فالمستعمل هو الذي زال عن البدن واستقر مكانه مثله في طست او في موضع واحد فقيل ذلك طاهر ما دام على البدن لا يلحقه حكم الاستعمال حتى انه اذا تباين عن العضو او وقع على موضع من ثيابه لم يثبت كذلك حكم الاستعمال بالاجماع وكذا قالوا فيمن مسح اعضاءه بالمنديل فاتت ذلك المنديل لا يصير مستعملا ولو عصر المنديل فاجتمعت العصارة في اينه فانها مستعملة

تارة

لا يمنع

تغليظا او حتى لو بقيت في عضوه لمعة فصرف البلل في عضو اخر الى تلك اللمعة جاز وفي الوضوء لا يجوز وانما المستعمل من غسالة بني آدم وليس في الجماد كالقدر والشجر والثوب واشباههما لان غير البدن لم يرد الشرع بغسله تقيدا فلم يقع به الاستعمال شرح لا يجوز التوضي بالماء المستعمل ثانيا بالاتفاق سواء كان توضأ به الطاهر والمحدث الا عند زفر في مشكلات القدوري

صح

غليظة وبه اخذ كذا في الجامع الصغير وروي ابو يوسف
انه نجس نجاسة خفيفة وبه اخذ تف مشايخ بلخ حققوا
الاختلاف علي الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا
انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا واختيار المحققين
هذا فانه هو الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس فانه طاهر — اي الماء المستعمل
وذكر في الهداية ان الماء المستعمل لا يطهر الاحداث
وذكر في النهاية ان الماء المستعمل يطهر الانجاس ورواية
الهداية تشير الي هذا كذا في شرح تاج الشريعة وهكذا
قال الامام التمرتاشي وذكر في تحفة الحريص شرح التلخيص
والتلخيص هو مختصر الجامع الكبير ان الغسالة الرابعة
طاهر وطهور واذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل قال
بعض العلماء يجوز ما لم يغلب علي الماء المطلق وهذا هو
الصحيح كذا في بعض الفتاوي صه ثم متي يصير الماء مستعملا
وقت زواله من العضو من غير توقف الي وقت الاستقرار
في موضع كما زعم بعضهم كذا ايضا في المحيط والهداية
قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية لا
احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني علي اختلافهم
في صلاته فمن جعلها صلاة حقيقية جعله مستعملا ومن — اي ماء وضوء مستعملا
جعله تخلقا واعتيادا فلا يصير مستعملا وكذا في الفتاوي
الظهيرية ان الماء الذي غسل به اليدان قبل الطعام
او بعده مستعمل وذكر في تحفة الفقهاء ان تغير الماء في
الحياض

الحياض والغدران بمرور الزمان فحكمه حكم الماء المطلق
كذا اذا طبخ الماء وحده هد موت ما لا دم له سايل في
الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب
ونحوه كالجراد والبراغيث هد موت ما يعيش في الماء لا — يفسده
كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي يفسده
الا السمك هد لا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره
عند الشافعي كذا في التهذيب هد كل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الخنزير والآدمي وحرمة الانتفاع باجزاء الآدمي
لكرامته هد ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان
تشميسا او تتريبا هد ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة
وكذا لحمه هو الصحيح وان لم يكن ماكولا هد شعر الميتة
وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس هد شعر الانسان وعظمه
طاهر وقال الشافعي نجس هد يجوز الطهارة بماء خالطه شيء
طاهر غير احد اوصافه كماء المد اي السيل والماء الذي اختلط — ماء المد
به الزعفران او الصابون او الاشنان كذا ايضا في القدوري
ن اذا كان غير الاثنين او الثلاثة من الاوصاف لا يجوز
التوضي به وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول عن
الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف
تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم
والرائحة انهم يتوضون به من غير نكير ن سئل
الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير

ض
لونه لكثرة الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التو
به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به فانه طاهر
واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب لون الاوراق صار
ماء مقيدا كماء الباقلاء قن لو اسود الماء بالاوراق
يجوز التوضي به اذا لم يغلب اي السواد قن لو مكث الماء
في خابية حتي تغير وانتن بحيث يعسر استعماله من شدة
نتنه فهو طاهر كما كان كذا ايضا في مختار الفتاوي نه
اذا طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر
والحرض فان تغير لونه ولكن لم تذهب رقته يجوز به
التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضي به
كذا ذكره في قاضي خان نه لو توضا بماء السيل يجوز وان
خالطه التراب اذا كان غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا
وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي به خف لو توضا
بماء الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز
هكذا ذكر في النوازل وان لم يتقاطر يتيمم وذكر في
واقعات الحلواني ان ماء الثلج اذا جري علي الطريق
وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات في الطين
واختلط به حتي لا يري لونها واثرها يجوز ان يتوضا
منه هكذا ذكر ايضا في فتاوي الخلاصة والفتاوي الكبري
وذكر صاحب القنية في كتابه بغية الفتاوي ان الامام
ابا نصر سئل عن هذه المسئلة فافتي بجواز التوضي
منه

بلغ
منه قن انتهي الي نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة الثقب
يجب عليه التثوير والتوضي منه وفي بعض الفتاوي يتيمم
كا سطح كان نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب المطر
السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر
في حال ما اصاب ذلك الماء لم يتنجس الثوب وان كانت
لا تمطر يتنجس جص بعرة او بعرتان من بعر الغنم والابل
وقعت في بئر لا تنجسه علي الاستحسان والقياس ان
تنجسه كذا في الهداية هد وجه الاستحسان ان ابار الفلوات
ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها
الريح فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير
وجه القياس لوقوع القياس لوقوع النجاسة في الوجه
القليل والحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على
المروي عن ابي حنيفة رض انه يفوض الي راي المبتلي وذكر
في الهداية ان الكثير ما يستكثره الناس حص ان الثلاث
كثير هد لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمكسر
والروث والخثي والبعر وقال ان وقع في البير خرء الحمام
او العصفور لا يفسد خلافا للشافعي قن تقاطر البول في
البئر مثل رؤس الابر لا يتنجس خف يتوضا من الحوض
الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه وليس عليه
ان يسال ولا يدع التوضي منه حتي يستيقن ان فيه قذرا
حتي لو ظنه نجسا فتوضا ثم ظهر انه طاهر يجوز اما

صح انه يفوض الي راي المبتلي

اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد
عن ابي حنيفة انها لا تستقر وهو كالماء الجاري خف لو حكم
بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب وخرج
من جانب جاز قال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج
منه مثل ما فيه ثلاث مرات وقال حفص الهندواني يطهر
وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والصدر الشهيد وعلى هذا رواية الفتاوى الكبرى
والفتاوى الظهيرية وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس
يغترفون منه اغترافا متداركا لم يتنجس الحوض كذا في الفتاوى
الظهيرية خف حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده
نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبة في الحوض والناس
يغترفون منه اغترافا متداركا لم يتنجس الحوض كذا
في الفتاوى الكبرى وفي بعض الشروح ان سليمان روى
عن ابي يوسف ان كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة
من الحوض المذكور حكم بالطهارة قن عن ابي يوسف انه يحكم
خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في
خابية الحمام فارة ميتة فاغتسل واعاد الصلاة ولم
يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غير
قن لو رأى اقذار الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ
به قن رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان
يخبره وفي فتاوى ابي حامد لا يجب وذكر في فتاوى التمرتاشي

نقلا

نقلا عن الاجناس لا باس بان يسقي الماء النجس للبقر والغنم
والابل اذا استنجى في حوض ان يتوضأ من ذلك الموضع
قبل تحريك الماء كذا ايضا في القنية خف هل يشترط تحريك الماء
حين غسل وجهه في حوض وسقطت غسالة وجهه على
الماء قال شمس الائمة الحلواني في نسخة عن ابي يوسف
لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر كذا
في النهاية وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يحرك
الماء كذا في النهاية والمحيط قن ان ابا يوسف صلى بالنا بس
الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام
اغتسل منه فقال ناخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا
بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا نف اما الماء الراكد الدائم
قال عامة العلماء ان كان الماء قليلا يتنجس بوقوع النجاسة
وان كثيرا لا يتنجس والحد الفاصل بينهما قال مالك ان كان
بحال يتغير طعمه او لونه او ريحه فهو قليل وان كان
لا يتغير فهو كثير كذا في الهداية وقال الشافعي اذا بلغ
الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان عنده ما يتان
وخمسون منا كذا ايضا في الهداية والنهاية واما الحد
الفاصل بين القليل والكثير عند علمائنا باعتبار الحوض
الكبير والصغير والغدير العظيم سيأتيك ببيانه ان شاء الله
خف ان كان الماء الدائم له طول وعمق وليس له عرض
كالنهر قيل ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز

التوضي فيه كذا في الفتاوي الكبرى وهذا قول ابي سليمان
الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد
صدر الشهيد وذكر في الفتاوي الظهيرية هو قول
محمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الامام الزندويستي
وقال الامام ابو بكر الترخاني لا وان كان طوله من بخاري
الي سمرقند وكذا عند محمد وذكر في الفتاوي الظهيرية
انه قيل لابي بكر السرخاني كيف الحيلة قال تحفر حفيرة
ثم تحفر نهيرة الي الحفيرة حتي يسيل الماء الي الحفيرة
ثم يتوضا فيما بين ذلك خف الحوض الكبير الذي يجوز
التوضي فيه مقدر بعشرة اذرع وصورته ان يكون
من كل جانب من جانب الحوض عشرة اذرع وطول الماء
ان يكون ذراعا هذا مقدار الطول والعرض اما مقدار
العمق ان كان بحيث لا تنكشف الارض بالغرف فهذا
القدر يكفي وعليه الفتوي هذا اذا كان الحوض مربعا
وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا
في الفتاوي الظهيرية حتي لو كان دونه لا يجوز وذكر
في النهاية ان الفاظ الكتب قد اختلفت في تعيين
الذراع فجعل الصحيح في فتاوي قاضيخان ذراع المساحة
سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قايمة وصاحب الهداية
اختار الفتوي ذراع الكرباس وهو سبع قبضات ليس فوق
كل قبضة اصبع قايمة توسعة للامر علي الناس خف

نهيرة
في عشرة اذرع
بذراع الكرباس
وهي

اذا كانت النجاسة الواقعة مرئية تتنجس موضع وقوع
النجاسة والي هذا اشير رواية الهداية فيترك موضع النجاسة
قدر الحوض الصغير وهي خمس في خمس وفي نهاية الكفاية لتاج الشريعة
اربع في اربع ثم يتوضا فيما وراء الحوض كذا في النهاية وذكر
في فتاوي الظهيرية عن ابي يوسف لا يتنجس الا ذلك الموضع
خف في بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضا منه الي
النجاسة عشرة اذرع او اكثر جاز وان كان اقل لا اما في
غير المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية وعند مشايخ بلخ
وبخاري يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة
خواهر زاده كذا ذكر في شرح تاج الشريعة وذكر في شرح
الهداية المراد بالتحريك هو التحريك بالارتفاع والانخفاض
ساعة تحريكه لا بعد المكث ثم اختلف العلما في سبب التحريك
فروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالا
غتسال الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وبه
اخذ ابو يوسف وروي ايضا ابو يوسف عن ابي حنيفة انه
يعتبر التحريك باليد لا غير يعني يعتبر التحريك بغسل اليد
هذا اخف وكان هذا الاعتبار اولي توسعة علي الناس كذا في
النهاية وروي عن محمد انه يعتبر التحريك بالتوضي وهو
التحريك الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وذهب
المتاخرون الي انه يعرف بشيء اخر غير التحريك فمنهم من اعتبر
بالكدرة وقالوا اذا لم يتكدر الجانب الاخر بتكدر احد جانبيه

فهو الغدير العظيم وروى ابو حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن
الشيباني انه اعتبر بالصبغ بان يلقي زعفران في جانب منها اذا لم
يتصل الى الجانب كذا في النهاية وروي عن ابي سليمان الجوزجاني
انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرًا في عشر فهو الغدير العظيم كذا
ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى
وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني وعن محمد
في النوادر انه سُئل عن الغدير العظيم فقال ان كان مثل مسجدي
فهو الغدير العظيم فلما قام مسح مسجده فكان ثمان في ثمان في رواية
وعشرًا في عشر في رواية كذا ايضا في النهاية وبهذا الاعتبار يحتاج
الى مقدار الذراع وقد ذكرنا آنفا في تقدير الحوض الكبير تع...
عن ابي سليمان الجوزجاني ان اصحابنا اعتبروا البسط دون العُمق
وقيل مقدار شبر وقيل مقدار ذراع وعن جعفر الهندواني
ان كان بحال لو رفع الانسان الماء بكفيه لا يظهر اسفله فهو
عميق وان ظهر ليس بعميق كما مر في الحوض الكبير هكذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية والهداية وقنية الفتاوى وعليه الفتوى
نسال الله تعالى ان يُطهر غدرات قلوبنا عن اقذار محبة الدنيا
ويحفظ حياض فؤادنا عن ورود الارادات الشهوانية
النفسانية ويُصفي بواطننا عن كدورات ما سواه وهو على
كل شيء قدير وبالاجابة جدير

الباب الثالث
في نواقض الطهارة والاستنجاء والانجاس وتطهيرها

اعلم ان نواقض الطهارة على ضربين حقيقي

ذباب نقب وشرب دم الرجل
لا ينقض وضوءه اما اذا
ذهب فخرج الدم ينقض
وضوءه ولو كان قليلا مسعود
حكم

الجوزجاني

اي السند

قال الفقيه كل شخص سبب حركته على فعل طاعة او معصية فان كان من حركته الى الطاعة ويكون عونا عليها وان كان
من حركته الى المعصية ويكون عونا عليها اذ كل شيء يجره الى اصله وما جعل الله عليكم في الدين ضيق معناه
ان المؤمن لا يبتلي بشيء من الذنوب الا جعل الله له مخرجا بعضها بالتوبة وبعضها برد المظالم والقصاص وكذا
وبعضها بانواع الكفارات فليس في دين الاسلام ذنب لا يجد العبد سبيلا الى الخلاص من العقاب وقيل
اقامة قوة العبد في الاكل والشرب يتقوى على العبادة فلم ينال الثواب وروي ان نوم العالم عبادة لانه يتقوى
على العبادة وسلم الناس من لسانه ويده او يستريح كراما كاتبين ونفس للعالم من جهة الغنيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كسب الرجل حلالا واطعم عياله بطيبة قلبه [illegible] وجبه كتب الله له بكل لقمة سبعين حسنة والذين يطعمون
لاخوانهم ولهم تلقائه حسنة ومن اطعم جائعا على [illegible] جنة قال عليه السلام من [illegible] الى اخيه كلمة من كلام حسنة كان
اعتق رقبة قيمته الف دينار وقال عليه السلام ان حجر الاسود في جوار الكعبة ياقوت من الجنة اي حجر من الجنة ولم [illegible]
وقال [illegible] الاحياء قال عليه السلام اذا مات ولد لكم يقول الله قبضت ثمرة فؤادكم فيقولون
نعم يقول الله لملائكته كيف ايتم صبر يقولون حمدك ثم يقول [illegible] ويقول الله لملائكته ابنوا لعبدي بيتا في الجنة
وسموه بيت الحمد ويسكنوا معه اولادكم فيها ولكل طاعة غاية وللغاية لا جزاء الصابر قال عليه السلام من صبر على بلائه ورضي بقضائه الله
يقول الملائكة تعالى يا ملائكتي انظروا الى عبدي صبر على بلائي اكتبوا له براءة من النار اي قد امنت من ناري واوجبت له
جنتي قال عمر رضي الله عنه انا وجدنا خير عيشنا الصبر من صبر كان كريما ان الله يحب الصابرين قال الله تعالى [illegible]
[illegible] ما اصابه يتفادم من شدة وحرض وموت الا باذن الله تعالى يعني الا بارادة الله وعلمه ومن يؤمن بالله يهدي
قلبه [illegible] من الله يعني فليم يعني صبروا فهو مؤمن وانما [illegible] في حالة [illegible] قال عليه السلام [illegible] الذين
امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فاجزم اصبروا عن المعاصي وصابروا [illegible]
على المعصية واتقوا الله يعني اعن المحارمات لعلكم تفلحون اي تطمعون الا على العز قال عليه السلام [illegible] اوهم الا [illegible]
صبر في [illegible] تكتب له ثلاثمائة درجة والثانية الصبر على طاعة الله تعالى ستمائة درجة والثالث الصبر على المعصية

وله تسعمائة درجة قال ابو طالب المكي رضي الله عنه الصبر علي البلاء مقام المحب والمتقين يعرف الصبر اشرف الطاعات
فاذا قدم اصبروا علي مصايب الحدثان ومن يصبر منكم يقول الله تعالي يا ملائكتي ويا سكان سمواتي اتحسدوا الي فقد صبرت
عبدي وعفوته لصبر علي حكمي وجعلت لمولاهم مسكنا في اعلي عليين لصبرهم علي قضائي فادخلوا علي اهل
الميت دعوتهم ودعوهم وانفوهم علي الشكر فات لكم اجرا لا يصف الواصفون ولا يحاسبه المحاسبون
ولا يكاتبه الكاتبون تقول تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب فادوم من لا يرحم الناس
لا يرحم الله تعالي فادوم من قرا شيا من القران واهدي ثوابه الي اموانهم واموات المسلمين يصير ثواب
عمومه في النور ويصعد الي عنان السماء ويقول الله تعالي يا ملائكتي ان فلانا قد قرا كلامي واهدي ثوابه الي اموانه واموات المسلمين ادخلوا خزائن رحمتي واحملوا موائد كرامتي ويدخل الملائكة الي خزائن
الله هو علي يمين العرش وهو مدينة خلقه الله من النور مقداره كمقدار الدنيا سبعين
الوقرة وخيطانها من النور وابوابها من النور وهي مملوة بالموائد النور والطباق النور وهما
مملوات بطعام الكرامة في كل مائدة سبعين لونا من الطعام لا يشبه بعضها من بعض لو وجدوا
رائحة ذلك الطعام المرضا عادوا صحيحا والاعمي صار بصيرا من طيب رائحة ذلك الطعام
ولو وصل رائحة الي هذا الدنيا لتشبعوا من طيب رائحة ولم يجيعوا ابدا الي يوم القيامة ويقفهم
الله تعالي في ذلك الدار من ذلك الطعام اربعين سنة يجدون كساعة واحدة ما من مؤمن
الا بعث الله يوم القيامة ثلث من الملائكة واحد منهم حامل البراق والثاني حامل الحلة والتاج
والثالث حامل النعل من نور الوهاب يجيئون عند المؤمنين ويلبسون الحلة ويضعون التاج
علي رؤسهم والنعل لقدميهم ويا ركبون البراق ويسيرون الي الجنة ويستقبلون اهل الجنة ويقولون
السلام عليكم يا عباد الله ادخلوا بسلام امنين ويدخل كل واحد منهم الي جنته ومنازلهم

وتكمية فالحقيقي كالبول والغايط والدم والقيح وما اشبه
ذلك والحكمي كالنوم والاغما والجنون والسكر والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود كذا ذكره في عامة كتب الفرو ع
مغ الخارج من بدن الانسان علي ضربين طاهر
ونجس فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع والبزاق
والعرق والمخاط واللبن واما النجس فهو الناقض
الحقيقي الذي ذكرناه آنفا وهو لا يخلوا اما ان يخرج من
السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض
الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيهما
السيلان والتجاوز الي موضع اخر وان خرج من غير
السبيلين ان سال عن راس الجرح ووصل الي موضع يلحقه
حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض الو ضوء
ونسخ الفروع كلها ناطق بهذا شد اذا ظهر الدم علي
راس الجرح فمسحه بخرقة لا ينتقض الوضو كذا ايضا في
الهداية مغ لو خرج الدم من راس الجرح فمسحه بخر قة
هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان
تركه لم يسيل لم ينقض جص نفطة قشرت فسال منها ماء
او غيره عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض
وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين وقال زفر ينقض في
الوجهين كما مر آنفا قن لو عصر القرحة فسال الدم
والقيح بعصره لا ينتقض وهذا اختيار صاحب الهداية

قال الشارح الجامع الخلاطي قالوا في شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت اي الانقطاع
الكامل معتبر في ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا فاحتيج الى حد فاصل فقدرنا
بوقت الصلوة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط لثبوته في الابتداء دوام السيلان
من اول الوقت الى اخره لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ
فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي به وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما واخرا حقيقة وهو اي صاحب العذر يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء من فرض ونفل وعند الشافعي يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض وينقضه اي وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله وعند زفر دخوله وعند ابي يوسف كلاهما فيصلي المتوضئ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر خلافا له لوجود دخول الوقت لا خروجه ولا يصلي الى بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول عزر زر

وقال في الفتاوى الظهيرية اذا كان بحال لو لم يعصر لا يخرج
شيء لا ينتقض وقال صاحب المحيط فخر الاسلام البديع الاشبه
بالصواب والصحيح من الرواية ما ذكر في النوازل وغيره
انه ينتقض وقال صاحب القنية وهو الاشبه كذا افتى
الامام السرخسي بالانتقاض على انه حدث عمد كالفصد
والحجامة **قن** اذا اخرج القيح من الاذن بدون الوجع
لا ينتقض والا فينتقض كذا ايضا في المحيط **قن** خرج الماء
من اذنه لا ينتقض كيف ما كان الا القيح والصديد **مع**
لو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض الوضوء وان كان
الدم غالبا او كان مساويا ينتقض كذا ايضا في منية المصلي
وغيره **مص** المتوضئ لو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم
لا ينتقض وضوءه كذا في الفتاوى الظهيرية ما لم يعرف
السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا **قن**
امتخط وفيه حمرة يعتبر الغالب كما في البزاق **مص** رجل
عطس فخرج من انفه قطعة دم لم ينتقض وضوءه
نه لو سال الدم من الراس الى قصبة الانف انتقض
بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر من
احليله **مع** لو دميت قصبة انفه ان ظهر على رأس انفه
منخره نقض والا فلا ومن به سلس البول والرعاف الدائم
والجرح الذي لا يرقأ اي لا يسكن يتوضؤن لوقت كل صلاة

فيصلون

بر كمسنك ابدست اعضاسنده جراحت اولوب اول جراحت بتون ابدست اعضاسنده
ياخود چوغنده اولسه تيمم اتمك جائزدر بر كمسنك ابدستى اعضاسنك اقلى
برنده اولسه اكثرى صاغ اولسه صاغ اولانى يرى يويه يارهء اوزرينه مسح
ايده اكرضرر ويرمسه قول اصح بودر ديمشلر فل 21

حلبى رح

فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرايض والنوا
كذا في القدوري والهداية وكذا المستحاضة **كا** قال
الشافعي يتوضؤن لكل فرض وقال مالك لكل نفل ايضا
وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف ان طهارة المعذور
تنتقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقال ابو حنيفة
ومحمد ينتقض عند الخروج دون الدخول وقال زفر
بدخول الوقت كذا ذكره في الهداية **خف** لو توضأ
المعذور في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارته
عند الثلاثة ولو توضأ بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس
لم ينتقض طهارته عندهما وعند ابو يوسف ينتقض **خف**
تفسير صاحب الجرح السايل ان لا يمضي وقت الصلوة الا
والدم الذي ابتلي به يوجد منه كذا في مختار الفتاوى
وكذا سلس البول والرعاف الدايم قال ابو القاسم الصفار
صاحب الجرح السايل يسيل الدم وقت الصلوة مرتين
او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح ولو
منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح
السايل **خف** ان اصاب ثوبه دم الجرح السايل وقيحه
اكثر من قدر الدرهم فان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا
قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله ويصلي به
هذا هو المختار كذا ذكر ايضا في الفتاوى الكبرى ومنية
المصلي **خف** من استرخاء المفاصل حتى يصير بحال
ان توضأ صاحب العذر وسال جرحه
حين دخول الجامع او يصلي السنة او الفرض
انتقض وضوئه قد ذكرنا

الى بر كمسنك اجبالكرى بعضى صاحب عذر لكن حكمى ثابت اولدقده صكره اول آفه ور طور ركن آبدستى السه دريسه لكن ابد تمام قدهء صكره آفه طورمينى دخى اقسه ابدستى صيلن زبرا حبالك وابرى زكه هر برى على حده بن جبانذ بر جراحتدر

رض

لايستمسك ولايمضي عليه وقت صلاة كاملة الا وان يو
جد الحدث ومن به استطلاق البطن فهو بمنزلة صاحب ظ
الجرح السايل قن من به سلس البول لاتنتقض طهارته
بالودي في الوقت وفي بعض الفتاوي تنتقض نف ٧ بعد البول والمذى
الودي هو الماء الابيض الذي يخرج عند الملاعبة مع اهله
خف من بعينيه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضا هو الماء الذي يخرج الابيض
لوقت كل صلوة كذا ذكره في شرح الزاهدي للقدوري
وهذه مسئلة يجب رعايتها والناس عنها غافلون هد يحفظ
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يعني ما يظهر من اصحاب العذر
يروي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح نه عن محمد
انه نجس والذي ذكره في الهداية قول ابي يوسف خاصة
حتى اذا اخذ ذلك عن راس الجرح بقطنة فالقي في الماء لا ينجس
الماء عند ابي حنيفة رح وينجس عند محمد ثم بعض مشايخنا
اخذوا بقول محمد احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف
وهو اختيار صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا في اصحاب
القروح نف دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وينجس
عند الشافعي الا انه اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة
نف من الحدث الحكمي المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر
الرجل المراة بشهوة فانتشر آلته وليس بينهما ثوب ولم
ير بللا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يكون حدثا ولم
تشترط مماسة الفرجين عندهما وشرط في النوادر وعن

ومن بعينه رمد اذا سال الدمع
ينبغي ان يتوضا لوقت كل
صلوة لاحتمال خروج القيح
والصديد خلاصة
وجوز اقتدا معذول
عنه اذا اتحد
عذرهما لا ان
اختلف
ابن همام

محمد ليس بحدث والصحيح قولهما كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
والهداية على هذا الاختلاف وذكر في القنية كذا الكلام
المباشرة بين المراتين وبين الرجل والغلام الامرد سواء
كان من قبل القبل او من قبل الدبر نف اذا مس المراة بشهوة ة
او بغير شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عند
عامة العلماء ما لم يخرج منه شي خلافا لمالك والشافعي ٧ وذكر في تقرير شرح
كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف لا يجب الوضوء بقبلة البزدوي انه اذا
بشهوة او بغير شهوة ومن النواقض القي اذا ملاء مس فرج نفسه او غيره
الفم ٧ وان كان اقل منه لا ينقض كذا في القدوري والهداية بباطن كفه بلا حايل
خف حد ملاء الفم ان يمنعه من الكلام والمختار انه لا ينتقض كذا الوضوء
يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة ورواية الجامع عند الشافعي رح
الصغير على هذا وكذا رواية الهداية جص قال الشافعي ٧ ينتقض الوضوء
لا ينتقض في الوجهين كذا ذكره في الهداية يعني ملاء
ملاء الفم وما دونه وقال زفر ينتقض في الوجهين كذا
ذكره في الهداية جص هذا كله اذا قاء مرة او طعاما
او ماء اما اذا قاء بلغما ان نزل من الراس لا ينتقض
اصلا وكذا ان صعد من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد وقال ل
ابو يوسف ان كان ملاء الفم نقض كذا ايضا في الهداية
هد لو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملاء الفم فعند ابي يوسف
يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو
الغثيان ومن النواقض الحكمي النوم مضطجعا او متكيا

ادركه

على احد او مستندا الى شى لو ازيل عنه لسقط وكذا الجنون
والاغماء والقهقهة فى كل صلاة ذات ركوع وسجود
كذا ذكره فى القدورى والهداية خف ان نام قاعدا
او مستويا او واضعا اليته على الارض مستوثقا مستمكنه
على الارض ولم يستند ظهره الى شى لا ينتقض وضوءه كذا
ايضا فى تحفة الفقهاء خف ان نام قاعدا او واضعا اليته
على عقبيه لا ينتقض وضوءه عند ابى يوسف وهو قول ابى
حنيفة رحمه الله خف ان نام ووضع راسه على ركبتيه قال
بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض
وضوءه كذا فى مقدمة الغزنوى خف ان نام متربعا
لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط
قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض خف وان نام
جالسا وهو يتمايل فربما يزول مقعده من الارض وربما
لا يزول قال شمس الايمة الحلوانى ظاهر المذهب لا يكون
حدثا خف ان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابى حنيفة
ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض لم ينتقض وضوءه
كذا ذكره ايضا فى الفتاوى الظهيرية والنهاية فهذه
الصورة وعند اصابته للارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه
وعن ابى يوسف انه ينتقض وعن محمد ان انتبه قبل
ان يزيل مقعده من الارض ~~قبل ان ينتبه~~ لا ينتقض وضوءه
والفتوى على رواية ابى حنيفة كما روى عن محمد قيل هو

وان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه المعتمد

ابن الانس دوست ابن الحبة اتمك خلين كبى ابن ذكا صباح ابن صبح حرام
زاده ابن مقرض بكسر الميم وفتح الراء سكسار ديدكلرى جانور ابن الماء صو
قوشى ابن الارض غريب وسافر ابن السبيل سافر ابن الدهالين اوغرى
ابن اللهايه اصل زاده ابن رشيده حلال زاده ابن آوى چقال لمد الالف
وفتح الواو جمعى نبات اوكلور ابن ورداء حمام اچنده اولان قره جكركه
ابن عرس ارض ديدكلرى كچرك جانور جمعى بنات عرس كلور ابن مخاض
وابن لبون دخى بويلدر جمعلرنده بنات مخاض وبنات لبون ديرلر كرمذكر
دخى اولورسه ابن عيله وابن ذنيله حرام زاده ابنة الكرم سيجى خمركبى
ابو اليمون بال عسل كبى ابو السايع پالوده ابو العون خرما ابو المرة شيطان
ابو اللهو طنبوره ابو الناجح حلوا ابو الامن طوقلق يشبع كبى ابو الفضل
التون ابو الكبير كمش فضه كبى ابو الخصيب ات لحم كبى ابو الخريف بالقجل
قوشى ابو المليح طورغاى قوشى ابو الغيات وابو الحياة صوما كبى
ابو المنافر بيلن ابو منقذ وابو مبخى آت فرس كبى وابو الاشبال
ارسلان ابو القعقاع قوزغون ابو الجامع سفره ابو نافع سيركه خل كبى
ابو صابر طوزملح كبى ابو الحصين دلكو ثعلب كبى ابو الحاوث ارسلان
ابو ايوب دوه جمل كبى ابو قيس چقال ابو مختال قاتر بغل كبى ابو النجم
دلكو ثعلب كبى ابو الوثاب بوره ابو براقش بر قشدركه بر كونده
الوان مختلفه متلون اولور حسن الصوت طويل العنق والرجلين
كوكى كبى اورن ديشى اولور واعلاسى آق واوسط احمر واسفل
اسود اولور ابو قلمون بر نوع قاشدركه كونده درلو درلو كورنور بعضلر
كلستانى كتخداسى ديرلر ابو جابر اتمك خبز كبى ابو جميل تره اوتى
ابو جعده قرت ذيب كبى ابو ديدكلرى جانور ابو خالد الدايت كلب كبى

يه

ط

لا وان انتبه بعد السقوط ينتقض ح

ذكر فى الصلوة للحسن عن ابى حنيفة سواء قهقهة عامدا او ناسيا متوضئا او متيمما ولا يبطل طهارة الغسل فى كذا فى شرح الشروط

قال اذا طال النوم قاعدا ينتقض ح

ذكر ابن ملك نقلا فى الخلاصة قهقهة الامام متعمدا قهقهة المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان صلوة الامام فسدت وبفساد فسدت صلوة المأموم

ولو سلم الامام بعد التشهد متعمدا ثم قهقهة المأموم انتقضت طهارته لان سلام الامام لا يخرج المقتدى عن الصلوة و لو سلم المقتدى قبل سلام الامام بعد التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه خرج عن الصلوة قبل خروج الامام كذا فى شرح الشروط

يفسدا الصلاة والوضوء كذا ذكره في الهداية والضحك
ان يسمع نفسه لا غير وهو يفسد الصلاة لا الوضوء والتبسم
ان لا يسمع نفسه ولا غيره وهو لا يفسد الصلاة ولا الوضوء
كذا ذكره في فتاوي الخاقانية ومن النواقض الحكمي للوضوء
السكر والحد الصحيح في ذلك انه اذا دخل في بعض مشيه
تحرك كذا ذكره في شرح الكنز وشرح تاج الشريعة
تف لا خلاف ان النجاسة الحكمية وهي الحدث الكبرى
والصغرى يزول بالغسل مرة ولا يشترط فيه العدد
واما النجاسة الحقيقية سنبين شرط زوالها في فصل
تطهير النجاسة ان شاء الله تعالى مع من ايقن بالطهارة وشك
في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك في
الطهارة فهو على الحدث مم لو صلى بغير وضوء يكفر
وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافا وقال الامام ابو علي
السغدي يكفر كذا ذكره في كتاب الهداية خلاصة الفتاوي

فصل في الاستنجا الاستنجاء مسح موضع النجو وهو
ما يخرج من البطن او غسله وجاز ان يكون السين للطلب
كاستخرج اي طلب النجو ليزيله كذا في النهاية نه قال شيخ
الاسلام للاستنجاء نوعان بالمدر والحجر والاستنجاء
بالماء فالاستنجاء بالاحجار وما يقوم مقامهما سنة واتباع الماء مقامهما ح
ادب قال مشايخنا وانما كان ذلك ادبا في الزمن الاول
فاما في زماننا فسنة نه للاستنجاء بالاحجار سنة موكدة

عندنا

ابو الاستنجا

عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزأته صلاته وقال
الشافعي بانها فرض حتى لو تركه بالاحجار وبما يقوم
مقامها لم تجز صلاته وهذه المسئلة فرع لمسئلة اخرى
وهي ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل هل يفترض
ازالتها لجواز الصلاة او لا فعندنا لا يفترض وعند
الشافعي يفترض كما كانت هذه النجاسة على موضع
اخر الا ان هذا الموضع يطهر بالحجر والمدر وفي سائر
المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوي الظهيرية
اذا تعدت النجاسة عن موضع النجاسة وتلك النجاسة
اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل
ولكن اذا ضمت الى موضع للاستنجاء يصير اكثر من قدر
الدرهم لا يضم عندهما خلافا لمحمد وذكر في عامة كتب نسخ
الفقه انه اذا كان في الصحراء او بين الجبال فعليه ان
يقعد في موضع مستور بعيد عن ابصار الناس وينبغي
ان تكون الارض رخوة ويقعد في ارض عالية ويبول
الى اسفل الارض ويحترز من ان يصيب ثيابه او
بدنه من قطرات البول وينبغي ان يشرع ايضا ويضع
احجار الاستنجاء على يمينه ثم يضع بعد الاستنجاء على يسار
والعدد ليس بشرط عندنا وانما المقصود الانقاء وعند
الشافعي ثلاثة احجار كذا في عامة كتب الفروع
ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بطعام ولا بعلف الدواب

ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والموضع الخسيس كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف والخروج على هذا فالرجل كاليد والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر

هذا اي ان يكون الدخول في الشريفة باليمنى وفي الخسيسة باليسرى حوض تقدم اللبس اليمنى وفي النزع اليسرى علاء والاظهر ان يقول واليد كالرجل عند

ولا بيمينه كذا في القدوري والهداية فان ارتكب المنهي
واستنجا به اجزاه كذا ذكر في شرح ابي نصر الاقطع ويكره
ان يقعد مستقبل القبلة او مستدبرها وفي الاستدبار
روايتان كذا ذكر في الهداية وعند الشافعي يجوز في البنيان
استقبال القبلة واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض
صلبة ولا في ثقب فارة او حية او غيرها ولا تحت شجرة مثمرة
ولا على ممر الناس ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى كذا ذكر
في عامة كتب الفقه ثم يبتدئ في الدخول برجله اليسرى
وفي القعود يعتمد على يساره لانه افضى للحاجة كذا ذكره
في القنية ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور كذا ذكر
في شرعة الاسلام ويقول بعد الخروج من الخلاء الحمد لله
الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني قن
الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كمه جامع القران
واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر نرجو ان لا يأثم
قن لا يجوز قراءة القران في الخلاء كذا في فتاوى ابي الفضل
الكرماني وكذا ذكر في فتاوى الظهيرية ان الاستبراء
واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي
او التنحنح والنوم على شقه الايسر مغ للاستنجاء استعمال
الاحجار والماء المسح وغسلها والاستبراء نقل الاقدام والركض
والتنحنح وعصر الذكر والاستنقاء طلب النقاوة حتى
تذهب الرائحة الكريهة وذكر في الفتاوى الكبرى

فاذا اراد الدخول في بيت الخلاء ينبغي ان يلف كمه اليسار اولا ثم كم الايمن ثم يأخذ الابريق بيده اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم النجس كذا في القنية وذكر

في بعض النسخ اي اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

وينبغي ان يستنجي بعدما خطى خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر نفسه فيه واما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة فلو استنجى بالماء يصير فاسقا

اذا اصابت النجاسة

ثم بعد يستقبل الماء في الانتهاء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر كذا في خلاصة الفتاوى ويتقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا بكسر الواو والثانية فيتقدر بالثلاثة في حقه وقيل بالسبع لكن في خلاصة الفتوى خف ومنهم من شرط صب الماء في الانقاء عشر مرات ومنهم قال في الاحليل ثلثا والمقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى رأي المستنجي كالتوضؤ انفع

اذا اصابت النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجا بثلاثة
احجار ولم يغسل يجزئه وهو المختار والاستنجاء بالماء افضل
وغسل المخرج بالماء بعد استعمال الاحجار امان من علة
الباسور كذا في شرعة الاسلام خف لو اصابه الماء من
الاستنجاء بكمه او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثاني
او الثالث تنجس نجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع
تنجس بنجاسة الماء المستعمل قال الفقيه ابو جعفر كما
يطهر موضع الاستنجاء فكذلك تطهر اليد كذا في الفتاوى
الظهيرية مح توضأ ثم استنجا لم يفسد وضوءه قن
من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا عن الناس
يتركه كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي خف
اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجا بالماء
قالوا يصير فاسقا كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية خف
في فوائد الامام ابي جعفر الكبير لو شلت يده اليسرى
ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا
يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه خف
لو شلت كلتا اليدين يمسح يديه على الارض بعد ذراعيه
مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة خف
الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل
يعني اقل من ثلاث اصابع يفترض غسله خف ان قطع
اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم

لكن يستنجي بعد ما تنحنح وخطى خطوات

لو جاوزت النجاسة مخرج لم يجز كذا في شرح البزدوي

مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب ولو ان يمسحها على جدار مستقبل او مستأجر

مسلة في استنجاء المرأة اذا ارادت المرأة الاستنجاء فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل الا في الاستبراء فانها لا استبراء عليها بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء من مقدمة الغزنوي

النجاسة نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي نوعان مغلظ ومخففة وهما مرئيان و حكمي نوعان نجاسة الصغرى هو الحدث ونجاسة الكبرى وهو الجنابة يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع مزيل كالخل وما الورد لا الدهن عندنا و لا يجوز ازالة النجاسة الا بالماء عند زفر والشافعي

النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة و الغليظة كالدم والخمر والقذرة لادمي وبخس البط والاوز والدجاج والحمار والبغل وبول الهرة والفارة كلها نجاسة غليظة ونجس الفرس والبغل والحمار والبقر نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح و نجاسة خفيفة عند ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والخفيف كبول الفرس وبول اكل اللحم ونجس الطير ولو لا ياكل اللحم ونجس الطير الابل نقل في سبل الهدى

عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس

فصل في بيان الانجاس وتطهيرها

اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان مغلظة ومخففة هد ان اصاب من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وما دونه كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زادت لم تجز وذكر في مختار الفتاوي ان بول الصغير كذا اكل اولم ياكل خف قدر الدرهم لا يمنع الصلوة ويكون مسيئا وان كان اقل فالا فضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا هد يروي اعتبار الدرهم من حيث المساحة الغليظة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروي من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف هد ان اصاب من المخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه شمس الايمة السرخسي وروي ذلك عن ابي حنيفة والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر بعني شبرا طولا وشبرا عرضا كذا في الهداية والنهاية حجر ان بول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد

اذا وقعت النجاسة في العسل او الدبس يغسل بالماء وصورة الغسل ان يجعله في القدر ويغلى عليه ويصب عليه الماء ثم يغلى الى ان يعود الى موضع القديم ثلاث مرات فيطهر ذلك الاجرا

وذكر

وذكر في الفتاوي الكبري في بول ما يوكل لحمه الفتوي على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه نجس نجاسة خفيفة وذكر في شرح تاج الشريعة ان النجاسة الغليظة اذا ازيلت ببول ما يوكل لحمه لا يمنع جواز الصلوة مالم يبلغ ربع الثوب حجر ان اصاب من الروث او اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجزيه مالم يفحش وحد الفاحش عندهما شبر في شبر كما ذكرنا حجر ثوب اصابه من بول الفرس لم تفسد صلوة حتى يفحش عند ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد لا تفسد وان فحش كذا في الهداية تف روي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال سألت اباحنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه مص مرارة كل حيوان كبوله كذا في الفتاوي الكبري والفتاوي الظهيرية مح جرة البعير كسرقينه كذا في الفتاوي الظهيرية والجرة ما يصعد من جوفه الى فيه جحر ثوب اصابه دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم ينجسه لان ذلك ليس بدم كذا ذكره الزاهدي في شرحه للقدوري هد ان اصابه خرء ما يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأته الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز خرء

لا يجزيه

مسئله نمازه دردقدم كوده سي
واشوالى وايا قلرى دردنى
يير والى ذكر كى مكانه
نجاستده پاك اولمه في الحال

الوز والبط لخرء الدجاج كذا في خلاصة الفتاوي مصـ
البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرق لا بفسد
ممـ راى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يدري
متى اصابه لا يعيد شيئا كذا في المحيط وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان فيها للاختلاف والمختار عند ابي حنيفه
انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها وقيل يعتبر الظن
ممـ اشتبه موضع اصابة النجاسة من الثوب يغسل الكل
وقيل يتحرى خفـ اذا كانت النجاسة في موضع قدمي
المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد
نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخر
طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلاة
وان كانت في موضع ركبتيه او يديه لا يمنع جواز الصلوة
وان كانت في موضع سجوده فعند ابي يوسف تمنع جواز
الصلاة وعن ابي حنيفة روايتان وان اعاد تلك
السجدة في الصلاة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري
قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف خفـ لو صلى على
بساط في ناحية منه نجاسة ان لم تكن في موضع قدميه
ولا في موضع سجوده لا يمنع جواز الصلاة كما مر آنفا
كذا ذكره في منية المفتي والى هذا تشير رواية الفتاوى
الظهيرية وسواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو
حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر وهو المختار

وتفصيل

سواء
وتفصيل الكبير والصغير لا كذا في الفتاوي الظهيرية
خفـ حكم اللبد والحصير ايضا كذلك وذكر في التقرير
شرح البزدوي ان الصلاة بقرب النجاسة تكره
ولا تفسد لان تطهير المكان لا يفوت به ولكن يقرب
الى الفوات وذكر في فتاوى الظهيرية ان اللوح اذا
تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر
اذا كان بحال يمكن قطعه نصفين طولا جاز والا فلا
وذكر في المبسوط اذا كان الثوب كله مملوا دما
وكان الطاهر دون ربعه فعند ابي حنيفة وابي يوسف
يتخير ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع
وسجود وهو الافضل وقال محمد لا تجوز الصلوة الا فيه
هكذا ذكره الامام قاضيخان في شرحه للزيادات خفـ
خف اصابه روث او عذرة يعني اذا كان لها جرم
او مني فيبس كله فحكه اجزأه في قول ابي حنيفة و
وابي يوسف وعليه الفتوى كذا ذكره في المحيط وذكر في
العناية لا فرق بين الرطب واليابس وعليه مشايخنا
وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعليه الفتوى
للضرورة وقال محمد لا يجزيه حتى يغسل واما في المني
الرطب لا يجزيه حتى الا بالغسل بالاجماع وان اصاب
الخف بول يعني ما ليس له جرم لا يطهر الا بالغسل كذا
في الهداية كا عن محمد انه رجع عن قوله في اشتراط

في الخف ان اصابته نجاسة لها جرم لما رأى بلده
الري من كثرة السرقين في طريقهم خف النجاسة
اذا كانت علي الخفين وعلي الثوب كل واحد منها اقل
من قدر الدرهم لكن لو جمع صار اكثر من قدر الدرهم
يجمع ويمنع جواز الصلوة قن في الخف والمكعب والجرموق
اذا امر الماء عليه ثلاثا طهرت من غير تخفيف قن
ابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلاة خف بول الهرة
اذا اصاب الثوب ينجس اذا زاد علي قدر الدرهم
كذا في الفتاوي الكبري وكذا بول الفارة وقال بعضهم
لا ينجس واذا اصاب الاناء ينجس بالاتفاق خف
بول الخفافيش وخرؤها لا ينجس وفي التجريد ليس
بشيء نف الدم الباقي في المذكي ولحمه بعد الذبح
طاهر كذا في الفتاوي الظهيرية وقال في خلاصة الفتاوي
لا يفسد الثوب قن عن ابي يوسف يعفي في الاكل دون
الثياب وذكر في الفتاوي الظهيرية ان الحمرة التي
تظهر في المرقة من اللحم لا باس بها وذكر في المحيط
الطحال والقلب اذا شقا وخرج منهما دم وليس بسائل
فليس بشيء كذا ذكره في منية المصلي قن صلي ومعه
عنق شاة غير مغسول جاز قن الحجام اذا مسح موضع الحجامة
مرة واحدة وصلي المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلي
اذا زال الدم بالمرة الواحدة سمم كلب اخذ عضو

صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل
وكذلك اذا استهل ولم يغسل فان كان استهل وغسل فصلوتها تامة ذكره في العيون ح
يعني ولو صلي وهو حامل المحدث او الجنب فانه يجوز صلوته وكذا الحائض والنفساء

ورايت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلي وهو حامل رجل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته وذكر في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها واذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلي به جازت صلوته هذا اذا كانت يابسة ولو صلي ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته امرأة

وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعفو لو صلي في جلد خنزير مدبوغ جاز صلوته وقد اساء
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز ولا يطهر بالدباغة واذا صلي ومعه بيضة قد
صار محها دما جاز ولو صلي ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل صلي
في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة

رجل او ثوبه حالة المزاح نجسه وحالة الغضب لا ينجسه
كذا ذكره في خلاصة الفتاوي قن لو عضه الكلب ولا يري
بللا لا باس سمم كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب
شيئا نجسه ولو نفض من المطر لا ينجسه الا اذا ابتل
الماء الي جلده فاذا وصل الماء الي جلده ينجس كذا في
الفتاوي الظهيريه والفتاوي الكبري خف رجل رمي
عذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب انسانا
لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا
الحمار اذا بال في الماء واصاب من ذلك ثوب انسان رجل
لم يضره بول انتضح علي الثوب اي ترشش مثل رؤوس الابر
فليس بشيء كذا ايضا في خلاصة الفتاوي خف لو مر الريح علي
النجاسة وثمه ثوب مبلول معلق فيصيبه ذلك الريح
قال شمس الايمة الحلواني ينجس وكذا اذا ابتل السراويل
بالعرق او بالماء ثم فسا فيه انه ينجس عند شمس الايمة
الحلواني نه ذكر الامام التمرتاشي انه يكره واختلف في
ان الريح عينها نجس ام تنجس بسبب مرورها علي النجاسة
وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل
مبتلة هل ينجس من قال ان عينها نجس يقول تنجس السراويل
ومن قال ان عينها طاهر الا انها تنجست بمجاورة النجاسة
ثم مرت تلك الريح علي اباها يقول لا ينجس السراويل
كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح علي ثوب

الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا يفعل بعد ما ييبس العنقود [illegible]

كلب دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان تفسده ولو اصاب ماء المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان لا يفسده لان في الوجه الاول الماء اصاب جلده وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب شعره وشعره طاهر فتاوى

ان كان للثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلي في ذلك الثوب [illegible] والنيل والحشيش وما نبت في الارض ما دام قائما علي الارض يطهر بالجفاف مطلقا [illegible] الزندوستي [illegible] الحمار اذا بال في [illegible] الطين [illegible]

طهر وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف واذا كان موضوعا ينقل ويحول ولا بد من
الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر
اذا كان الحجر لا يتشرب النجاسة يطهر بالجفاف واذا كان يتشرب لا يطهر الا بالغسل [illegible]

مبتل فانها لا تنجسه هدا اذا اصابت الارض نجاسة ثم
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها وقال
زفر والشافعي لا يجوز والتيمم منها لا يجوز بالاتفاق وجفافها
بالشمس ليس بشرط في طهارتها وذكر في الفتاوى الكبرى
اذا اصاب الماء ذلك الارض عادت نجسة هد عن محمد لما
دخل الري ورأى البلوى بطين محلاته افتى بان الفاحش
الكثير لا يمنع الصلاة كا قال مشايخنا على قياس هذه الرواية
طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا
مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وعند ابي
حنيفة نجس يعني اذا كان كثيرا فاحشا كذا ذكره في الجامع
الصغير وذكر فخر الدين قاضي خان في فتاواه ان ما اعتاده
اهل بلدنا من مشيهم بالخف بلا جرموق ولا مكعب ولا
كويش وعطاور العذرات والسرقين وردغة السكك
والاسواق ثم يطؤن بسط المسجد ويلحقونها لا يلزم
حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة
قال نجم الدين الزاهد الخوارزمي في كتابه القنية هذا
في زمن الورع اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي حتى
يلقي عليها شيأ طاهرا فيحتاط في امر الصلاة الزهد وجه
الدين وعماده كا ما في فم النايم الذي يسيل من فمه
طاهر وهو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه
بالكثير الفاحش وذكر في المحيط ان جف على الثوب

بر اغاج تكنده نجاستلى اتوب
يوند قده صكره بر كره تكنه
صو يله ييقايوب دخي تمام
قطرات منقطع اولدقده زيده
ثيابني يويوب تمام صقادقده
ايكي اوج دفعه بوطريقله
يوسه طرشا زيده لاثياني
من بورده اياله قلدقي نمازلك
اعاده سي لازم اولور
الجواب اولور كتبه علامه

واختلفوا ان عين الريح الخارج من الدبر نجسة او طاهرة قالوا انها نجسة لمرورها على النجاسة
حتى لو خرجت الريح الى سراويل مبتلة تتنجس عند من يتنجس عنها وعند
من لا يتنجس عنها لا منكلة وبقي له

الا يرى ان البساط النجس لنجاسة اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة حتى جرى
الماء عليه يطهر والحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت بذلك ثم يغسل ثلثا
وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر وان كان من بردي
او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف

وبتركه اثر او لون فهو نجس وذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا
علم انبعاثه من الجوف وذكر في واقعات الحلواني انه طاهر
سواء نزل من الرأس او انبعث من الرأس الجوف وعليه الفتوى
وذكر في الفتاوى الكبرى هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ممر فرش نعليه في مكان نجس وقام عليهما جازت صلاته
ولو لم يفرشهما لا يجوز قن على مصلاه نجاسة قدر الدرهم
وعلى بدنه مثله لا يجمع وذكر في بعض الكتب اذا كانت النجا
في مواضع متفرقة يجمع نحو ما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى
ثوبه نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة اذا جمعت زادت على
قدر الدرهم منعت جواز الصلاة وذكر في ذخيرة الفقها
ان رجلا معه ثلاثة اثواب احدها نجس غير معين فحضرت
الصلوة فتحرى وصلى الظهر في احدها فلما حضرت العصر
تحرى وصلى في الثاني ثم حضرت صلاة المغرب تحرى وصلى
في الثالث ثم صلى العشاء في الثوب الذي صلى فيه الظهر فان
صلاة الظهر والعصر جايزة لانه صلى هاتين الصلاتين فيهما
فقد وقع اليقين ان النجس هو الثالث والاولان طاهران
وصلاة المغرب والعشاء فاسدة لانه حين صلى المغرب في الثوب
الثالث فقد صلاها في ثوب وقع اليقين بنجاسته فلم يجز وحين
صلى العشاء في الثوب الطاهر لم يجز لان المغرب غير جايز
وذكر في رواية اخرى ان العشاء جايزة هد النجاسة
اذا اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحهما قن كذلك

خلاف المحمد في الملتقط
البردي بالضم
ايوسي البردي انواع
نباتاتدن بر اوتدر كه
اندن حصير ايدرلر اختري
برقوجي ايجنده بنيون
وقيه مقداري زيتون ياغي
ايجنده بر طاغلق فاره
صاحبي ذكر اولنان
بولنسه
ياغ يقوق ايجون صاتسه
غني حلال اولور الجوي
اولور اما بر مقدار بني
بر ظرفه قيوب ياغ مقدار
ياله صو قيوب وقرجالقيق
انده صكره بر مقدار قيوب
فيها ياغ اوزرينه كلدكده لو
صويت دكوب بينه اوزرينه
يالك صودكوب تكرار يويوب
اوج دفعه بو بيله انحلال
طاهر اولور ياغي
دخي بو وجهيله المشتري اولسه
الكل ايجون بيع اتكد دخي

دقيق بالدوباغ فاره دشوب اولسه وبنجه لوما ميت ايجنده قالسه
نجس اولور الجواب حله نجسدر الن وبور نن سلدكي دسمال الثاني
قلق شرعا جائز اولور الجواب ايانته قيوب قلمق لوكدر ابو السعود
ترعاجل كي جائز اولور دي امام
ابي يوسف قولي اوزرينه
ابو السعود

الظفر والزجاج اذا ذهب عينها وريحها هد اذا كانت
النجاسة مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالتها وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى
يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر نف اما غسل النجاسة التي
كانت غير مرئية مثل البول في ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل
ثلاثا وقال الشافعي يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا فان
كان الموضع الذي اصابه نجس مثل البدن والخف لا احتياج
الى العصر وان كان شيء يتشرب فيه شيء كثير ينظر ان كان
مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان طهارته بالغسل ثلاثا
والعصر في كل مرة كذا ذكر في الهداية قن لو تنجس النطع
ويضره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلاث مرات طهر
قن غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل في كل مرة
بعد عصر الثوب وذكر في بعض الفتاوي يغسل الطشت في الاولى
ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية
وذكر في جمع التفاريق عن عبد الرحيم الختني ظاهر ما اشار
اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطشت فانه يطهر بطهارة
الثوب كالرشا والدلو في نزح البئر مصر روي عن ابي يوسف
في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الماء ويغلى الدهن
ويرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن

الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه

اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب

وسنة ومستحب اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين
اذا غابت الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
انزل او لم ينزل كذا ذكر في نسخ الفروع طرا وذكر في
شرح تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والانثى
والتقاؤهما كناية عن الايلاج يبينه بقوله اذا غابت
الحشفة كيلا يظن ان المراد من الالتقاء القرب والمراد
نه ان نفس ملاقات الفرج الفرج من غير تواري الحشفة
لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد الحشفة ما فوق الختان من الذكر ثم
الغسل من انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمرأة سواء كان باحتلام او بالنظر او باللمس كذا في الهداية
وغيره والغسل من دم الحيض والنفاس كذا ذكر في عامة
كتب الفقه اما الواجب فمنه غسل الموتى وغسل الرجل
اذا كان على بدنه اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها
واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدرى
من ايهما كان وعلى هذا رواية عامة نسخ الفروع واما
السنة هد سن رسول الله صلعم الغسل يوم الجمعة و
العيدين وعرفة والاحرام وقد قيل هذه مستحبة وقد
قال مالك غسل الجمعة واجب نف غسل يوم الجمعة لاجل
صلاة الجمعة عند ابي يوسف كذا ذكر في الهداية وقال
هو الصحيح وعند الحسن بن زياد لاجل اليوم كذا مذكور

رجل احتلم ليلا فاصبح وصلى الفجر بوضوء من غير غسل جازت صلوته ثم بعد ذلك اغتسل لا يجب عليه اعادة صلوة الفجر الجواب
رجل احتلم ولم ينزل شيء قبل طلوع الشمس انزل يوجب عليه الغسل فلا يجب عليه اعادة صلوة الفجر
هداية

في النهاية على هذا الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
هد العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب الاغتسال هذا اذا لم يكن
جنبا كذا في خلاصة الفتاوي والنهاية وان كان اجنب ولم يغتسل
حتى اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال والاصح انه يلزمه
كذا ذكر في الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط والمعاني الموجبة
للغسل انزال المني على الوجه الذي ذكرناه آنفا في اول هذا
الباب هذا عند علمائنا هد ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد
انفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف
خروج المني بشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعها ايضا بالشهوة
والغسل تتعلق بهما ولو سال المني لعلة اخرى لا يجب الغسل
بحيث لو ضرب على ظهره او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا
فسال المني خف انما يظهر الاختلاف في ثلاث مواضع احدها
اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه
الغسل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجب والثاني ان
نظر الى امراة بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته
ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على هذا
الخلاف الذي ذكرنا الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان
يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف
وذكر في الفتاوي الظهيرية اذا صلى بعد الغسل يعيد تلك
الصلاة واجمعوا انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني
لا يجب الغسل كذا في خلاصة الفتاوي والفتاوي الظهيرية

ولا عند الشافعي رح خروج المني على وجه كيف ما كان يوجب الغسل كما الشهوة ليس بشرط عند الشافعي رح حتى لو حمل شيئا فسبقه مني يجب الغسل عند شافعي رح

فنزال عن مكانه بشهوة

فمن احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج مني
او بقية المني لا تعيد الغسل مص ان احتلم ولم يخرج منه
مني فلا غسل عليه وكذلك المراة كذا ذكره في خلاصة
الفتاوي وغيره الا ان المراة اذا احتلمت ولم يخرج
منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل
والا فلا مص قال محمد يجب عليها الغسل احتياطا وبه
كان يفتي بعض المشايخ جص ان استيقظ الرجل والمراة
فوجد امنيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وجب عليهما الغسل احتياطا كذا في الفتاوي الظهيرية
وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان
مدورا فعلى المراة كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية
وخلاصة الفتاوي مع تبيين آخر وهو ان كان اصفر فهو
ماؤها وان كان ابيض فماؤه وذكر في الايضاح اذا
استيقظ من منامه فوجد على فراشه او فخذه مذيا
ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يجب عليه الاغتسال ما لم يتيقن
انه مني مص ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم
يذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما
او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل
هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها

ايضاح

اخرج الترمذي عن علي رض ان رسول الله عليه السلام قال من المذي بفتح فسكون او كسر الوضوء اي واجب ومن المني بكسر النون وتشديد الياء الغسل اي واجب والمعنى ان المذي وهو بول رقيق يخرج عند ملاعبة الرجل اهله او عند النظر او التفكر ينقض الوضوء ولا يجب فيه الغسل بل الوضوء فقط وكذلك الودي بفتح فسكون وهو بول غليظ يخرج عقب البول فانه ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل واما المني فانه يوجب الغسل اذا انفصل عن محله بشهوة والا فلا يجب كان

والناس عنها غافلون هد المني نجس يجب غسل رطبه فان
جف على الثوب اجزأ فيه الفرك كذا ايضا في القدوري
وقال الشافعي المني طاهر هد ليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء كذا في القدوري وغيره تف المني
هو الماء الابيض ينكسر به الذكر وينقطع به الشهوة
واما المذي والودي فقد ذكرناها في الباب الثالث هد
لو اصاب المني البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك وعند
ابي حنيفة لا يطهر الا بالغسل خف الايلاج في البهايم لا يوجب
الغسل بدون الانزال كذا ايضا في الهداية مم للحايض
والجنب زيارة قبر ودخول مصلى وقراة دعاء القنوت
وجواب الاذان وذكر في مختار الفتاوى لا يدخل الجنب
المسجد الا لضرورة ويجوز له الذكر والتسبيح والدعا مم
جنب قرا الفاتحة واراد بها الدعاء لا القراة لا باس وذكر
في الكفاية شرح الهداية عن ابي حنيفة لم تمضمض الجنب و
استنشق وغسل يديه لا باس ان يقرا القران او يمسه
قال صاحب القنية رايت جواب استادي في القنوت انه
لا باس به هد ليس على المراة ان تنقض ظفايرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا في القدوري والكنز
وغيرهما الظفيرة الذوابة من الظفر وهو فتل الشعر
وادخال بعضه في بعض معرضا وليس عليها بل ذوايبها
وهو الصحيح ذكره ايضا في المبسوط بخلاف اللحية كذا ذكره

الغسل اذا انفصل عن محله بشهوة والا فلا يجب كان خروج المني بوثبة او بحمل شيء ثقيل والحكمة في ايجاب الغسل عند خروج المني والحال ان انواع البول كلها نجسة بل هي انجس من المني ولذا يطهر المني بالدلك بعد اليبس ولا يكفي في البول الا الغسل ان الجنب حال الانزال لاستغراقه في اللذة النفسية يغفل عن الله فكان الغسل كفارة لذلك الغفلة لما فيه من ترك المراقبة وقيل لان المني ينفصل من جميع العروق والاعضا

مسئلة خاتونلر فاشنده قيل راستق اولسه صو كيتسه چكك اولسه غسل وابدستي صحيح اولماز في حدادي الك بويله ايسه راستق الجق فاشني سياه ايدر بو اضرري يوقدر استوانى

الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فيها لا ينوب لانه لا يعب عبا من نقاية رح الجامع ولو كان جاهلا ينوب لانه يعب عبا ... الجنب اغترف ... بالعين ... المعطي

فلانه حدث الجنابة قام بالكل فوجب غسل جميع البدن وقيل لان الجنابة بعد عن الله تعالى ولان الذكر ورد ان الملائكة لا تقرب من الجنب حتى يغتسل فامر الجنب بغسله جميع بدنه ليطهر من نجاسة الجنابة التي هي في غاية البعد عن الله المنزه عن الولد الناشي من الانزال الموجب للجنابة فاذا طهر صلح لان يذكر كلام الله تعالى ويذكر اسمه الشريف وينبغي للمغتسل ان يتذكر مع غسل اعضائه ما وقع منه من الغفلة عن الله ويسعى بعده الى طاعته اللهم احفظنا من الغفلة ووفقنا العمل الصالح

في الجامع الصغير والكافي وخلاصة الفتاوى كا عن ابي
انها تبل ذوايبها ثلاثا مع كل بلة عصره كذا في شرح تاج
الشريعة والصحيح هو الاول للحرج في النقض والظفر ثانيا بخلاف
اللحية فيجب ايصال الماء الى اثنائها كذا في القنية حتى
ان المراة لو لم تحرج في ايصال الماء الى اثناء الشعر
بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء
الى اثناء الشعر كذ ذكره في تاج الشريعة خف في شعر
الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل كذا في الجامع الصغير
وغنية الفقهاء وبه افتى الصدر الشهيد وذكر في الكافي
وان ظفر الرجل شعره كالعلوي والتركي يجب ايصال
الماء احتياطا وفي المحيط وتاج الشريعة روايتان و هذا
كله بعد ايصال الماء الى منابت الشعر مم العجين بين
اظفاره يمنع غسله كذا ذكره في المحيط وواقعات الحلواني
والفتاوى الكبرى مص لو بقي من الدرن والطين في الاظفار
جاز الوضوء للضرورة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة
والفتاوى الكبرى ويستوي فيه القروي والمدني
وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني كذا ذكره الزاهدي
في شرحه للقدوري ولو بقي بين اسنان المغتسل طعام
جاز غسله كذا في الفتاوى الكبرى وذكر في منية المصلي
ان بعضا قال اذا زاد على قدر الحمصة افلا يجوز وبعضهم
قال ان كان ممضوغا متلددا قليلا كان او كثيرا لا يجوز

ولو اغتسل جنب وصلى وتفقد هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط ابن همام رح الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم خلاصة

الذمية اذا كان لها زوج مسلم يجبرها لا تؤمر بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون ... فلزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا كان ... وكان زوجها يكره ذلك ... يمنعها عنه ... الخروج الى البيعة ... من الخروج الى المساجد ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل ... يوم الجمعة ... الاظفار ... يوم الجمعة هذا ... وهو مستحب ولا باس بتقليم الاظفار يوم السبت ... وان القاه لا باس به وان القاه في المغتسل او الكنيف يكره ... ويجوز للجنب ان يذكر الله ويأكل ويشرب اذا تمضمض ويعاود اهله قبل ان يغتسل قال في المنتقى اذا احتلم فانه لا ياتي اهله ما لم يغتسل ابن همام شرح الهداية كذا في درر غرر

وسنة الغسل مطلقا سواء كان غسلا فرضا او واجبا او سنة او مستحبا بعد التسمية ان يغسل يديه اولا ثلاثا ثم فرجه في الجوهري الفرج العورة وفي المغرب الفرج قبل الرجل والمراة باتفاق اهل اللغة وقوله القبل والدبر كلاهما فرج يعني في الحكم انتهى من الاذى اي النجس من المني وغيره ثم ان يزيل نجسا ان كان على بدنه قال في المقدمة الغزنوية اذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدأ بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يستنجي كما وضعنا في الوضوء ثم يغسل ما اصاب بدنه من النجاسة ثم ان يتوضأ وضوءه للطهارة الا انه لا يغسل قدميه قيل هذا احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يتوضأ ولا يمسح رأسه وبعضهم قالوا انه احتراز عن غسل اليدين لاجل الطعام فان النبي ع م قد سماه وضوءا حيث قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر

كذا في الذخيرة قن من افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن عن داخل انفه حتى يصل الماء بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام يبقى في جوف السن في الغسل مص اذا اغتسلت يجب عليها ايصال الماء في ثقب القرط كما في تحريك الخاتم مص الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز وهو الاصح وايصال الماء الى داخل السرة والاذن فرض كذا في النهاية خف لو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل سمر ثمن الماء الذي تغتسل به المراة او تتوضأ يجب على الزوج كذا ذكره في واقعات الحلواني ومقدمة الغزنوي سغ اذا تزوج المسلم الكتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنائس هد فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل باقي البدن وعند الشافعي نفلان في الغسل والوضوء وعند مالك فرضان فيهما وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله كذا ذكره في خلاصة الفتاوى وواقعات الحلواني خف لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه وذكر في القنية نقلا عن صلاة البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن صائما ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض عليه

وفي صلوة البقالي سنة في الوضوء وواجبة في الجنابة اذا لم يكن صائما كذا في القنية وهما اي المضمضة والاستنشاق عند الشافعي سنتان في الغسل كالوضوء وعندنا واجبان فيه سنتان في الوضوء شرح شرعة

حديث المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة للجنب موضوع مبناه وان كان صحيحا عندنا معناه في موضوعات الملا علي القاري

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه وغسل جميع الاعضاء حتى ان تحت كل شعرة جنابة وسنته ان يغسل يديه اولا ثم يزيل كوضوء الصلوة من غير استنشاء مسح النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يتوضأ ويؤخر الرأس هو الصحيح في ظاهر غسل الرجلين ويبدأ الماء على جميع بدنه ثلاثا وبذلك جوة الفقه الرواية البركوي حلبي

الماء ثلاثا ثم بمنكبه الايسر ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا كذا ذكره في خلاصة الفتاوى ثم يدلك جميع اعضايه والدلك واجب عند مالك وعندنا سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه اذا لم يكن على لوح او حجر وتقديم الوضوء على الغسل سنة كذا في خلاصة الفتاوى سمر صرف البلل من عضو الى عضو اخر جاز في الغسل خف ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراق وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وينزع الخاتم اذا كان ضيقا ويحركه اذا كان واسعا كما مر في الوضوء نه روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر كذا في منية المصلي قن اذا اراد المغتسل عصر ازاره في الحمام وليس له ازار غيره لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه يكفيه كذا في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي قن تجرد في بيت الحمام الصغير عن ازاره لحلق العانة يأثم وفي بعض الفتاوى يجوز في المدة اليسيرة وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتاواهما انه لا باس

وفرض الغسل غسل الفم والانف وساير البدن لا دلكه وقيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف او عشرة الاقلف ... وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل حلبي سنن
المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء ملتقى الابحر
او كان رجلاه في مستنقع ان اجتمع ماء حتى لو كان على سطح يغسلهما ... اي جمع الماء

تم ٣٣

اعلم ان سنة الغسل ان يغسل يديه اولا ثم يزيل النجاسة من بدنه ثم يتوضأ ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يفيض الماء عليه ثلاثا بمنكبه الايمن ثم بمنكبه الايسر ثم على راسه وساير جسده ثلاثا الاولى الواحد فرض والثلاثة سنة قطب الدين

مسئله فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم و قيل يعفى الزجاج القليل دون الكثير و قيل لا باس به و قيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغير مقدار خمسة اذرع

وسنن الغسل وهي خمسة الاول ان يغسل يديه الى رسغيه ثلاثا والثاني ان يغسل فرجه والثالث ان يزيل النجاسة ان كانت على بدنه والرابع ان يتوضأ للصلوة الا رجليه والخامس ان يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه

بهِ وذكر في فتاوي الوبري جنب وضع احدى رجليه على الاخرى في الغسل تطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء كذا ذكر في المحيط وعن ابي ... لا يجزيه وذكر في شرعة الاسلام ان غسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج امان من الصداع والله تعالى اعلم نسئل الله تعالى تصفية الباطن عن ادناس البشرية النفسانية والنظافة بماء التوبة والانابة الى الحضرة الابدية انه هو الوهاب الكريم وبالناس لرؤف رحيم

الباب الخامس في الصلاة والمسايل المنثورة فيها والاوقات والاذان والجماعة

اعلم بان الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولا يصح الا باثني عشر فريضة ستة قبلها وهي شرايطها وستة فيها وهي اركانها اما الستة التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واما الستة التي فيها فهي التحريمة اعني تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلاة بصنعه بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فصارت عنده ثلاثة عشر فريضة كذا في خلاصة الفتاوى وغيره ومن ترك شرطا من شروط الصلاة التي ذكرناها لا يصح شروعه في الصلوة وان ترك

وقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ويروى يبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ من شروط الصلوة كذا في المصابيح

وسنن الغسل النية وغسل اليدين اولا وان يقدم فرضا الاستنجاء وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت وان يتوضأ وضوء الصلوة وان يصب على المنكبة اليمنى ثم يصب على منكبه اليسرى ثم يصب الماء على راسه ثم يصب على ساير جسده كذا في النهاية ... وشرح ...

فان سئلت الصلوة تجب على البدن او على الروح فان قال على الروح فقد اخطا لان المجنون له الروح وايضا للطفل فلا تجب عليهما وان قال على البدن فقد اخطا فللمجنون بدن وفي الطفل والحايض ايضا ولا تجب عليهما الجواب فقل تجب على البدن الذي فيه الروح وعلى الروح الذي مع العقل وعلى العقل الذي من الايمان نقل من قاضيخان رحمه الله

فرضا في الصلاة ان كان يمكن قضاؤه فيها قضاه وان لم يمكن قضاؤه فيها فسدت صلاته وعلى هذا رواية كتب الفروع طرا وسنبين صورتها في الباب السادس في فصل سجود السهو فيطلب هنا لك وما سوى هذه الفرايض واجبات وسنن واداب وسنذكرها عقيب صفة الصلاة من هذا الباب ان شاء الله تعالى وذكر في خلاصة الفتاوى تكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقامها مع النية فرض لا بد في الصلاة الا بها خف تكبيرة الافتتاح هو شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية خف وعند الشافعي تكبيرة الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف تظهر فيمن تحرم للفرض واتمه ثم شرع في التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا في التطوع عندنا وعند الشافعي لا يجوز كذا ذكره في الهداية والنهاية ومن شرايط الصلاة استقبال القبلة ... من كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة في الصلاة ومن كان غايبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة هو الصحيح كذا في الكنز وغيره وذكر تاج الشريعة في شرحه نهاية الكفاية ان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا القبلة لاهلها ما بين مغربي الصيف والشتاء وكان الشيخ ابو منصور الماتريدي يقول انظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة ثم دع ...

ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها ويوخذ بها المخاط لانها ليس بنجس بل فانه المصلى معظم والصلوة عليها لا تعظيم فيها في البزازية

خولد ... تكبيرة الافتتاح ... الجواب ... صلوة ... الجواب صلوة ... اذا ... الجواب ...

قوله وان اشتبهت على المصلي القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى لان الصحابة تحرّوا
وصلّوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هداية قيد به لانه اذا صلى بدون الاجتهاد لا يجوز
صلوته حتى روى عن ابي حنيفة انه يكفر لاستخفافه بالدين قال في النوازل رجل صلى الى غير القبلة متعمداً
فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة هو كافر وقال ابو يوسف جازت صلوته من غاية البيان رحلو

التحري بذل المجهود في نيل المقصود كافي

الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فتكون مستقبل
الكعبة وقال الفقيه ابو الليث هذا في ديارنا وعند
انقطاع هذه فرض المبتلى بالحادثة التحري وهو عبارة
ان تقع على طلب احق الامرين واولاهما بغالب الراي عند
تعذر الوقوف على حقيقته كذا ذكره في شرح تاج الشريعة
هد من كان خائفاً يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر
فاشبه الاشتباه خف رجل صلى الى غير القبلة عمداً فوافق
ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله تعالى وبه اخذ ابو ا
الليث وذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الى غير جهة
القبلة متعمداً لا يكفر وهو الصحيح فن اختلف في نية
القبلة اذا بعدت والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى
سمت القبلة المحاريب القديمة كذا في النهاية وكذا
ايضا ذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس وذكر في النهاية
انه كان يصلي في الصحراء فيشترط نية الكعبة بعد التوجه
اذا
اليها كذا قال الامام ابو بكر ابن ابي الفضل وذكر في الفتاوى
الظهيرية قال ويستحب ان ينوي استقبال القبلة وهو
٧ وقال الشافعي رحمه الله
المختار هد ان اشتبهت على المصلي القبلة وليس بحضرته
يعيدها اذا استدبر بحج القبلة
من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى
لا يعيدها كذا في مختار الفتاوى وغيره وان علم في الصلاة
استدار الى القبلة وبنى عليها وكذا اذا تحول رأيه الى
جهة اخرى توجه اليها وذكر في مختار الفتاوى ان كان

جهز

قوله استقبال القبلة هر كيشيه لازمدر كم نماز قلدقده قبلية يونلمه قبله بلور سه بانلده
بلوب ادم اولورسه انى بو كيشى بولمسه فكر ايدوب ظن غالب اولديغي طرفه يونلمك
اما بر آدمك خوف اولورسه قدرتى اولديغي جانبه دوره معلوم اولا كي قبله ديو مكة
مثلا فنلك بنا سى اولديغي عرصه يه درلر ديديكي قات

بغير اجتهاد واخطأ اعاد والا فلا هد من ام في ليلة مظلمة
وتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه
فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون
ما صنع الامام اجزاهم ومن علم منهم بحال امامه تفسد
لانه اعتقد ان امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما
عليه لتركه فرض المقام ومن شرايط الصلاة النية
كما ذكرنا هد ينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل
بينها وبين التحريمة بعمل انه ان نوى قبل الشروع كما روي
عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة
الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضر النية جازت
صلاته بتلك النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الظهيرية خف فمن لم يذكر النية بلسانه وكبر بالتحريمة عن
محمد بن سلمة انه ان كان عند الشروع بحيث لو سئل
عنه اية صلاة تصلي يجيب على البديهية من غير تفكر
أي
فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز هكذا ذكره
في الفتاوى الظهيرية والقنية والكنز واجمع اصحابنا
ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر
ويداه بالرفع كذا ذكره في النهاية ثم النية بالقلب
فرض وذكره باللسان سنة كذا ذكره شيخ الاسلام مص
ان نويه بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف

[illegible]

قال الامام خواهر زاده رواية عن استاذه اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رح واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به المقتدى في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوى الصلاة ويعين الصلاة وينوى الاقتداء وينوى القبلة والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء ان ينوى الصلاة لله وان يعين اية صلاة

مسئلة والصحيح لا يجوز النية بعد وضع يد اليمنى على يد اليسرى في الصلوة وقال الهندي شرح نهاية يجوز النية فيها بعد وضع اليمنى على يد اليسرى قطب الدين

عندنا وقال الشافعي لابد من ذكره باللسان سغ لو ذكر النية بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلاته قن من لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه خف لا يكون شارعا بنية متاخرة عن التكبير كذا ايضا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية وعن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي فقيل الي انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع كذ ذكره في النهاية والفتاوي الظهيرية وذكر في العناية ان النية هو ان يجزم بتخصيص التي يدخل فيها يعني لابد للمصلي من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا كذا ذكره في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض لاختلاف الفرض فلابد من التمييز ومنهم من يقول ينبغي ان يضيف الظهر والعصر الى اليوم او الوقت كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية نه اذا لم ينو عدد الركعات يجوز نه الاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام واذا اراد المنفرد ان يصلي صلاة الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي صلاة الفجر ركعتين فرض هذا الوقت مستقبل القبلة فيسره لي وتقبله مني وكذا في ساير الصلوات والمقتدي بغيره ينوي الصلاة على الوجه المذكور ومتابعته بقوله ماموما

من صلى الظهر بقلبه ونوى بقلبه الظهر والاولى ان ينوى سنة
وقال بلسانه نويت العصر يجوز هذه صلوة الفجر والظهر والعصر
فالاعتبار بعلم القلب لا بنطق اللسان وقال لا بنطق والمغرب والعشاء
اللهم ان الصلوة ان يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه هذا في شرح كفاية

وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي الصلوة والمتابعة ملتقى الابحر النية هو قصد القلب بوجوده الذكر باللسان وعدمه في حق جواز الصلوة سواء ومع هذا فلو ذكره بلسانه فيقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني فهو افضل لاجماع العزيمة مرتفوق

ولو نوى العصر مطلقا ولم ينو عصر الوقت ولا عصر اليوم فقيل يجوز وقيل لا ولو نوى عصر يومه يجوز مطلقا ولو خرج الوقت واما الوتر فالاصح انه يكفيه مطلق النية

حريصي افندي

او مقتديا

42 36

مسئلة بر كمسه اوينده قصد قلب ايلسه واوزم شو وقتك فرضي قلادم ديسه اكر يورسه غيري بر عمل ايله مشغول اولمدن واروب امامه اقتدا ايلسه نمازي جائزدر واكر عمل ايله مشغول اولدقدنصكره اقتدا ايلسه نمازي فاسددر اسطوانی

او مقتديا ومتابعا لهذا الامام كذا في القدوري والهداية نه في فتاوى قاضيخان لو قال نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام جاز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد الا انه ينوي امامة النساء التي خلفه فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية وقال زفر يصح كذا في شرح الهداية قن يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه كذا في المحيط والنهاية قن ينوي صلاة الوتر يعني لا يقيد بالفريضة والوجوب والسنه نه ان المتنفل تجوز صلاته بنية الصلاة وكذا التراويح وساير السنن كذا ايضا في الهداية والكنز وقيل الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا تؤدي بمطلق النية كذا في الفتاوى الظهيرية قن عزم على صلاة الظهر وجرى على لسانه نويت صلاة العصر تجزؤه واذا عزم اراد الشروع في الصلاة استقبل القبلة على الطهارة وينبغي ان يتوب اولا من جميع ذنوبه ويطهر باطنه من الحسد والبغض والمكر والحيلة ويحضر قلبه ويدفع شواغل ضميره المانعة من التوجه ما امكن ثم ياتي الصلاة مع التعظيم والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى وانه ملحوظ ومرقوب ممن لا يخفى عليه السراير ويعظم منه الله عز وجل في تأهله لمناجاته مع سوء ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها اخر صلاة يصليها ويستغفر والله تعالى

مسئلة امام اولان كمسه نيت اندوم شو فرضي قلمغه ديسه امامته نيت اتسه جماعتك نمازي صحيحدر لكن عورتلرك نمازي جائز اولمز اكر نيت اتدوم امام اولمغه ديسه عورتلرك ده نمازي يرنده در عورتلره بشقه نيت لازم دكلدر خلاصه

ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين ويقرأ اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين ثم
ينوي الصلاة ولا يتكئ في القيام على حايط اوغيره ولا يقدم
احدي رجليه على الاخرى ولا يلصق ولكن يفرج بينهما
لا كل التفريج ولكن ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع
في قيامه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى
روي عن ابي حنيفة انه قال التراوح في الصلاة احب الي
من ان ينصب قدميه نصبا التراوح ان يقوم على احدى
رجليه مرة والاخرى مرة كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية
ثم يكبر تكبيرة الافتتاح هد يرفع يديه مع التكبير وهو سنة
وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي
يوسف والمحكي عن الطحاوي ويستعمل المروي في القول والمحكي
في الفعل وذكر في مجمع البحرين قول ابي يوسف بالمقارنة واختلف
المتاخرون في افضلية وقت الرفع فاختار شيخ الاسلام قاضي
خان وصاحب تحفة الفقهاء المقارنة كذا ذكر في النهاية نه
حكي ان ابا حنيفة سال ابا يوسف القاضي فقال باي شيء
تفتتح الصلاة بالفرض ام بالسنة فذهب قلبه الى التكبيرة
فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة وذهب قلبه

الى رفع

الى رفع اليدين فقال اخطأت انما تفتتح الصلاة بهما جميعا
فهما اجماعا على ان رفع اليدين مقرون بالتكبير لا يتقدم احد (هما)
صاحبه نه قال شمس الائمة السرخسي الذي عليه اكثر مشايخنا
انه يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذاة كبر
وجعله صاحب الهداية اصح وذكر في مجمع البحرين ان
تكبيرة الافتتاح بعد رفع اليدين قول ابي حنيفة رض ومحمد رحمه الله صح
خف رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو تركه
قال بعضهم ياثم وقال بعضهم لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم
كا لو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة ولو كان
يحسن العربية وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن
العربية كذا ايضا في الهداية كا يحترز عن المد الفاحش
في اول التكبير بان قال آلله اكبر تفسد وكذا في تاج الشريعة
ينبغي ان لا يوالي همزة الله ثم يقلب احدهما مدة ويقول
آلله لانه يوهم استفهاما قبيحا فن لو قال الله آكبر بزيادة
الف بين الباء والراء لا تفسد كا تفسد وكذا في خلاصة
الفتاوى وفي شرح تاج الشريعة تفسد الصلاة عند البعض
ويجزم الراء من التكبير وان كان من حقه الرفع كذا في
شرح تاج الشريعة فن رفع اليدين للتكبير خارج الكمين
وفيهما سواء لكن خارج الكمين اولى هد يرفع يديه
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي يرفع
الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة

اكبار

قوله الله اكبر ولا يمد الالف الله والالف الاكبر ولا يمدها

مفسد

هـ المرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح هـ ولو قال بدلا
عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او غيره من اسماء الله تعالى اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر
والله الكبير نه لو افتتح الصلاة بلا اله الا الله او بالحمد لله
او بسبحان الله او قال لا اله غيره او قال تبارك الله
يصير شارعا عند ابي حنيفة ومحمد ويستوي بان
كان يحسن التكبير او لا فن يصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
بخلاف قوله اعوذ بالله او بسم الله نه اذا افتتح الصلاة
بالتسبيح وغيره هل يكره ذلك عندهما قال بعضهم لا يكره
وقال بعضهم يكره والاول اصح كذا في المحيط وذكر في
شرح تاج الشريعة ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة
لانها تحرم ما فعلا لا يحل خارج الصلاة والتحريم جعل الشيء
محرما والهاء لتحقيق الاسمية كذا ذكره في العناية نه ذكر في
الفتاوى الظهيرية ان بناء الفرض على تكبيرة الفرض قيل
لا يجوز وقال القاضي الامام صدر الاسلام يجوز فان صدر
الاسلام ابا اليسر قال في مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها
ولم يسلم وبنى عليه عصرا فاتت عنه اجزأته عندنا ولكن
ذكر القاضي الامام ابو زيد الدبوسي في الاسرار يجوز
يجوز بناء النفل على النفل وعدم بناء فرض على فرض آخر
نه يكره بناء النفل على تحريمة الفرض لترك التحلل

فرض قبل نافلة قلابه او يا نافله
قلب فرض قلابه او يرسه
جائز در خلاصة استلوان

ابو حنيفة

اي المعاني التحريمية

ويصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الظهر على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وركن عند الشافعي ويشترط لكل صلوة تكبيرة واحدة ولا بد ان يكون التكبير قائما حتى لو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو الركوع اقرب منه صلوته جامع الفتاوى

عن الفرض

بو سبحانك جل ثناءك تسبيحات حونك عظمتك عرشي برندكي دورت فرشته نك
اوموزلرنده اوزرنده قودكي بونلرك كوزلرنه بوكلدي كلي عرشي عظمتك بن كتوررز
فرمانه يتشدي اشتغي يانلرنه باقلك بقدلر كوردلر ايتلدكي التنده سبحانك
سك ده خطاب يتشدي وكي بو عظمتك عرشي سن كتوررسنز

عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كما يكره له ذلك
اذا تكلم ولم يسلم لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم
تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا نقله عن التجنيس
المصلي اذا تحرم للصلاة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع من
غير ارسال هـ وضع اليمين على الشمال سنة القراءة قال اذا
فرغ من التكبير يرسل يديه فاذا شرع في القراءة يضع
اليمين على الشمال خف الاخذ اولى من الوضع واستحسن
كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن
كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر
والابهام ويرسل الباقي على الذراع كذا في الكافي والنهاية
هـ الاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع اليمين على
الشمال فيه ومالا فلا وهو الصحيح فيضع في حالة الثناء
والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع
وبين تكبيرات الاعياد وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي
وبرهان الائمة والصدر الشهيد كذا ذكره في المحيط وفتاوى
قاضي خان هـ ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هـ قوله وجل ثناؤك لم
يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرايض وذكر في العناية
ان معنى سبحانك اللهم سبحتك يا الله بجميع الائك وبحمدك
سبحتك وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك
وذكر في العناية انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا عند ابي حنيفة

ذكر سنزي كم كتوررراولا ديدي فرشتهلر كندولره كلوب بر تسبيح ابتدي سبحانك اللهم وبحمدك بر كوردي اسملك وتبارك اسمك وبر كوردي اندكي وتعالى جدك وبر كوردي اندكي ولا اله غيرك بر كون بو دورت تسبيحي طين نمازده اوقيه حونكه اول درت فرشتهنك يه ثوابي روزي قيامتده

ومحمد وهو قول ابي يوسف اولاً وعن الشافعي انه يضم اليه
قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا ذكره في الكافي
قال شيخ الاسلام ولو قال وانا اول المسلمين اختلف المشايخ
في صحة هذه الصلاة ان شاء قدم هذا الثناء وان شاء اخره
وهي رواية عن ابي يوسف ان البداة بالتسبيح اولى قال
ابو الليث يقرأ وجهت وجهي قبل التكبير كذا ايضاً في الكافي
فن لو قال وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد كذا اجاب صاحب
الكشاف مر اقتدي وامامه سبقه بالثناء يثني ما لم يقرأ
امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته
كذا ذكره في منية المصلي كا ثم يتعوذ لان السلف اجمعوا
على سنية التعوذ كذا ايضاً في خلاصة الفتاوى كا التعوذ
تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد فياتي به
المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين كذا
في الهداية وعن ابي يوسف التعوذ تبع للثناء فلا ياتي
به المسبوق خف المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف وعندهما لا
وعندهما لا ويخفيه اماماً كان او منفرداً فن عن قاضي خان
ان كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات المحل وكذا اذا
كبر فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية
ولا سهو عليه خف كذا لا يجب السهو بترك الثناء ولا بترك

والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي به ايضاً كذا ذكره في الملتقط لانه القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال

واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام

سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع
والسجود ثم ياتي بالتسمية سه التسمية ليست باية من اول
الفاتحة ولا اية من اول كل سورة عندنا وانما هي اية من
القران انزلت للفصل بين السور ولهذا كتبت بخط على
على حدة فيخفيها كذا في المبسوط وغيره وعند الشافعي
التسمية اية من الفاتحة قولاً واحداً وله في اوائل السور
قولان ولهذا يجهر بها هد عن ابي حنيفة انه لا ياتي بالتسمية
في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه ياتي بها في كل ركعة
وهو قولهما ولا ياتي بين السور والفاتحة الا عند محمد فانه
ياتي بها في صلاة المخافتة كا ثم يقراء الفاتحة وسورة
معها اماماً كان او منفرداً ويجهر الامام فيهما في الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في شهر رمضان وان كان منفرداً فهو مخير ان شاء
جهر وان شاء اسر والافضل هو الجهر كذا ذكره في عامة كتب
الفقه كا قراءة الفاتحة لم تتعين ركناً عندنا وكذا ضم السورة
اليها كذا في الهداية وانما الركن عندنا قراءة القران مطلقاً
نه الركن من القراءة عندنا ادنى ما يطلق عليه اسم القران
حقيقة وحكماً وذلك اية واحدة واما ما دونه وان كان
قراناً حقيقة فليس بقران من حيث الحكم حتى حل قراءته
للجنب والحائض والباقي من مسائل القراءة سياتي في الباب
السادس فليطلب هنالك نف القراءة فرض عملاً في الركعتين

ثم يقرء التسمية قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية في كل ركعة ابعد عن الاختلاف كذا في المحيط كما عند ... يبتدأ الاما بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية

الاولييْن وجوبًا عندنا حتي لو تركها في للاوليين وقراها
في الاخريين يكون قضاءً عن الاوليين وهو الصحيح من
مذهب اصحابنا نف اذا فرغ من الفاتحة فانه يقول
آمين اما ما كان او منفردًا او مقتديا كذا في الهداية
وهذا قول عامة العلما كذا في الكافي وقال بعضهم لا ياتي
بالتامين اصلًا وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام لا يؤمن
علي رواية الحسن عن ابي حنيفة نف وقال مالك ياتي به
المقتدي دون الامام والمنفرد ولكن عندنا ياتي به علي
وجه المخافتة وهو السنة هد المدّ والقصر في التامين وجهان
والتشديد فيه خطاءٌ فاحش خف بالمد دون التشديد
اختيار الفقهاء ومعناه استجب فاذا فرغ من القراءة يكبر
ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط كذا ذكره في
الهداية وخلاصة الفتاوي ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه
عند تكبيرة الركوع عندنا خلافا للشافعي هد يعتمد بيديه
في الركوع علي ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يستحب التفريج
الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الضم الا في حالة
السجود وفيما وراء ذلك يترك علي العادة اي لا يضم كل الضم
ولا يفرج كل التفريج خف ان كان في يدي المصلي متاع ماسكه
ولم يضع يديه في الركوع علي ركبتيه او في السجود تكره وذكر
في الفتاوي الظهيرية لو ركع وهو نايم لا يجوز اجماعًا
ولو نام في ركوعه جاز اجماعا نف سنن الركوع هو ان يبسط

ظهره

ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويضع يديه علي ركبتيه
علي سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب
وينبغي ان يكون ظهره في الركوع مستويا من الجانبين كذا
في المبسوط خف لو وضع علي ظهره في الركوع قدح من ماءٍ
لا استقر كذا في الكافي نف قدر المفروض من الركوع هو
اصل الانحناء وكذا في السجود هو اصل الوضع اما الطمانينة
والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ان الفرض هو الركوع و
مع الطمانينة بقدر تسبيحة واحدة حتي لو تركه تجوز صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز
والصحيح قول ابي حنيفة ومحمد هكذا ذكر في الهدايه و الكافي
علي هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
وذلك ادناه المراد منه ادني الكمال لا ادني الجواز
لجواز الركوع والسجود بدون هذا الذكر الا علي قول ابي مطيع
البلخي تلميذ ابي حنيفة ان تسبيح الركوع والسجود ركن
عنده كالقراءة حتي لو نقص من الصلاة لم تجز صلاته
عنده كذا ذكره في الكافي وذكر في كتاب الروضة
ان الرجل اذا ادرك الامام في حالة الركوع فانه يكبر تكبيرة
الافتتاح قائما ثم يكبر تكبيرة اخري ويركع ولا يشتغل بالثناء
وهو سبحانك اللهم الي آخره بل يشتغل بتسبيحات الركوع
فانه لو اشتغل بالثناء فاته الركوع كذا في خلاصة الفتاوي



وذكر في كتاب الروضة في هذا الموضع ان ابا يوسف كان
راكبا على بغلة في سوق الرى حين كان حضر مع هرون
الرشيد في حرب هزيمة السمرقند فقال صبي لابي يوسف
ايده الله القاضي ما تقول فيمن ادرك الامام راكعا
يكبر تكبيرتين او تكبيرة واحدة فقال ابو يوسف يكبر
تكبيرة واحدة فقال الصبي بل يكبر تكبيرتين احديهما
للافتتاح والاخرى للانحطاط الى الركوع فقال ابو يوسف
اصبت ايها الصبي واخطأت انا والباقي من المسائل التي
بالاقتداء في حالة الركوع ذكرناها مستوفا في اخر هذا
الباب في فصل الجماعة نف اذا اطمأن راكعا رفع راسه
وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
وروي اللهم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات وروي
ربنا ولك الحمد وروي اللهم ربنا لك الحمد كذا ذكر في
العناية ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة
وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي يجمع بين التسميع
والتحميد كذا في الهداية وهو احدي الروايتين عن ابي
حنيفة خه قال شمس الايمة الحلواني كان شيخنا القاضي
الامام يحكي عن استاذه انه يميل الي قولهما ويجمع والطحاوي
كذا وذكر في العناية ان معني قوله سمع الله لمن حمده قبل الله
حمد من حمده فان السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير
كلام فلان اذا قبله هد المنفرد يجمع بينهما في الاصح كذا في

ط المنفرد

الجامع (?)

في الجامع

في الجامع الصغير هد الاستواء قايما من الركوع ليس بفرض
وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي
فرض كما ذكرنا انفا خف سئل محمد بن الحسن الشيباني
عن ترك الطمأنينة فقال اني خايف ان لا تجزيه وكذا
عن ابي حنيفة وذكر في العناية اذا لم تكن التعديل عندهما
فرضا فهل هو واجب او سنة فاما الطمانينة في الانتقال
وهي الاعتدال في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
وهي سنة عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية وفي النهاية
سنة بالاتفاق وقدر الطمانينة في الانتقال مقدار
تسبيحة كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه واما الطمانينة
في الركوع والسجود ففي تخريج ابي عبد الله الجرجاني
سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي تخريج ابي الحسن
الكرخي واجبة حتي يجب سجدتا السهو بتركهما عنده كذا
في الكافي والنهاية نه يرسل يديه في القومة بين
الركوع والسجود كذا قال صدر الشهيد في واقعاته
صد ان اقتصر على احدهما اي على الانف دون الجبهة
جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار
الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة وذكر في العناية
ان الاختلاف في الاقتصار على الجبهة جايز بالاتفاق
العلماء خلافا للشافعي وذكر في بغية الفتاوى ان كان ... الخضري

وذكر في المتوسط لو كان موضع الجبهة مرتفعا عن موضع القدم مقدار شبر يجوز وان زاد لا يجوز ولو سجد
على يده و لم يصل انفه الى الارض جاز مع الكراهة ولو لم يضع المصلي الركبة على الارض عند السجدة لا يجوز
صلوته عند اكثر العلماء وعند ابو الليث يجوز من شرح الشروط ...

مسئله بر کمسنه سجده ده ایاغنك برمغنی دخی فرضده دکمیوب اوستنده یاتورمق نمازی
فاسد اولور خلاصه فتاوی قهستانی مختصر وقایه شرحنده مسطوردر مسئله بر کمسنه
سجده ده ایاقلری برمقلرین قبلیه یونلتمك کرکدر اوچی فوقه یا ارقه سی قوسه نمازی
جایز اولماز بو مسئله ده تنبیه واجبدر اکثر ناس بوندن غافلدر دیمشدر شرح برکوی ده

على جبهته وانفه عذر صلى بالايماء وذكر ايضا في البغية
اذا قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه
يضرك يجوز له الصلاة بالايماء قال استاذنا سيف
العصبة في شرح شمس الائمة الحلواني اذا خفض رأسه
للركوع شيئا ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه وسادة
فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن الايماء
والا فلا هد يبدي ضبعيه اي يظهر باطن عضديه وهو
من المرفق الى الكتف هد يجافي بطنه عن فخذيه اي
يباعد ورواية الهداية تشير الى انه اذا كان في
الصف لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره هد يستحب
ان لا يزيد التسبيح في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر
هد ان كان اماما لا يزيد على الثلاث تغ سنة السجود
ان يسجد على الجبهة من غير حائل من العمامة والقلنسوة
ولكن لو سجد على كور عمامته ووجد صلابة الارض جاز
وقال الشافعي لا يجوز كا ووضع اليدين والركبتين
سنة في السجود كذا في الهداية خلافا لزفر والشافعي
يعني واجب عندهما وذكر في الفتاوى الكبرى ان مختار
ابي الليث وضع الركبتين على الارض في السجود واجب
خف لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى
مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز كا وضع القدمين على الارض
في السجود فرض كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية

مسئله ويكره رفع احدى الرجلين من الارض
وقت السجدة وفي رواية تفسد الصلوة
وفي رواية لا تفسد من شرح المصلي النهاية

مسئله ولو سجد ولم يضع
قدميه او احدهما على
الارض لا يجوز سجوده
ولو وضع احدهما جاز
كما لو قال على قدم واحدة
وقيل فيه روايتان
وذكر التمرتاشي ان اليدين
والقدمين سواء في عدم
الفرضية وذكر الاكمل
انه الحق وهو بعيد
منه على ما قررناه في الشرح
والمراد من وضع القدم
وضع اصابعها وان وضع
اصبعا واحدة او وضع
ظهر القدم بلا اصبع
ان وضع مع ذلك احدى
قدميه صح والا فلا
وفهم ان المراد بوضع
الاصابع توجيهها نحو
القبلة ليكون الاعتماد
عليها والا فهو وضع
ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر
وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس
عنه غافلون حلبي

مسئله الركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد ووضع القدمين
على الارض في السجود هكذا في الجواهر والكافي والخلاصة والهداية والنهاية وفي الارشاد
انه فرض وفي شرح المنية وعلى فرضية وضع القدم من الكرخي والقدوري والخفاء والدرر
والنهاية وقال في الارشاد فرض خف لو وضع احدى الرجلين حلبي والغرر وفي شرح المنية
دون الاخرى تجوز صلاته كذا ايضا في منية المصلي ومنية
المفتي كا سجود المصلي على نجس عند ابي يوسف يفسد
السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح وعند
ابي حنيفة ومحمد يفسد الصلاة كلها بخلاف وضع يديه
او ركبتيه على النجاسة فانه لا يجوز صلاته خلافا لزفر
والشافعي نه حكي عن ابي حنيفة انه سجد على خرقة وضعها
بين يديه فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل هكذا فانه
مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت يا شيخ فقال من خوا
رزم فقال ابو حنيفة جاء التكبير من وراء يعني من الصف
الاخير اي على العكس ان علم الشريعة يحمل من ههنا الى
خوارزم لا من خوارزم الى ههنا هكذا مذكور في الكافي
في كتاب الصلاة وفي خلاصة الفتاوى في كتاب الكراهية
كا فقال ابو حنيفة هل يصلون في مساجدكم على البرد
والحشيش فقال نعم نصلي على البرد والحشيش قال ابو
حنيفة كيف تصلون على هذا وتمنعني ان اصلي على خرقة
كذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى
الكبرى وذكر في الكافي ان هذه الحكاية كانت بمكة
في المسجد الحرام خف لو سجد على الحشيش او على التبن
او على القطن او على الطنفسة ان استقر انفه وجبهته
ويجد الصلابة يجوز وان لم يستقر لا يجوز مضمر.

مصلی اولان زید سجده ده ایاق پرمقلرینی قبله یه توجه ایتیوب منحرف ایدوب
وضع ایتکده کراهت وارمیدر الجواب واردر ربما

المراد وضع اصابع الرجل
لا وضع ظهر الرجل
كذا ذكره تقي الدين
محمد البركوي من
شرح المصلي

المراد من هذا التشنيع [illegible] التكبير [illegible] والسجدة [illegible] من خلف ولكن جعله [illegible]

واما وضع القدمين فقد
ذكر القدوري انه فريضة
في السجود ولا فرق
ان يوجه اصابع
قدميه نحو
القبلة على السجدة
سواء كان رجلا
او امراة قطب
الدين رح

يصدق على ان يكون المنديل من سلاو
من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن
على عنقه منديل ان يخلعه عند
الصلوة ابن الهمام

6

يحفظ

لو سجد على جاورس او ذرة لم يصح وذكر في القنية نقلاً
عن فتاوى شمس الائمة الحلواني لو رفع راسه من السجود
قبل امامه يعود اليه هد ثم يرفع راسه من السجدة
الاولى ويكبر فاذا اطمأن جالساً كبر وسجد للثانية
هد اذا لم يستوي جالساً وسجد سجدة اخرى اجزاه عند
ابي حنيفة ومحمد كما ذكر آنفا وتكلموا في مقدار رفع
الراس من السجدة الاولى نه قال بعض مشايخنا اذا
زال جبهته على الارض ثم اعادها جاز ذلك من السجدتين
وقال الحسن بن زياد اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه
الريح جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن سلمة لا يكون عن
السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه
رفع راسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين
ولا يكون عن سجدة واحدة وفي القدوري انه يكتفي
بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول
الاخير وهو الذي ذكره القدوري اصح كذا في المحيط وذكر
في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود سجدة
تركها ناسيا من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادى
من القراة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان
الافضل عندنا وقال زفر والشافعي عليه الاعادة لان الترتيب
في افعال الصلاة فرض عندهما وعندنا ليس بفرض بناء
على ان المسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه

ترك

ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول نف القعدة الاولى
واجبة كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند عامة
العلما وقال في خلاصة الفتاوى القعدة الاخيرة فرض في الفرض
والنفل ثم مقدار فرض القعدة مقدار التشهد نه القعدة
الاخيرة فهي وان كانت فرضاً الا انها ليست بركن اصلي في
الصلاة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت
هي شرطا للتحليل كذا في مبسوط شيخ الاسلام مم عجز عن القعود
والسجود بسبب طين صلى قايما بالايما وذكر في شرح
مختصر الجامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة الاولى قبل
فراغ الماموم من قراة التشهد فانه لا يتابعه قبل اتمام تشهده
ولا يترك بعض التشهد لاجل متابعته في القيام لان بعض التشهد
لا يكون تشهداً فلو لم يتم التشهد لغا ذلك البعض الذي اتى
قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد لا حكم لبعضه فكان
ترك بعضه كتركه كله خف اذا ترك القعدة الاولى من
ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي
جف تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو
وفي القعدة الاخيرة لا يوجب وفي شرح الطحاوي لم يفصل
بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب سجدة السهو
خف لو قرا التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراة
عامداً او ناسياً لا يجب سجدة السهو خص لو قرا القران
في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد ثم قرا
الى وجهه شيئا ليسجد عليه لقوله عليه السلام للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم
براسك ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز كذا في الذخيرة

شيخ كبير اذا قام سلس بوله
او به جراحة تسيل اذا قام
فان جلس لا تسيل يصلي
جالسا وكذا لو سجد
سال بوله او انفلت
ريحه يصلي قاعدا
بالايماء ولو كان بحال
لو صلى جالسا تسيل
ولو صلى مستلقيا لا تسيل
يصلي قاعدا بركوع وسجود
ولو كان بحال لو صلى
قايما ضعف عن القراة يصلي
قاعدا بقراة يعني الشيخ الذي
لا يقدر بالقيام اصلا ولو
كان بحال لو صلى منفردا يقدر
على القيام ولو صلى مع الامام
لا يقدر على القيام شرع قايما
ثم يقعد فلما جاء وقت
الركوع يقوم ويركع ولا يرفع

ولما نظر ادم الى العرش راى اسم محمد عليه السلام مكتوبا عليه واشتهاد قال الله تعالى يا ادم انه يخرج في اخر الزمان ولكن اريك نوره فانتقل النور من جبهته الى سبابته فقال ادم عليه السلام لا اله الا الله محمد رسول الله فاشار بالسبابة فصار رفع السبابة سنة عند الشهادة فوجد ادم بركة نوره خلعة فجاء جبرائيل عليه السلام في تلك الاثنا ومعه خاتم سليمان عليه السلام واعطاه لادم فاراد ادم ان يجعل في سبابته فقيل له يا ادم اجعله في خنصر كفانه صغير وضعيف فقال ادم يا رب المرتبة للسبابة والحلقة للخنصر قيل له يا ادم السبابة وجدت نور الحبيب فانه يكفيها والخنصر ضعيف الاطراف فاني رحيم على الضعفاء

اما اذا فرغ من التشهد ثم قرأ القران فلا يجب السهو كا يكره التربع في الصلاة بلا عذر ثم يتشهد فيها والتشهد المختار هو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره في الكافي وتحفة الفقها والهداية قيل في تفسير التحيات التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات اي العبادات المالية لله ثم قوله السلام عليك حكاية السلام الذي رده الله تعالى لنبيه عليه السلام ليلة المعراج كما اثنى على الله تعالى بثلاثة اشياء رد الله تعالى عليه في مقابلتها بثلاثة اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركات بمقابلة الطيبات والبركة هي النما والزيادة كذا ذكر في العناية نف التشهد في القعدة الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكر في النهاية وذكر ايضا في النهاية ان الاصح ان قراة التشهد في القعدة الاولى واجبة كذا ذكر في عامة النسخ واما التشهد في القعدة الاخيرة فواجب ليس بفرض وعلى قول الشافعي فرض كذا ذكره في الهداية ولا يزاد على التشهد الاول من الصلوات خف اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ

كالذكر والتسبيح والتوحيد وما اشبه ذلك من العبادات يذكر في اللسان كالصلوة والصوم والحج وسائر العبادات من الخيرات والحسنات كالزكاة والصدقة

السادس القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته ويضيف اليها ركعة اخرى فتحولت صلوته نفلا الثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم ما فاتته ولم يقعد الامام في الاولى لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل الثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفضت القعدة حتى لو لم يقعد بعد السجدة فسد صلوته الرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وانما يتشهد

فان قلت ما الحكمة ان الرجل يشير بسبابة الى السما عند التلفظ بكلمتي الشهادة قلت هي ما ذكره في بعض الفتوى ان الله تعالى لما ادخل ادم عليه السلام في الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد عليه السلام وتنور الجنة بنوره حتى ادم عليه السلام راى الجنة من اولها الى اخرها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر ذلك النور في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته

فيه قال بعضهم انما يلزمه انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو عندنا في الصلوات ان قال اللهم صل على محمد نف الصلاة سنة مستحبة عندنا في الصلاة يعني في القعدة الاخيرة وقال الشافعي فرض حتى يفسد الصلاة بتركها خف لو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراة التشهد ثم تذكر فقرأها فيها روايتان عن ابي يوسف في رواية عليه السهو وفي رواية لا سهو عليه خف يشير بالسبابة في التشهد اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله والمختار انه لا يشير وذكر في الفتاوى الكبرى ان السنة يشير هذا قول ابي حنيفة ومحمد وذكر ايضا في ذلك الفتاوى ان لا يشير وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الظهيرية والعناية على هذا الاختلاف يعني الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوى الظهيرية كيف يشير قال الفقيه ابو جعفر البلخي يقبض اصبعيه الخنصر والتي يليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته ورواية الهداية انه يشير برفع السبابة كذا ذكر في العناية خف اذا قال الطحيات بالطاء تفسد وكذا اذا قال التحيات والتيبات كذا ذكر في الكافي كا او قال الدحيات لا تفسد خف اذا قال عبده ورصوله بالصاد لا تفسد صلاته واذا قال وعلى عباد الله السالحين بالسين تفسد وعن القاضي الزوجندي لا تفسد ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الاول الا انه لا يتم السورة

الى كتفه الايمن الى راسه سبابة ولما انتهى الى راس سبابته رفع ادم وراى ذلك النور فاذا نظر فيه راى حجاب الملك والعرش والكرسي وارواح جميع الخلايق ببركة نور محمد عليه السلام فصار اصلا لاولاد الموحدين من ذلك الوقت الى يوم القيامة ولهذا سميت سبابة لانها سبب رؤية ذلك النور

فسدت صلوته والافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح في المحيط

رجل يمسح وجهه اذا فرغ من الدعا قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه

فيهما كما يقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط كذا في الهداية
وغيره وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة بحفظ
رواه الحسن حتى ان تركها عامدا كان مسيئا وان كان ناسيا
سجد للسهو وعنه انه مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح
والسكوت فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الرابعة يجلس كما يجلس في القعدة الاولى ويتشهد كما
يتشهد في الاولى ثم يقول بعد التشهد اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وفي قوله وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير واليه ذهب
شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه
لا باس به لان الاثر ورد به ولا عيب على من اتبع الاثر
ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى هكذا ذكر في العناية
مص ان ادرك الامام في القعدة يكبر ويقعد قال بعض
العلماء لا ياتي بالثناء ثم يقعد هد ثم يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ولا
يقول في السلام وبركاته كذا في المحيط قعد قدر التشهد في
القعدة الاخيرة نايما فلما انتبه سلم يجزي كذا ذكره شمس
الائمة السرخسي فن سلم عن يمينه وسها عن يساره يسلم
عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة
لا ياتي بها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا سلم اولا

عن يساره

عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم
تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك ولا سهو عليه كذا ذكره في الايضاح
تف التسليمتان سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك وقيل انه قول الشافعي
ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه لا غير ولكن
اذا سلم احداهما يخرج عن صلاته عند عامة العلماء وقال
بعضهم لا يخرج ما لم توجد التسليمتان تف اصابة لفظ السلام
ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي فرض واختلف
مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظ السلام سنة وقال بعضهم واجبة
واختيار صاحب الهداية انها واجبة خف ينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا
في الثانية كذا في الهداية وهذا في الزمان الاول اما في
زماننا لا ينوي الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء في زما ننا
ومن لا شركة له في صلاته هو الصحيح كذا ذكره ايضا في الهداية
صد المنفرد ينوي الحفظة لا غير كذا في الجامع الصغير هد
لا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن
او الايسر نواه فيهما وان كان بحذائه نواه في الاول
عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة نواه
فيهما جص الامام هل ينوي ام لا من المتاخرين من قال
في شرح الجامع الصغير لا ينوي وذكر اكثرهم في شرح
المبسوط ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمتين

الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى ان المصلي
اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رح
يتوضا ويخرج من الصلوة ويبنى على هذا من الفقه

وهذا اصح وعليه رواية الهداية هد الخروج من الصلاة
بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس
بفرض مم يكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلاة كا لما نزل
قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال
ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال عليه السلام الخشوع
ان يكون منتهى بصر المصلي في القيام الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه
وفي القعود الى حجره وفي التسليم الى منكبيه كذا ذكر ايضا
في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في القنية ناقلا عن فتاوى
شمس الائمة الحلواني عن محمد في النوادر اذا قطعت يداه
ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه خف افتتح الصلاة لوجه
الله تعالى ثم دخل في قلبه ريا فهو على ما افتتح عليه والريا
لا يدخل في الفرايض كذا ايضا في منية المفتي وذكر في
شرعة الاسلام ان الصلاة على الصعيد الطيب من غير حايل
اكثر واشد تواضعا مم بلغ الصبي عشرا يضرب لاجل الصلاة
ضربا باليد دون الخشب ولا يتجاوز الثلاث كذا ايضا في النهاية

فصل في المسايل المنثورة رجل لم يعرف ان
الصلاة الخمس على العباد فريضة ام سنة الا انه كان يصليها
في مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكر ايضا في الفتاوى
الظهيرية ومنية المفتي خف كذلك لو علم ان منها فريضة
ومنها سنة ولم يعلم الفرض من السنة ولم ينو الفريضة

برمحمد نمازده اخرنده تحيات مقداری اوتورب خطابله ابدست بوزلسه نمازی بوزلجق بس اتمز ابدست الوب کلوب اوتوروب سلام ویرب نمازی تمام اولور ابو حنیفه قتنده نمازی تمام در ابدست المق سلام ویرمك لازم دکلدر نمازی تمام الدی دیو قتده لم ابدستنی بوزسه تمامدر بالاتفاق

لم يجز

لم يجز كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية يعني يصلي الفرايض
ولم يعلم على التعيين انها فريضة ويصلي السنن ولم يعلم
انها سنة خف ان نوى الفريضة في الكل جاز كذا في الفتاوى ي
خف لو صلى سنين ولم يعرف السنن من الفريضة ان ظن
ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض
والبعض سنة لا يجوز وكل صلاة صلاها خلف الامام جاز
ان نوى صلاة الامام كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية
كا الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض
العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة البعض
كالايمان والوضوء والصلاة والصوم والزكاة والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما
وجاحد فرض العين يكون كافرا وتاركه فاسقا كذا
ذكر في الارشاد وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة
من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن البعض
عن الباقين كالصلاة على النبي عم وتشميت العاطس الحامد
ورد السلام وصلوة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر كا الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة
ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة له فيه اي في نقل ناقله
كذا ذكر ايضا في الكشف الكبير شرح البزدوي وقيل
لما يفوت الجواز بفوته واما الواجب ما ثبت بدليل فيه
شبهة اي في نقل الناقل عن النبي عم كخبر الواحد وخبر الوا

مطلب الفرض فرضان

العاجز

ه قضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاولين
او الاخريين او اربعا في احد الاولين واحد الاخريين كنز عورته واذا صلى اربعا وقرأ في الاولين
ثم افسد الاخريين قضى ركعتين اجماعا و الثاني ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء ركعتين
اجماعا و الثالث لو قرأ في الاولين واحد الاخريين قضى ركعتين اجماعا و الرابع لو قرأ في الاخريين واحد
الاولين قضى ركعتين اجماعا

و الخامس لو صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا قضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد وابو يوسف اربعا
و السادس لو قرأ احد الاخريين قضى اربعا عند ابي يوسف قضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد
و السابع لو قرأ في احدى الاولين لا غير قضى اربعا عند محمد وعندهما ركعتين
و الثامن لو قرأ في احدى الاخريين لا غير قضى اربعا عند محمد وعندهما ركعتين بشرح رح

(لو نقض في الشفع الاول او الشفع الثاني)
يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة الناشئة من النقل
لكان دليلا قطعيا وصار موجبه فرضا كذا ذكر في الكشف
الكبير ولا يكفر جاحد الواجب ولكن يكفر تاركه استخفافا
كذا ذكر في التقرير شرح البزدوي والمراد بالواجب
هنا ما تجوز الصلاة به ويجب بتركه ساهيا سجدتا السهو
وذكر تاج الشريعة في شرحه اي شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده قال ان السنة ما فعله النبي عم على سبيل
المواظبة ويوجر على اتيانها ويلام على تركها وهي تتناول
القول والفعل والمراد منه مطلق المواظبة من غير ترك
وذكر في الارشاد ان السنة ما لا يكفر جاحده ولا
ولا يفسق تاركه ولكن يلام على تركه والنفل ما لا يكون
فيه شيء من ذلك اما فرض الصلوة فقد ذكرنا في اول
هذا الباب كا واجبات الصلاة قراءة الفاتحة وضم السورة
اليها وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل
مكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية
وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته لانه لم يترك
الا الواجب وهو الترتيب كذا في شرح تاج الشريعة نقلا
عن مبسوط خواهر زاده واما ترتيب القيام على الركوع
وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلاة لا توجد
الا بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر والاخفاء
فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين

نص

و في الهداية من كتاب الصلاة وان قرأ الفاتحة في الاولين ولم يزد عليها قرأ في الاخريين السورة مع الفاتحة ذكر هنا ما يدل على الوجوب قال في العناية لقوله في الجامع الصغير قراها فتكون بمنزلة الامر بل آكد و في فتح القدير الدال على الوجوب لفظ الامر و في معراج الدراية لانه اخبار ونص في الهداية و في النهاية فان قلت كيف يدل قوله قرأ في الاخريين على الوجوب قلت لانه ذكره في لفظ الخبر والاخبار في الوجوب آكد من الامر انتهى لابن نجيم الحنفي رح

و القراءة فرض في ركعتين الفرض تعني وفي قراءة في جميع ركعات وكل النفل والوتر ولزوم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع ه كنز
النفل وفي جميع الوتر بناء على الكل شفعي في النفل صلوة على حدة
القراءة فرض في الركعتين لعدم اعلام القراءة في الاولين قراءة في الاخريين اي ينوب عنهما لقولهم لسانا الوزير لسانا الاميين اختيار

مطلب مسائل الملقب باثني عشرية

نص عليه في المحيط وذكر في القدوري وصاحب الهداية
وغيرهما ان من كان متيمما فرأى الماء في آخر صلاته بعد
ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او كان
عريانا فوجد ثوبا او مومئا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او احدث الامام القارئ
فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد تمت الصلاة
في هذه المسائل كا ان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ
وسلم لان السلام من الواجبات فيتوضأ ليأتي بالسلام ويخرج
من الصلاة على الوجه المشروع كذا ذكر ايضا في الهداية
كا ان تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي
الصلاة تمت صلاته لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق عليه
شيء من الاركان وانما بقي الخروج بفعله عند ابي حنيفة
وقد وجد كذا في الهداية نه عن ابي ايوب الانصاري
قيل له ماذا تحفظ عن رسول الله صلعم قال سمعت من رسول
يقول لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر
لوقف اربعين وكان ابو ايوب الانصاري يقول لا ادري
قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما وذكر
في الكافي قدر الاربعين في رواية ابي هريرة بسنة

برنجه نماز قلركن حدث واقع اولسه وارديم ابدست آلايده كلمه اول قلان بردن نمازيمي تمام ايده يم ديسه ابدستله كيدركن يا كلوركن ذرات عظيم الله صلعم اقسه نمازي فاسد اولور اشباه نظاير رح

نه روي عن كعب رض انه قال لو علم المار ماذا عليه
من الوزر لكان ان يخسف الله به الارض خيرا له كذا في
مبسوط شيخ الاسلام وانما يأثم اذا مر موضع سجوده
علي ما قيل وذكر في الكافي هذا الاصح لان هذا القدر من
المكان حق المصلي وكذا اختيار فخر الاسلام وقاضي خان
اختاروا واما اختار صاحب الهداية بان الموضع الذي يكره
المرور فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الحد
الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء لا ماوراه
في الاصح فاما في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين المصلي وبين
حايط القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين المار حائل
كانسان او اسطوانة او غيرهما فحينئذ لا يكره كذا في خلاصة
الفتاوي فن قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه
ليصل الصفوف فلا يأثم المار بين يديه كذا افتى
برهان الدين صاحب المحيط مم صلى في بيت احد بلا اذنه
لا بأس والاستيذان احسن كذا في خلاصة الفتاوي
مم المصلي اذا خاف الهلاك على مسلم قطع الصلاة
خفه قطع الصلاة وان كان في الفرض وكذا لو سرق منه
او من غيره قدر درهم يقطع الفرض مم القابلة اذا خافت
على الولد لها تأخير الوقتية فن رجل يصلي وبيده عنان
دابة او مقودها فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز والا جاز

كذا في الفتاوي الظهيرية وان كان يتحرك بتحركه
في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه
تجاوز موضع سجوده فسد والا جاز كذا ذكره ايضا في الفتاوي
الظهيرية لو اذاه حر الشمس فتحول خطوة او خطوتين
الى الظل لا تفسد صلاته كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية
خف لو اكل في الصلاة او شرب ناسيا او عامدا فسدت
صلاته كذا في الهداية وعند الشافعي ان كان ناسيا لا تبطل مص
لو ابتلع المصلي ما بقي من اسنانه ان كان زائدا على قدر
الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلاته كذا
في خلاصة الفتاوي خف لو دخل الفانيذ او السكر في فيه
ولم يمضغه ولكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه فسدت
صلاته وصومه خف لو رفع راسه الى السماء فوقع فيه
بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت الى جوفه فسدت
صلاته وصومه خف لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب
او ذئب تجوز صلاته خف لو صلى ومعه شعر انسان اكثر
من قدر الدرهم جازت الصلاة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم وعن ابي حنيفة لا يجوز وبه اخذ نصير هد
من تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته خف
المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته عا
يفسد الصلاة الانين وهو ان يقول آه والتأوه وهو
ان يقول اوّاه والتأفيف وارتفاع بكائه من وجع

اومصيبة وان كان من ذكر الجنة والنار لا يقطعها كذا
في الهداية كا عن ابي يوسف ان آه لا تفسد الصلاة
سواء كان من وجع اومصيبة اومن ذكر جنة او نار
وَآوَّه تفسد فيهما كذا ذكر في المحيط والهداية خف
ان بكي في صلاته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلاته
وان رفع صوته وحصل منه حرف ان كان من وجع او مصيبة
تفسد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وذكر في الجامع
الصغير ايضا انه يفسد صلاته مص اذا قال المريض في صلاته
يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلاته
كذا في الذخيرة كا عطس رجل فقال له رجل في صلاته
يرحمك الله تفسد صلاته كذا ذكر في الهداية ومنية المفتي
مص اذا عطس فارتفع صوته وحصل حروف لم تفسد صلاته
صن التنحنح بلا سبب يكره وان كان بسبب لخشونة
في حلقه او بلغم او اعلام لغيره في الصلاة لم يكره ولم تفسد
والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد الصلاة
التنحنح بلا عذر ان لم يكن مضطرا بل كان لتحسين الصوت
ان ظهر به حرف نحو اخ بفتح الالف وضمها تفسد عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا تفسد وان كان
لعذر بان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد
كالعطاس خف لو تنحنح لتحسين الصوت تفسد صلاته واما
لتحصيل الصوت فلا تفسد اما الجشاء ان حصل حروف

وصوا فسد الصلوة باي فساد كان
استانف الصلوة يعني ابتدا بالوضو
وصلى هذا معني الاستينا في حال

ابي عند ابي يوسف

الجشاء

ولم يكن مضطرا اليه يقطع عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا تفسد وان كان محتاجا اليه لا يقطع خف
رجلان يصليان واحدهما يقتدي بالآخر فقطر قطرة من
علي الارض فزعم كل واحد منهما من صاحبه بطلب صلاة المقتدي
مص يكره عد الآي والتسبيح في الصلاة باليد وكذا عد السور
وعن ابي يوسف ومحمد انهما لم يريا به بأسا في الفرايض
والنوافل جميعا كذا ذكر في الكافي كا قيل كره في الارض
اجماعا والخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت
رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وقيل هو بدعة لقول
السلف يذنب ولا يحصي ويسبح ويحصي عا لا باس بان يصلي
وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق قن لا باس بالصلاة
علي الازار التي يمسح فيه اعضاء الوضوء وفي بعض الرواية
غير اولي كا لو صلي الي تنور فيه نار او كانون كره والي
قنديل او شمع او سراج لا يكره هد لا باس بان يصلي علي بساط
فيه تصاوير ولا يسجد علي التصاوير كذا في الجامع الصغير
كا لو كان فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذاء
صورة غير مقطوع راسها كره كذا في الهداية كا قطع
الراس ان تمحي راسه بخيط يخاط عليه حتي لم يبق للراس
اثرا اصلا كا لو كان الصورة علي وسادة ملقاة او بساط
مفروش لم يكره كذا في الهداية هد لو لبس ثوب فيه تصا
يكره وقال في خلاصة الفتاوي يكره ان صلي في ذلك الثوب

مسئلة كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا
في الوقت فان خرج لا تعاد اشباه النظاير في كتاب الصلوة فيه اشارة الى انها اذا اديت
مع فعل مكروه تنزيها فان في الوقت فاعادتها اولى وان بعدها فلا تعاد خيالى زاده

التمم

مسئله صورتلى باشلين كسيه كراهت قالقى ويوزى بوزمق باشلين كسمك كبيدر اما التزيين وايقلريني كسلى بابو بيننه براملك اصل كراهت قالقمز ديو بوجمله حكم بو صورتدركه اوزاقدن با فقه كوره آما صورت كوچك اولوب اوزاقدن بافقه كورسه اولى زمانا ضرر يوقدر استطوالى زرة

او لم يصل اما اذا كانت الصورة في يده وهو يصلي لا يكره
لانه مستور خف رجل يصلي ومعه دراهم وفيه تماثيل ملك
لا باس به لصغرها هد لو كانت الصورة صغيرة لا تبدو
للناظر الا بتأمل لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد وذكر
في الكافي دليل هذه المسألة حكاية الصورة المنقشة في خاتم
دانيال النبي ع م وكان على خاتم دانيال النبي ع م عليه صورة
اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه واصل ذلك ان
بخت نصر عليه ما يستحق حيث استولى اخبر ان بعض
ما يولد في زمانك يقتلك فكان يتبع الصبيان فيقتلهم فلما
ولد دانيال ع م القته امه في غيضة وهو رضيع رجاء ان
ينجو من القتل فقيض الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة
ترضعه وهما يلحسانه فاراد دانيال النبي عليه السلام
بهذا النقش على خاتمه ليحفظ منة الله تعالى كذا مذكور
في نهاية الكفاية في شرح الهداية هد لا يكره تمثال غير
ذي الروح لانه لا يعبد خف اذا اخبر عن شيء فحرك راسه
بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبع ثلاثا بالاصابع
وما اشبه ذلك لا تفسد صلاته خف لو حك جسده في ركن
واحد مرارا تفسد صلاته هذا اذا رفع يده اما اذا لم يرفع
في كل مرة لا تفسد صلاته لانه حك واحد خف لو قتل القمل
مرارا متداركا فسدت صلاته ولو كانت بين القلات
فرجة او نحوها لا تفسد صلاته كذا ذكر ايضا في واقعات الحلواني

خف اما قتل

خف اما قتل الحية والعقرب في الصلاة لا تفسد الصلاة سواء
حصل القتل بضربة او بضربات وهو الاظهر كذا في مبسوط
محمد بن الحسن والهداية هذا اذا مر بين يديه ويخشى
ان يؤذيه وان عكس هذا يكره قتلهما كذا ايضا في شرح
تاج الشريعة وقال في ذلك الشرح هذه رواية الحسن
عن ابي حنيفة وقال بعض مشايخنا ان احتاج الى المشي
وموالات الضرب تفسد الصلاة كذا ذكر في الكافي وشرح
تاج الشريعة خف اذا رفع العمامة من الراس ووضعها
على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد
خف لو انتقض من عمامته فسواها مرة او مرتين لا تفسد
صلاته خف لو زرر القميص تفسد ولو حل لا تفسد وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان الفعل الكثير مفسد للصلاة
والقليل لا واختلفوا في تحديد القليل والكثير خف الاصل
في هذا انما حصل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما
يحصل باليدين فهو كثير وكذا في الفتاوى الظهيرية
هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم
ان كان بحال لو راه انسان تيقن انه ليس في الصلاة
فهو كثير يبطل الصلوة وان تشكك انه فيها او ليس فيها
فهو يسير لا يبطل وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض
الى راي المصلي فان استكثر في الصلاة فهو كثير والا فلا
كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني

هذا اقرب الي مذهب ابي حنيفة حيث يقول يفوض
الي راي المبتلي خف لو ضرب دابته مرة في ركعة ومرة
اخري في ركعة اخري لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلاث
ضربات في ركعة واحدة فسدت صلاته قال الامام
ظهير الدين مصنف الفتاوي الظهيرية وعندي اذا ضرب
مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخري وسكن ثم
ضرب مرة اخري لا تفسد صلاته كما في مسئلة المشي خف
لو مشي الي صف ووقف ثم مشي الي صف آخر ووقف
لا تفسد صلاته كذا ذكره الامام الحلواني في واقعاته
خف لو مشي قدر الصفين بدفعة واحدة تفسد قن
حمل المصلي مقدار صف او اكثر ثم وضعه لم تفسد صلاته
ولو حول ظهره الي القبلة فسدت ويكره ان يدخل في
الصلاة وبه بول او غايط كذا ذكره في الفتاوي الكبري
وخلاصة الفتاوي خف لو شرع في الصلاة مع هذا وشغله
عن الصلاة قطعها فان مضي جاز واساء وسواء كان به
وقت الافتتاح او حصل في الصلاة قن يخاف الحاقن ان اشتغل
بالطهارة يفوته الوقت يصلي كذا قال برهان الدين
صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني مم الصلوة في الحمام
والمقبرة تكره وقيل في الحمام ان لم يكن فيه صورة وتماثيل
لا يكره هكذا ذكر في خلاصة الفتاوي خف لو قرا رجل ما كان
محمد ابا احد من رجالكم فصلي عليه رجل وهو في الصلاة

يكره ان يدخل في صلاة وبه بول او غايط

مسئلة ولو صلي في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره ولا تكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا من تحفة الملوك

لا تفسد

لا تفسد خف لو صلي مكشوف الراس ان كان للتضرع لا باس به
وذكر في الفتاوي الظهيرية انه يكره ان يلف حوالي راسه
بالمنديل وترك وسطه مكشوفا فانه تشبه باهل الكتاب
كذا ذكر في تحفة الفقها خف لو صلي رافعا كميه الي المرفقين
يكره وذكر في الجامع الصغير وغيره من كتب الفقه ان اصحابنا
اتفقوا علي ان قليل الانكشاف من عورة المصلي لا يفسد
الصلاة وكثيره يفسد واختلفوا في حد الفاصل بينهما
خص قدر ابو حنيفة ومحمد الكثير بالربع وما دونه قليل
واراد بالربع ربع العضو الذي اصابه الانكشاف دون
جميع البدن وابو يوسف قدر الكثير بالزيادة علي النصف
وفي النصف عنه روايتان كذا ذكر في الهداية حص الشعر
والبطن والفخذ علي هذا الخلاف كذا في الهداية واراد
بالشعر ما علي راس المراة كذا ذكر في الهداية وقال
هو الصحيح واما المسترسل فهل هو عورة فيه روايتان
هد عورة الرجل ما تحت السرة الي الركبة فالسرة ليست
من العورة وذكر في الغاية ان المشايخ اختلفوا في ان
الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل منهما عضو علي حدة قال
صاحب الهداية في كتابه التجنيس ثم الركبة الي آخر الفخذ
عضو واحد حتي لو صلي والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطي
جازت صلاته لان نفس الركبة من الفخذ اقل من الربع قال
وقد قيل ان الركبة بانفرادها عضو ولكن الاول اصح

التجنيس والمزيد لصاحب الهداية

مسئله عورت کشی الن اوزری برابرنه التنه دك ایتله اکس دیه الی کوکسی اوزرنه
بغلیه اما الن یکی ایچنده قویه یا النه بن دستونکی نسنه کیه اللری کورنمیه زیرا
الی کورنورسه نمازی درست اولماز ایقلرین دخی کوسترمیه زیرا امام اعظم ابو حنیفه نك
بر قولنجه ایغی کورنجك نمازی درست اولماز پس النك ایغنك درت بلوکندن

هد بدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها هذا تنصيص
علي ان القدم عورة وروي انها ليست بعورة وهو الاصح
كذا ذكر في خلاصة الفتاوي هد ما كان عورة من الرجل فهو
عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوي ذلك
بدنها فليس بعورة كذا في القدوري وذكر في بعض الكتب
اذا انكشف عورة المصلي في الصلاة فسترها من غير لبث جاز
صلاته بالاجماع وان ادي ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت
صلاته بالاجماع ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث بقدر ما يمكنه
ادا ركن ثم ستر فعند ابي يوسف فسدت وعند محمد لا
تفسد خف العورة عورتان غليظة وعورة خفيفة فالغليظة
كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير
فيهما الربع وذكر في الهداية ان العورة الغليظة علي هذا
الاختلاف قال الامام قاضيخان في شرحه للزيادات العاري
اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا بالايماء كذا ايضا في الهداية
فان صلي قايما اجزاه والاول افضل كذا ايضا في الهداية
فان صلوا بجماعة اي العراة يكون الامام وسطهم وذكر ايضا
قاضيخان في شرح الزيادات لو صلت المراة قايمة ينكشف
شيا من بدنها يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة ينكشف
شيء يسير اقل من ربع الساق تصلي قاعدة خف لو صلي في قميص
واحد واكثر محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره علي
عورته حالة الركوع لا يجوز فعلي هذه الرواية جعل ستر

بن بلولکی کورسنه نمازی
درست اولماز قطب الدین
مسئله ار آدملك عورت
یری کوبکی التندن تا
دزی التنه دکندر امدلك
عورت یری دزلری
التندن اچقلری التنه دکندر
حره نلك عورت یری
یوزندن اوجی اچنده
ارتق یرلر ابو حنیفه نك
بر قولنجه ایغی دخی
عورتدر پس عورتلولك
اللری اوزری یا ایقلری
کورنسه غازی قلور کن
نمازی درست اولماز
پس ایچی ارك وعورتك
کودسنده عورت اولان
یری قنغسی دغن بلسك
بلکل که بو عورت اولان
یردن آدمك بر عضولك
دردن بلوکندن بر بلوکی

قدر غاز قلور کن اچلسه برآیت قراءت اوقیجق دکلو اچوق درسه نمازی درست اولماز
عضو دیدکن آدملك اجوکی کیبدن الگی یا قولی یا قرنی یا ارقاسی کیبدن آدملك اودیری العورة قطب الدین
دخی بر عضودن عورتلولك باشندن اشنفه صرقن ساچه دخی عورتدر اکر درت بخشند بر بخشی کورنسه نماز جائز اولماز

العورة عن نفسه شرطا حتي فرق اصحابنا بين ان يكون
خفيف اللحية بانه لا يجوز وبين ان يكون كثيف اللحية
بانه يجوز وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورته ليست
في حقه ولا تفسد صلاته كذا في واقعات الحلواني اذا كان
الثوب رقيقا يري ما تحته لا يحصل به ستر العورة كذا في
شرح شمس الايمة وغيره هد من لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلي معها ولم يعد وهذا علي وجهين ان كان ربع الثوب
او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلي عريانا لا يجوز وان   لا يجزيه
كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه
والصلاة فيه افضل خف عن محمد اذا كان الرجل في السفر
فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه
يقف علي الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه
ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهو اذا
كان الطين بحال يغيب وجهه وان لم يكن بهذه المثا به   نازلا
لكن الارض ندية مبتلة صلي هكذا علي الارض هد من كان
خارج المصر يتنفل علي دابته الي اي جهة توجهت بوجه
ايماء والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز
في المصر وقال محمد يجوز ويكره كذا في خلاصة الفتاوي هذا اذا
كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت تسير بسير صاحبها
لا يجوز التطوع ولا الفرض خف هذا في التطوع اما في الفرض

مسئله اياما فرض نمازی و وتری و نذر اولنان نمازی و باشلیوب بنه بوزدیغی نافله و جنازه نمازی و یرده اقدیغی سجده بونلرک شهرده و کوینده طشره ده عذرسز دابه استنده قلمق جائز اولماز اما عذر ایله جائزدر اما دابه طورقورمغه قادر ایسه قبلیه قرشو طورقوره اندن قله اولسه قبلیه قرشو طورمزسه باشلیه صکره

فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض
ثم افسدها وكذلك الوتر وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة
خف لو افتتح سنة الفجر خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة
وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فان افتتحها راكبا
لم يجز بخلاف العكس كيفية الصلاة على الدابة ان يصلي
بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع
راسه على شيء سايرة دابته او واقفة يصلون فرادى
خف لو صلى على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان
معه على دابته ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا ذكر في
الفتاوى الظهيرية وقال في الفتاوى الظهيرية اذا صلى
على الدابة وفي سرجها نجس اكثر من قدر الدرهم يجوز سق
المنهزم يصلي راكبا بالايماء تسير دابته او تقف وكذا خف
لو صلى الراكب بالايماء لخوف عدو او سبع او لص جاز مص
المقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ولا يعيد عند ابي يوسف
وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا عجز المريض عن الايماء بالراس
وحرك راسه عن ابي حنيفة قال يجوز صلاته وقال ابو بكر محمد
بن الفضل لا يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية المريض اذا
كان قادرا على بعض القيام دون قيامه التام كيف يصنع
قال الفقيه ابو جعفر يومر بان يقوم مقدار ما يقدر فان
عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على
القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون
تمامها

دابه كرک کتسون کرک طورسون رکوعندن ابا ایدب اکلر سجده سنه ایکی کره دخی ارتجق اکله بوبابجه قله قضایه قومیه صکره اعاده لازم اولمان عذرلی زیاده بجود اولوب نماز قلیجق بس بو نفسه یا دابه دن انجک یا الکون بنمکه قادر اولسه یا ضعیف اولدیغیچون یا دابه چاموس یا اکله لص یا کافر یا جانون خوف اولسه یا بو لدنشی لذبجلک کندی یا دابه سی هلاک اولمق یا صو بولمق خوف اولسه بونلرهب عذردر بو عذرلر له دابه استنده قله کذا فی الظهیریه وغیر

تمامها فانه يكبر قائما ويقرأ مقدار ما يقدر عليه ثم يقعد
وبه اخذ شمس الائمة الحلواني قن مريض لو صلى قاعدا
امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه فالاصح انه [illegible]
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض لو قدر على
الاتكاء دون الانتصاب لزمه اداء الصلاة متكئا ولو
صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر ان يتعصى بعصى خف
لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد
الى حائط او وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا
او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا ان صلى الصحيح بعض
صلاته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد
او يومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا
ان لم يستطع القعود ومن صلى بعض صلاته قاعدا يركع
ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما وقال محمد استانف الصلاة
وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
استانف الصلاة كذا في القدوري صمر مريض تحته ثياب
نجسة ولو بسط آخر تنجس من ساعته او يلحقه مشقة له
ان يصلي كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية خف صلى المريض
الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة
ولم يجد احدا ان يحوله الى القبلة ولم يامره وصلى الى
غير القبلة جاز عند ابي حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة
الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس

نفل نماز فرض نمازده و وترده اباق اوزره قیلد عذر لو اوله عذر اولمدیغی اوتوردیغی حالده قلسه اما نافله جائز دکلدر نمازلرده قیام فرض دکلدر اوتوروب کیف قلسه عذرسز جائزدر فی عالم الحال

در بر کمسنه نمازی اباغ اوزره طورب قلمغه قادر اولسه عرض اولرتمق یا دکلمنمز باره سو کلمک خوف اولسه یاخود باشنی دونسه اباغ استنده طورمق غایت الم اولسه اختیارسز نماز بوزغیه قدر اوتوردیغی یرده رکوع ایله و سجده ایله قله کذا فی الخلاصه والقنیه

ووجد احدا يحوله الى فراش او مكان طاهر وذكر في الفتاوي
الظهيرية ان المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم وليس
عنده من يوضيه وييممه لا يصلي عندهما خف اذا عجز
ولم يقدر على القعود يصلي مضطجعا على قفاه متوجها نحو
القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الايماء
عندنا خف اذا عجز المريض عن الايماء براسه هل تسقط الصلاة
عنه اختلف المشايخ فيه والمختار ما ذكره الامام السرخسي انه
يسقط الصلاة عنه كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر
ايضا في الظهيرية انه اذا برئ هل يلزمه القضاء قال بعضهم
ان كان عجزه اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون
ذلك يلزمه كما في الاغماء والجنون وقال بعضهم ان كان يعقل
لا يسقط عنه الفرض والفتوى على الاول وذكر ايضا في
ذلك الظهيرية الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه
الركوع لانه عاجز عما فوقه فلو امر فوقه قياما او قعودا لا يجزيهم
نص عليه في مجموع النوازل خف اذا اغمي على رجل يوما
وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب عليه
استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد من حيث الصلاة ويظهر
فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال
بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلاة والجنون
كالاغماء في حق الصلوة خف هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس

للاحدب

بعقله

صورته ترك صلوة الفجر فصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ٥٢

في يوم الثاني وهو ذاكر ان لم يصلي الفجر ثم صلى الظهر في يوم الثاني جاز الظهر
بالاجماع ومن صلى قبل فهو ينقلب جوازا جائز عنده و
بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي
حتى اغمي عليه اكثر من يوم او ليلة يسقط عنه القضاء
بالاجماع ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر
من يوم وليلة عند محمد يسقط وعندهما لا يسقط لانه
حصل بفعله كذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا
اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم
لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ويغمى عليه بغتة فهذه
الافاقة غير معتبرة فان لافاقته وقت معلوم تعتبر افاقته
هد مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت فرض عندنا
وانما يسقط الترتيب باحدى ثلاث اما بالنسيان او بضيق
الوقت او بزيادة الفوائت على ست صلوات فالصلاة السابعة
جائزة كذا ايضا في الجامع الصغير وذكر في تحفة الفقهاء
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا كان الفوائت
صلاة يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة
يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة هد حد الكثرة ان
يصير الفوائت ستا ويخرج وقت السادسة جص وروي
عن اصحابنا خمس صلوات خف رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه
لم يصلي العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر
ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء فسد فجره
ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع العشاء فسد
فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلع الشمس

وعندهما لا ينقلب وهذه المسألة هي التي يقال وحدة يصحح خمسا وواحدة يفسد خمسا فالواحدة هي السادسة المصحح الخمس قبل قضاء المتروكة الواحدة المفسدة يقضي قبل السادسة حقايق

فان طلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد فحجره جايز وان
وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف
وهي المسئلة الاثني عشرية خف لو ترك صلاة ثم صلي بعدها
خمس صلوات وهو ذاكر للفايتة فان هذه الخمسة موقوفة
عند ابي حنيفة فاذا صلي السادسة تجوز السابعة بالاتفاق
وتعود الخمسة الموقوفة الي الجواز عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف محمد لا تعود الي الجواز وعليه قضاء ست صلوات
المؤديات للخمس والفايتة كذا في مجمع البحرين وذكر في المصفي
والحقايق ان هذه المسئلة التي يقال لها واحده تصلح
الخمس وواحدة تفسد الخمس خف كذلك اذا ترك خمس
صلوات ثم صلي السادسة فهي موقوفة عند ابي حنيفة حتي
لو صلي السابعة ينقلب السادسة الي الجواز عند ابي حنيفة
وعندهما لا تنقلب خف لو ترك صلاة واحدة من اليوم ولا
يدري اي صلاة هي فانه ينبغي ان يتحرى ويعمل بالتحري
فان لم يقع تحريه علي شي يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا
حتي يخرج عن قضاء الفايتة بيقين كذا ذكر في الفتاوي
الظهيرية والتحري هو طلب الاحري والاحري هو ما
يكون اكثر رايه عليه وعلي هذا اذا نسي صلاتين من
يومين ولا يدريهما بعينهما يعيد صلاة يومين رواه
ابو سليمان عن محمد وعلي هذا اذا نسي ثلاث صلوة من ثلاثة
ايام ولا يهتدي يدريها باعيانها يعيد صلاة ثلاثة ايام وليا[ليهن]

رواه

٥٥ برنمسه اوله نماز قضا يه قوسه ايكندى نمازندن صكره قضا ايتمك
مرادايدكده اسدرسه ايكندوكى قلمزدن اول قضا ايلسون اسدرسه صكره
قضا ايلسون اكر صاحب ترتيب دكلسه صدر شريعه ده يزار

رواه ابراهيم عن محمد كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية وذكر
في المنظومة ان الظهر والعصر فاتا من يومين ولا يدري
ايهما اول يقضي الظهر اولا ثم العصر ثم يقضي الظهر ثانيا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقضي الظهر ثم
العصر فقط كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية ومجمع البحرين
ولو ترك ثلاث صلوات من ثلاثة ايام الظهر من يوم و
العصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايهن الاولي
قال فقهاؤنا انه يصلي سبع صلوات يصلي الظهر اولا
ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر
ثم المغرب وروي عن ابي يوسف انه قال يصلي ست صلوات
الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم
الظهر وهذه المسايل منقول من حيرة الفقها وذكر في الفتا
الظهيرية ان القضاء بنية الاداء يجوز وهو الصحيح خف
غلام احتلم بعد ما صلي العشاء ولم يستيقظ حتي طلع الفجر
اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم
عليه قضاء العشاء وهو المختار كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية
وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهو
واقعة محمد بن الحسن الشيباني سالها ابا حنيفة فاجاب
بما ذكر آنفا فاعاد العشاء كذا مذكور في الفتاوي الظهيرية
خف في شرح الطحاوي رجل فاتته صلاة كثيرة في حالة
الصحة ثم مرض الرجل مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم

مسئله قضا نمازده اعتبار وقت اداية در
غيره خلاف ستونده ظاهر اولوركه برعنيله
برفقير الله آند ايچسه صيمسه
دخى آندلرينى باي كنتى كفارت ايچون
قول آزاد اتدى كرك
ياأو مسكينه كيسى وير
كرك غازى درستاوله
چوق مقدارى يا اون
مسكينه طعام ويرمك كرك
هر برينه يارم صاع
دخي يارم صاع الحدب
دعنش و درويش كفارت
ايچون بر برى اردينجه
اوج كون اروج دتعدن
واكر كنتى دخي تاخير
اتسلر تا كه درويش غنى
غنى فقير اولسه كفارت
دخى عكس اولور زيرا
بو كفارتده اعتبار وقت
ادايه در في جامع الاصول

ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلاة الا
بالايماء فادى الفوائت في حالة هذا المرض بهذه الصفة
جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء وذكر في الفتاوى
الظهيرية لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء فان
اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه وكذا
في سائر الصلوات كذا ذكره في خلاصة الفتاوى خف لو لم يعين
الاولى والاخرى لكنه قال ينوي الظهر الفائتة جاز خف
اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى ان يعطى كفارة
صلاته لكل مكتوبة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع وللصوم
يوم نصف صاع كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وانما يعطى
من ثلث ماله وان لم يترك مالا تستقرض ورثته نصف
صاع يدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على الورثة ثم
الورثة على المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا
كذا ايضا في واقعات الحلواني ولو قضاها ورثته بغير امره لا يجوز
وفي الحج يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية على ان العلماء
اختلفوا على انه هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال محمد بن
مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم ولا رواية
في سجدة التلاوة انه يجب او لا يجب قن لا فدية في الصلاة
حالة الحياة بخلاف الصوم خف شافعي المذهب اذا صار حنفي
المذهب وقد فاتت صلوات في وقت كان شافعي المذهب
ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار فيه حنفيا يقضي على مذهب

ابي حنيفة

محط

ما قيل في اسقاط الصلاة

قرق حفظ

حفظ

ابي حنيفة خف شفعوي تحنف ليس عليه قضاء ما ادى خف
سئل الامام العلامة نجم الدين النسفي شفعوي صار حنفيا
ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك قال الثبات
على مذهب ابي حنيفة خير واولى فقال هذه الكلمة اقرب
الى الالفة واقرب مما اجاب القاضي السرخسي الامام حسن
الماتريدي رح عن هذه المسئلة فانه قال ايلباس المرتد
اشد التعزير حتى يترك الردي الى مذهب السديد قن
ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة
وليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي ولكن ان اضره الماء يتيمم
ويصلي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف
ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين خف ان الرجلان
اذا تعلما علم الصلاة وغير علم الصلاة احدهما يتعلم ليعلم
الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس اولى
هكذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر الامام الفاضل
ابو القاسم محمود بن الحسن الفاريابي في كتابه خلاصة الحقائق
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بابا من العلم يتعلمه
الرجل ويعمل به خير له من ان لو كان له ابا قبيس ذهبا فانفقه
في سبيل الله تعالى خف الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في
العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان
كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في
العلم افضل من الصلوة خف حكى ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة

ان اول من صلى صلوة الصبح آدم عليه السلام لما خرج من الجنة اظلم عليه الليل وذلك لانه ما راى ليلة
قبل ذلك في الجنة فلما ابيض الصبح واضاء النهار وصلى ركعتين ركعة شكر خلاصه من الظلمة وركعة شكر
الرجوع الضوء اليه وكانت تطوعا فامر الله تعالى الامة محمد عليه السلام بركعتين عند الصبح لتذهب عنهم
بنور طاعتهم كما نور آدم عليه السلام ضوء النهار وفي صلوة الظهر اول من صلاها اربع ركعات ابراهيم
خليل الله عليه السلام حين امر

انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وروي عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي انه قال قرأت
كتاب الصلاة على ابي يوسف في بغداد وعلى راسي قلنسوة
قد بدة القطنة منها حتى مضي ثلاث سنين لم البس قلنسوة جديدة
ولا جبة جديدة ولا قميصا لاشتغال قراة كتاب الصلاة
فقال يا ابا علي ما رايت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض
اشرف وافخر من كتاب الصلاة سوى كتاب الله تعالى وروي
عن الحسن انه قال تخرق كتاب الصلاة في كمي كذا وكذا مرة
فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فايدة جديدة
وروي عن محمد بن سلمة انه قال قرات كتاب الصلاة وقرئ
علي اربعمائة مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل
مرة فايدة جديدة وذكر في التقرير شرح البزدوي
ان المتقدمين من علمائنا قالوا ان سبب وجوب العبادات
نعم الله تعالى علينا شكرا لها وان كان لا يمكن الخروج عن عهدة
شكر نعمة لكثرتها وقلة مدة العمر والايمان شكر نعمة
الوجود والنطق وكمال العقل والصلاة شكر نعمة الاعضاء
السليمة فانه يعرف بما لحق بها من المشقة قدر الراحة
والصوم شكر نعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها وال[illegible]
هذا الطريق مال صدر الاسلام وصاحب كتاب الميزان اللهم
اني اسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين
الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود

بذبح وفدا بذبح عظيم وكان في وقت الزوال وكان ابراهيم في اربع احوال ذبح الولد والحزن على الولد و[illegible] الفداء ورضاء الرب عنه فصلى اربع ركعات وكان منه تطوعا ففرض الله تعالى على امة محمد عليه السلام في ذلك الوقت اربع ركعات حتى يفديهم بها من النار كما فدا اسماعيل عليه السلام بذبح عند الغم كما خرج ابراهيم عليه السلام ولا يكلفهم ما لا يطيقون كما لا يكلف ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه وفي صلوة العصر اول من صلاها يونس عليه السلام حين خرج من بطن الحوت وكان اربع ظلمات ظلمة الذنوب وظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة الحوت فنادى ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجاب له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين يعني من استغاث يا محمد فصلى يونس اربع ركعات [illegible] على نجاته من الظلمات الاربع
وامر الله تعالى لامة محمد عليه السلام اربع ركعات في ذلك لينجيهم من اربع ظلمات ظلمة الذنوب وظلمة القبر
وظلمة القيامة وظلمة جهنم كما انجى يونس عليه السلام من الظلمات الاربع التي ذكرنا وفي صلوة المغرب
اول من صلى صلوة المغرب عيسى عليه السلام لما قالت النصارى انت وامك الهين فصلى ركعتين نفي الالوهية
عن نفسه وعن امه والركعة الثالثة تثبت الالوهية لله تعالى فامر الله تعالى لامة محمد عليه السلام ان يصليها ثلث

بر ركعت يتسو نمازنى ابدستسز قلمش اولسه بلسه بعده وترى ابدستاله قلسه بعده
خاطرنه كلسه يتسوى ابدستسز قلدغنى بلسه يتسوى دوندره اما وترى دوندرميه زيرا
بو برابرو نمازدر وقتده طهارت ايله قلندى جائزدر اما سنت بله دوندرلمك لازمدر
ابدستاله قلديسه زيرا فرضه تابعدر ودخى وتر قضايه قوين كسه صاحب ترتيب
ايسه صباح نمازنده مقدم قضا ايده اردنجه قضا ايدر صباح نمازى جائز اولماز
مكر اونتمش يا وقت طار اوله ودخى معلوم اولسونكه صباح نمازنى اول قلن حضرت
آدم عليه السلام قلدى يراوزرينه اينوب بعده اخشام اولوب عالم ظلمات بوروب
غايت خوف ايدب ارتسه فجر طلوع ايدب خوف شديددن خلاص اولنجق شكر الله تعالى
ايكى ركعت نماز قلدى برى ظلماتدن نجاته وبرى تكرارينه عالم مضى اولدوغيچون
حق جل وعلا بو امته فرض قلدى ودخى اويله نمازنى زوال اولدقده صكره حضرت اسمعيل
عليه السلامه قربان كلدكده حضرت ابرهيم عليه السلام درت ركعت نماز قلدى حضرت رب
العزت بو امته انى دخى فرض قلدى زيرا درت نسنه دن خلاص بولدى غم كتدى ودخى
فدا كلدى وولد حضرت اسمعيلك صبرى والله ذو الجلالك رضاسى قد صدقت الرؤيا
ايله ظاهر واشكاره اولدى ودخى ايكندى نمازنى حضرت عيسى عليه السلام قلدى زيرا درت
نسنه دن خلاص بولدى حضرت رب العزت خطا ايدب الوهيت اندن رفع اولدى
ووالدسى حضرت مريم عليهما السلام حقنده اولان افترا ظاهر اولدى ودخى الله
ذو الجلال فضلندن معصوم ايكن سويلدى انى عبد الله اتانى الكتاب ديدى ودخى الله
سبحانه وتعالينك قولى اولدغى بيان اولدى اول اجلدن درت ركعت قلوب الله ذو
الجلال بو امته فرض قلدى ودخى اخشام نمازنى حضرت يونس عليه السلام قلدى زيرا
ظلمات ثلثه دن خلاص اولدغيچون اوچ ركعت قلدى حضرت رب العالمين بو امته
فرض قلدى ودخى يتسو نمازنى حضرت موسى عليه السلام قلدى زيرا درت نسنه دن خلاص
بولدى فرعونك غمندن وبرادرى هارونك غمندن مدينه دن يعقوب يولى بولدقلرى
حيندن واولادلرنك غمندن بو درت غمدن خلاص بولدوغيچون درت ركعت قلوب

الله تبارك وتعالى بو امته فرض قلدی الشیخ قوام الدين الكاكى حضرت هدايه شرحنده ذكر اتمشدر واما صلوة الوتر صلوة وترى ليلة معراجده حضرت رسول اكرم صلى الله عليه وسلم قلمشدر سبب بودر كه اول افضل الموجودات محمد صلى الله عليه وسلم ليلة معراجده مقام جبرئيل عليه السلامه يعنى سدرة المنتهى‌ده ملكلره امام اولوب بيت المعموره جميع انبيايه امام اولوب فضيلتى جمليه ظاهر اولدى لكن صلوة وتر اوج ركعت اولمغه سبب بودركه وقتاكه رسول الله عليه السلام بيت معمورده امام انبيا اولوب نماز قلدقلرنده حضرت موسى عليه السلامه نياز ايدوب يارسول الله جناب شريفكز سدرة المنتهى‌ده ملكلره امام اولوب اول مقام عاليده نماز قلورسكز بزى دخى ياد بيوره سز ديو اصرار لدقده حضرت سرور انبيا اول مقامه واروب بر ركعت نماز قلوب ايكنجى ركعت دخى ضم ايدوب بعده جانب حق دن بلا واسطة الملك وحى اولوب اوج ركعت تمام اولنجق حق جل وعلا وتر نمازنى امر اتدى وقتاكه اوچنجيه فالقوب قرائته مباشرت اتدكده حضرت رب العزت رحمت نوريله اورتوب مبارك الكرينى بلا اختيار جوزيلوب قبوردى بعده كندوى چكوب الله اكبر ديوب الكرينى رفع اتدى حالا وترده اولان تكبير اولدى بلع م عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تضيف الشمس واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل

[بين السطور: اى ناحيتها — ويوصف للغروب — المشارق]

بالضاد المعجمة وتشديد الياء اى مالت الى الغروب ابن ملك

[في الحاشية: هذا اسناد صحيح ورواه مسلم]

ركعات في ذلك الوقت ثم صلى عيسى عليه السلام فقال هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ٧ فصلوة العشاء الاخيرة اول من صلى صلوة العشاء موسى عليه السلام حين ضل الطريق في وقت الخروجه من مدين وكان في اربعة غموم غم امراته وغم هرون وغم فرعون وغم الولد وطلب الطريق فسمع كلام جبان عز وجل يا موسى انى انا الله لا اله الا انا وانا هاديك انى انا باركت ٥

والثامن من شروط الثمانية معرفة الاوقات واجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في ظاهر الرواية كذا في الجلبي نقلا عن الخلاصة والمحيط

فصل في الاوقات نه

وانت تفعل ما تريد

سبب وجوب الصلوة اوقاتها وهي الفجر والظهر وغيرها كذا في الكافي وعامة كتب اصول الفقه كا لان الصلاة تضاف الى الاوقات وتتكرر بتكرره نه وجوب الصلاة في الذمة شرعا علق بهذه الاوقات لا بالامر والامر طلب لاداء ما وجب في الذمة بسبب الوقت بدليل قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس لان اللام في هذا الموضع انما تذكر للتعليل يعني سبب وجوب الاداء الخطاب كذا في الكافي والكشف الكبير شرح البزدوي نه ان وجوب الصلوة عندنا يتعلق باخر الوقت لانه مخير في اول الوقت بين الاداء والتاخير والوجوب ينفي التاخير والتا[خير] ينفي الوجوب ولو مات في اول الوقت لقي الله تعالى ولا شيء عليه فدل ان الوجوب يتعلق باخر الوقت وعند الشافعي ان وجوب الصلاة يتعلق باول الوقت كا السبب من الوقت الجزء المتصل باداء الصلوة لا كله اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت كله فيما لم يوجد لا يحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه وان صلى بعد الوقت يكون قضاء فدعت الضرورة الى جعل اخر الوقت سببا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان عند ابن شجاع وجوب الصلاة يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت نه سبب الوجوب عند الشافعي جزء من الوقت القايم مقدار ما يسع لاداء

[في الحاشية: كذا في متوسط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر خير ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب اذا غاب الشمس ما لم يسقط الشفق عتب ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط لـ ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان كذا في المصابيح شرح على الوقوط]

واني انا اجمع بينك وبين اخيك فلما سمع ذلك صلى اربع ركعات وكان في وقت العشاء فامر الله الى امة محمد عليه السلام ان يصلوها اربع ركعات في ذلك الوقت ليهديهم الى سواء الصراط المستقيم كما هدى موسى عليه السلام الطريق ٣٣

الصلاة كلها وعندنا سبب الوجوب جزء قائم يسع التحريمة
وعلى هذا الاصل ان الكافر اذا اسلم في اخر الوقت وقد
بقي من الوقت مقدار ما يسع التحريمة فانه يلزمه
الصلاة عندنا وعند الشافعي لا يلزمه وعلى هذا بلوغ
الصبي وطهارة الحائض كا وحكم الصلاة سقوط الواجب
عن ذمة المصلي في الدنيا والثواب في الاخرة لان حكم
الشيء ما يفعل به لاجله وانما تؤدى الصلاة ليسقط
الفرض ويحصل الثواب ثم اول وقت الفجر اذا
طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الافق
ويزداد حتى ينتشر فيثبت احكام النهار من حرمة الطعام
والشراب للصائم واخر وقتها حتى تطلع الشمس كذا ذكر
في نسخ الفروع ظر اهد اول وقت الظهر لا اعتبار
للفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه
الظلام قبيل الفجر الصادق لا يخرج وقت العشاء ولا
يدخل وقت الفجر ويجوز ان ياكل الصائم كذا في المحيط
هد اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في
اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار
الظل مثله سوى فيء الزوال كذا في القدوري والمنظومة
وذكر في بعض الفتاوى وشرح الهداية ان اسد ابن
عمرو روى عن ابي حنيفة انه قال اذا صار ظل كل شيء

مثله سوى

مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون
بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وهو الذي يسمى
بين الصلاتين كما بين الظهر و الفجر كذا ذكره في التحفة و
مشكلات القدوري وذكر في العناية قالوا ان بين الظهر
والعصر وقت مهمل ليس بصحيح نه طريق معرفة الزوال
ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل على
مبلغ الظل منه خطا فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل
الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال ل
والظل الذي يكون لها في تلك الساعة فهو فيء الزوال
اي ظله كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء واذا اخذ
الظل في زيادة فقد علم ان الشمس قد زالت كذا ذكر ايضا
في المبسوط وخلاصة الفتاوى هد فيء الزوال يختلف
باختلاف الامكنة والاوقات قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء
عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة
فلا يبقى بمكة والمدينة تاخذ الشمس الحيطان الاربعة و
اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس كذا في القدوري وغيره واول ل
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها حين يغيب
الشفق كذا في القدوري وغيره هد الشفق عند ابي حنيفة
هو البياض بعد الحمرة وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة

مسئله: طولدن نجی طرفده کوک کناریندن قزرمسی کتسه اخشام وقتی چقر یتسو وقتی کیرر ابو حنیفه قتنده فزالقدی حکره کوک کناریندن اغرمسی کتمینجه یتسو اولماز بو قول احوطدر

غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سالها ابا حنيفة فاجاب بما ذكرنا فاعاد العشاء قاضيخان

كذا في المنظومة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقته ما لم يطلع الفجر وتاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصفه مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه كذا ذكره في خلاصة الفتاوى مسئلة في بلدة يقال لها برغال اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلاة العشاء كذا افتى الصدر الشهيد برهان الائمة وظهير الدين المرغيناني والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا خلافا للشافعي وحد التنوير ان يبدأ بصلاة الفجر بعد انتشار البياض ويصلي بقراءة مسنونة فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كذا في الكافي جمع يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر فيهما ويعجل المغرب فيهما هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء كذا في الهداية كما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوات لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلاة في وقتها او بعده يجوز لا قبل الوقت قن تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم خف يكره تاخير العصر الى تغيير الشمس

الوتر في النهار والعيد

يحفظ

قال بعض

قال بعض العلماء التغير في ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان وقال بعضهم انما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه احاطة ان ينظر الى القرص ولم تحير عينيه علم ان الشمس قد تغيرت لكن تختلف باختلاف الاوقات والاماكن وقال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير واذا صارت اقل من ذلك تغيرت الشمس وذكر في العناية ان شمس الائمة قال اخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص وهو ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة وهو الصحيح ثم يكره تاخير المغرب الا في السفر او كان على المائدة كا يستحب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم مح السمر بعد العشاء مكروه لقوله عليه السلام لا سمر بعد العشاء والسمر هو الحديث بالليل خف ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الشمس الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروبها خف عند ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي والنهاية مح لو اوجب على نفسه صلاة في هذه الاوقات الافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى

يده

معلم

ومنع عن الصلاة وكره التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة التلاوة وصلاة جنازة أي وعند استواء ... كنز

في هذا الوقت يسقط عنه كذا في المحيط ونوادر المبسوط
نه التطوع في هذه الاوقات الثلاثة اذا شرع فيها
يجب ان يقطعها ويقضيها في وقت آخر كذا ذكره في المحيط
وفتاوي قاضيخان اما اذا مضى على ذلك فقد مر عن قريب عما
انه يخرج عن ما وجب عليه بالشروع وكذلك لو قطعها
واداها في وقت مكروه آخر مثله يجوز عندنا خلافا لزفر
نه ذكر في تحفة الفقها ان الافضل في صلاة الجنازة
ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة التي تلاها
في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة نه ثم
اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة بعد الطلوع قال
في الاصل اذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين تباح
الصلاة كذا في خلاصة الفتاوي وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد
بن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص
الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن
النظر يباح فيه الصلاة وكان الفقيه ابو حفص الكردري
يؤتي بطشت ويوضع في الارض مستويا فما دامت الشمس
تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه
فقد طلعت وحلت الصلاة كذا في المحيط والفتاوي الظهيرية
نه يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر
نه قال شيخ الاسلام النهي فيه عما سوى ركعتي الفجر لا لخلل
في الوقت فان الوقت متعين لركعتي الفجر حتى لو نوى

تطوعا

تطوعا كان عن ركعتي الفجر فقد منع عن تطوع آخر دونه
ليبقى جميع الوقت كالمشغول بركعتي الفجر مراعاة لحقه
ولكن الفرض الآخر فوق ركعتي الفجر فجاز ان يصرف
الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلاثة فان النهي لخلل
فيها فحينئذ كان شروع الوقت ناقصا فلا يتأدى به
الكامل وذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس من
اراد ان يصلي تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر
كان الاتمام افضل لانه وقع في صلاة التطوع بعد
الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل حف يكره الكلام بعد
طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير واراد بالكلام المباح
حف نقلا عن المحيط اذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته
لمعاده ومعاشه وقال بعض الناس ايضا يكره الكلام
بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع
الشمس والمراد به السمر وذكر في القنية نقلا عن فتاوي
علاء الدين السغدي عن السيد الامام ابي شجاع انه
قال سالت شمس الائمة الحلواني عن كسالى القوم انهم يصلون
الفجر عند طلوع الشمس هل انكر عليهم قال لا لانهم لو منعوا
يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند اصحاب الحديث
والاداء جائز عند البعض اولى من الترك اصلا نه اذا طلع
الشمس في صلاة الفجر تفسد صلاته وفي المبسوط عن ابي يوسف
ان صلاة الفجر لا تفسد بطلوع الشمس ولكن يصبر حتى

الفجر

اذا ارتفعت الشمس اتم صلاته وكان ابو يوسف يستحسن
ذلك هذا ليؤدي بعض الصلاة في الوقت وذكر في الفتاوى
الظهيرية اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت
صفة الفريضة وبقي اصل الصلاة كذا ذكر في قنية الفتاوى
وينتقض وضوء من قهقه في هذه الصلاة عندهما خلافا
لمحمد ته ان الاوقات التي يكره فيها الصلاة اثنى عشر
فثلاثة يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستواء
والغروب فلذلك يكره فيها جنس الصلاة فرضا ونفلا
والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل
و في معنى النوافل لا في الفرايض وتلك البواقي تسعة هي
بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد
صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة
المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين
وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء كذا في
فتاوى قاضيخان والتحفة لكن لفظ التحفة بالكراهة
وفتاوى قاضيخان بلا تجوز خف تعلم علم النجوم قدر ما يعلم
مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به والزيادة حرام
نسئل الله تعالى ان يوفقنا للعمل بالعلم ويرزقنا حسن
الخلق مع الادب والحلم ويجعلنا من العاملين المخلصين
انه لذو فضل على العالمين

فصل في الاذان ته

الاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام

مخصوص

بعض

ويكره التطوع قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وقيل لا يكره بعد الخطبة في المصلى ايضا حلبي كبير وكره التطوع اذا خرج الامام اي بعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة وكذا عند الاقامة اي يوم الجمعة

اي بلفظ لا يجوز اي لا يجوز اداء النوافل في هذه الاوقات السبعة

وفي قاضيخان وواجب الخلاصة وغيرها وانا في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه حلبي

مخصوص في اوقات مخصوصة قن الاذان سنة للصلاة
الخمس والجمعة دون ما سواها ته فقد نقل عن مكحول
انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا باس
كسير النبي في لباسه وقيامه وقعوده وسنة اخذها
هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلاة العيد
والجماعة كذا ذكر في شرح البزدوي وشرح وصية
ابي حنيفة قوله اخذها هدى اي عملها من تكميل الهدى
اي الدين كا قيل ان الاذان واجب والصحيح انه سنة
ولو امتنع اهل بلدة يقاتلهم الامام يعني اذا تركوا الاذان
والاقامة هذا عند محمد خلافا لابي يوسف كذا ذكره
في خلاصة الفتاوى كا كلا القولين متقاربان لان
السنة المؤكدة والواجب سواء ته عندنا اربع تكبيرات
بصوتين في ابتداء الاذان وعند مالك يكبر مرتين
وهو رواية عن ابي يوسف كذا ذكره في الكافي وتحفة
الفقهاء لف قال عامة الفقهاء لا ترجيع في الاذان وقال
الترجيع فيه سنة وتفسير الترجيع عنده ان يبتدئ
المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين
واشهد ان محمدا رسول الله مرتين ويخفض بهما
صوته ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته قف قال
عامة العلماء يختم الاذان بقول لا اله الا الله وقال مالك
يختم الاذان بقول لا اله الا الله والله اكبر جر يستقبل

للصلوات

س به

الشافعي

تبين

العلماء

بالشهادتين القبلة ويحول وجهه يميناً وشمالاً بالصلاة
والفلاح هد لو ترك الاستقبال جاز ويكره ويزاد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين سه السنن
التي ترجع الى نفس الاذان وهو ان ياتي بالاذان والاقامة
جهراً رافعاً بهما صوته الا ان الاقامة اخفض من الاذان
كذا في تحفة الفقهاء ومنها ان يفصل بين كلمتي الاذان
بسكتة ويطول الكلمة نه من سنن الاذان ان يوالي
بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو ترك الموالات فا
لسنة ان يعيد الاذان وذكر في شرعة الاسلام من سنن
الاذان ان يوذن في ارفع مكان وينوي به دعوة الناس
الى طاعة الحق كا يكره اللحن في الاذان كذا في مختارات
الفتاوى واما التفخيم فلا باس به كذا في المبسوط والتفخيم
ان يغلظ اسم الله كا الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد
فلاحها قد قامت الصلاة مرتين يشفع الاذان ويوتر
الاقامة هد الشافعي الاقامة فرادى فرادى الا قوله قد	يحفظ
قامت الصلاة كا يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
لو ترسل فيهما وحدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر
في الاذان جاز والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان
بمد الصوت من غير تغن ومعنى ترسل في قراءته اذا
تمهل فيها وتوقر كذا في الكافي الحدر الوصل والسرعة
كا يجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه وان لم يفعل

فحسن

فحسن لان الاذان معه احسن فاذا ترك بقي الاذان
معه حسناً نه روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان جعل
احدى يديه في اذنيه فحسن وذكر في الكافي ان المؤذن
يثوب بين الاذان والاقامة والتثويب العود الى الا	اعلام حي
بعد الاعلام ويثوب كل بلد على ما تعارفوا اما بالصلاة	قامة الصلاة
الصلاة او قامت قامت الصلاة هد التثويب في الفجر حي على
الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن
وكره في ساير الصلوات وهذا التثويب احدثه علماء الكوفة
بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به
والمتاخرون استحسنوا في الصلوات كلها لظهور التوا	في
في الامور الدينية والتثويب على ما تعارف اهل كل بلدة	حسبه
نه ذكر في شرح الطحاوي يستحب اعادة اذان اربعة الجنب
والمراة والسكران والمجنون وذكر في الفتاوى الظهيرية
لو اذن وهو جنب يعيد نه اذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز
ويعاد نه نقلا عن المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة انه
قال لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان يجوز
وان كانوا لا يعلمون لا يجوز كذا في شرح تاج الشريعة
نه يكره للمؤذن ان يصل الاذان بالاقامة وقال الشافعي
يفصل بين الاذان والاقامة في صلاة المغرب بركعتين
خفيفتين نه حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا على انه
لا يصل الاقامة بالاذان في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم

اختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة المستحب ان يفصل
بينهما بسكتة قايما ساعة ثم يقيم نه مقدار السكتة عنده
قدر ما يتمكن فيه من قراة ثلاث ايات قصار او اية طويلة
وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يفصل
بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين تف
يجب علي السامعين عند الاذان الاجابة علي ما روي عن
النبي عليه السلام قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها من سمع
الاذان والاقامة ولم يجب والاجابة ان يقول مثل ما قال
المؤذن الا في قوله حي علي الصلاة حي علي الفلاح فانه يقول
مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة
ذلك يشبه المحاكات والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن
الصلاة خير من النوم يقول السامع صدقت وبررت وبالحق
نطقت وذكر في تحفة الملوك يقول المستمع مكان حي علي الفلاح
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلاة خير من
النوم يقول السامع صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد
قامت الصلاة يقول المستمع اقامها الله وادامها ما دامت
السموات والارض وذكر في شرح تاج الشريعة ان اجابة
المؤذن سنة هكذا يجيب في الاقامة ايضا الي ان ينتهي
الي قوله قد قامت الصلاة فحينئذ يجيب بالفعل دون القول
فاذا فرغ المؤذن من الاقامة يقول المستمع اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة آت محمدا الفضيلة

والدرجة

والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته انك
لا تخلف الميعاد وهذا الدعاء مروي عن النبي عليه السلام
ومذكور في صحيح البخاري ووعد النبي لقايل هذا الدعاء
(خير في) عند الاذان بقوله حلت له شفاعتي يوم القيامة نه
في التفاريق اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا
واحدا بعد واحد فالحرمة للاول نه سئل ظهير الدين
عمن سمع الاذان في وقت واحد من جهات ماذا يجب
عليه قال اجابته لاذان مسجده الذي يصلي فيه نه
عن الحلواني لو اجاب الاذان ولم يمش الي المسجد لا يكون
مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لم يكن آثما قن سمع
الاذان وهو يمشي فالاولي ان يقف ساعة ويجيب نه
ينبغي ان لا يتكلم السامع في حال الاذان والاقامة ولا يقرأ
القرآن ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوي الاجابة وذكر
في تحفة الملوك ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القراة تف
لو كان في قراة القرآن حتي سمع الاذان ينبغي ان يقطع
القراة ويسمع الاذان كذا ايضا في النهاية نقلا من العيون
نه في فوايد الرستغفني لو سمع القارئ الاذان في
المسجد يمضي في قراته كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية
يعني لا يترك القراة لانه اجابة بالحضور ولو كان في (منزله)
يترك القراة ويجيب وذكر في القنية عن فتاوي
ركن الدين الصباغي عطس انسان حال الاذان

من اراد الورد في دبر كل صلوة فليقل هذا الدعاء استغفر الله من جميع ما نهى الله استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واسئله التوبة والتوفيق لما يحب ويرضى انه هو التواب الرحيم م ويجوز القراءة على هذا الدعاء شو قراءة اية الكرسي في كل عقب الغرض هذا احسن كذا في التفاسير

يحمد ويشمت وعن فتاوى العصر لا يحمد ولا يشمت كذا في القنية ويكره رد السلام في الاذان كذا في الظهيرية

سه اذا فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة

كا اقام غير من اذن جاز خلافا للشافعي خف يكره للرجال اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع خف ان تركوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز ولكن يكره كذا ايضا في الكافي وقال فيه لان المؤذن نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم

حص مصل اذا ترك الاذان وحده لا يكره واذا ترك الاقامة يكره

كا الاذان قبل الوقت لا يجوز ويعاد فيه يعني اذا اذن قبل الوقت هد وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي يجوز الاذان في الفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحديث لا يمنعكم اذان بلال عن الطعام والشراب فانه يؤذن بليل

كا المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما كره وان اكتفى بالاقامة جاز

نه ليس على النساء اذان ولا اقامة وذكر في القنية ان لا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة واذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلاة قام الامام والجماعة عند ابي حنيفة وذكر في الفتاوى الظهيرية

زيد امام خطأ الذكره اقتدا ابد رجل ... ربه وجهله ... رجل في المشارة استارت ايد رجل كما قال عليه السلام التصفيح للنساء والتسبيح ... اي في كعقادو ...

ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام الخ اي ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك السلام اي السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك تباركت اي تنزهت وتقدست او تعاظمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل والاكرام الانعام وهو اسداد النعم وهو جامع لجميع الفواضل منية حلبي وكبير حديث اللهم انت السلام ومنك السلام الزيادة فيه بعد ولله السلام موضوع ذكره بعض القصاص ... وذكر في المصابيح قال ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام الخ ولا يجوز من صلوته للمصلي بعد فراغه من الصلوة استغفر الله لان الله ... في كتابه ... التوبة على الذنب ... وهذا بجهالة من ... لما روى ثوبان ... قال رسول الله ... اذا انصرف ... الله ثلثة

الظهيرية نقلا عن مبسوط محمد بن الحسن الشيباني ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة يكبر الامام والقوم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المؤذن عن الاقامة وهذا الا باس به في قولهم جميعا

كا وذكر في شرعة الاسلام لمن ضل عن الطريق في ارض قفرة ان يؤذن

فصل في الجماعة

الجماعة سنة موكدة كذا في الهداية اي سنة قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان بخلاف سائر المشروعات حتى قال بعض الناس بان الصلاة بالجماعة فريضة كذا ذكر في الكافي وذكر في العناية لا صحة لمن يجعل الجماعة فرض عين كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبعض اصحاب الشافعي حتى لو صلى وحده وامكنه الاداء بالجماعة لم يجز عندهم ولا القول من يجعل الجماعة فرض كفاية كاكثر اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي

قن لو ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه واقل التعزير ثلاثة اسواط وقال الامام الاجل طاهر بن احمد بن عبد الرشيد في كتابه خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال

قن يشتغل بتكرار الفقه

وفي البزازية من كتاب الاجارة اظهر المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة حتى ... لا يخرجه المؤجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع فان لا علو ... من داره فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز رفع الستور والدخول بلا اذن للتأديب ...

وهل يتنوع احد التعزير ... الجماعة موقوف على الدعوى ... والظاهر ... وفي الظهيرية رجل ... الفسق في دار ... بالمرور ... الا ... الخوف

الجماعة سنة وما زاد على الواحد جماعة في غير الجمعة وحاصل الخلاف في المسئلة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا وابي ثور وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلوة له وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج واذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين اصحابنا بل ان اتى مسجدا للجماعة اخر فحسن وان صلى في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع باهله ويصلي بهم يعني وينال ثواب الجماعة وقال شمس الائمة الاولى في زماننا تتبعها وقد سمعت ان الجماعة تسقط بالعذر في الاعذار المرض وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من السلطان او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن ... وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح

ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر ويلام الامام والمؤذن والجيران بالسكوت عنه وقال في بعض كتب الفتاوى يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه بخلاف تكرار اللغة والنحو فتفوته الجماعة لا يعذر بها العبد المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه واولاه استفتيت من استاذي الامام الفاضل العلامة سيدي جمال الدين الكيلاني ان بعض اهل بلدة تركوا الجماعة هل تقبل شهادتهم ام لا قال في جوابه لا تقبل شهادتهم جميعا قن اذا كان مطرا او بردا شديدا او ظلمة شديدة او خوف فذلك كله يمنع لزوم الجماعة قن الطين عذر والسفر ليس بعذر خف المختفي من السلطان له ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة مر من كان في جواره مسجدان يذهب الى اقدم المسجدين بناء وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما قوما ليكثر به واذا اراد ان يدخل المسجد يبدأ برجله اليمنى في الدخول ويبدأ برجله اليسرى في الخروج ويقول في الدخول بسم الله والحمد لله وسلام على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وفضلك انك انت الوهاب ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا

وقيل الجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب فهذه اربعة اقوال وجه الاول قوله عليه السلام لقد هممت ان امر بالمؤذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وليس المراد ترك الصلوة اصلا ابن همام والجواب ان ما ذكر يصلح ان يكون وجها للوجوب لان الفرض لا يثبت بخبر الواحد فهو دليل عامة مشايخنا على ما في الغاية ابن همام

مسئلة بر محله اهلي خلق قيشن تازلري مسجده يازن تازلري مسجد قيوسي كليدليوب حولسنده قلدر تازلري جائز اولور مي الجواب عذر ايو قدر اولعود مسئلة زيد امامك اكثر فائده كوزيده ... ياش اقتدا شرعا امامتي خلل ويرر مي الجواب عذر ديرلر مرض وارد اولا ايسه اصلا امامتي صحيح ...

قوم جالسون في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام الامام من الداخل فامهم من سبق بالشروع منهم والمقتدون به لا كراهة في حقهم كذا في الخلاصة

يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين فان النبي عم ما هبط واديا ونزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال الامام صدر الاسلام ابو الليث جربت هذا فوجدت فيه فوايد كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح واما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد قن اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد من غير لبث عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها كما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية وعند الشافعي لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد في اي وقت كان قن لا تجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر كذا في شرح السنة وذكر في الفتاوى الظهيرية ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجب ويكفي لتحية المسجد في كل يوم ركعتان وفي خلاصة الفتاوى انها مستحبة عندنا هد يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلاة وقيل لا باس اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان قن يكره تخصيص مكان في المسجد كذا ذكره شمس الائمة الحلواني وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن شرح ابي بكر ان القعود في المسجد لا للعبادة مأذون شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا يلازمون وكانوا ينامون في المسجد ويتحدثون فيه وليس احد منعهم من ذلك وذكر ايضا في التمرتاشي نقلا عن صلاة الحلواني

ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله رواه مسلم

وان صلى احد في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعة واظهار شعائر الاسلام

ان الكلام من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان احترز
فيه من كلام الدنيا فهو افضل واولي واقرب الي التقوي
كما روي عن خلف انه جاء غلامه فسأله عن شي فخرج
من المسجد وكلمه فقيل له في ذلك فقال ما كلمت في المسجد
منذ كذا وكذا سنة كذا حكي عن الامام التمرتاشي في
فتاواه ولا يدخل المسجد جنب الا الضرورة كذا في مختار
الفتاوي وغيره وذكر في الفتاوي الظهيرية ان النايم
في المسجد اذا احتلم وتعذر عليه الخروج يتيمم في المسجد
كا الاعلم بالفقه اولي بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع
ثم الاسن كذا في الهداية وذكر في خلاصة الفتاوي
لو اجتمع الاقرأ والاورع والاعلم فالاعلم اولي فان
استووا في العلم فافضلهم ورعا فان استووا فاكبرهم
سنا واحسنهم وجها ثم انسبهم نسبا فان اجتمعت هذه
الخصال في رجلين يقرع او الخيار الي القوم كذا ايضا
في خلاصة الفتاوي قوله اعلمهم اي افقههم في دين الله
قوله احسنهم وجها اي اكثرهم صلاة بالليل وفي الحديث
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال صاحب
الهداية بعد تعداد هذه الفضايل احسن القوم خلقا
اولي بالامامة وهذا الترتيب المذكور للافضلية دون
الجواز لا يحل للامام ان ياخذ علي الامامة اجرا فان لم
يشارطهم ولكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا

كان حسنا

ولا يجوز الصلوة خلف
من يقول بخلق
القرآن كذا
الخلاصة

كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا وعند الشافعي
يجوز للامام ان ياخذ الاجرة لاجل امامته كذا ذكر في العناية م
صاحب البيت اولي بالصلاة من غيره كا يكره تقديم عبد واعرابي
وفاسق واعمي وولد الزنا فان تقدموا جاز كذا في القدوري
والهداية خف لو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره نه من صلي
خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة نه قال
ابو القاسم في صلاة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته اما في غير الجمعة
من المكتوبة فلا باس بان يتحول الي مسجد اخر ولا يصلي خلفه
ولا ياثم بذلك كذا في المحيط قن لا يترك مسجد محلته لزيادة
تقوي غيره او علمه قن دخل المسجد من هو اولي بالامامة من
امام المحلة فامام المحلة اولي صد لا باس بان يكون مقام الامام
في المسجد وسجوده في المحراب ويكره ان يقوم في المحراب كذا
في الجامع الصغير هد من صلي مع واحد اقامه عن يمينه ولا
يتاخر عن الامام وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام
والاول هو الظاهر وان صلي خلفه او في يساره جاز وهو مسيء
هد ان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف انه يتوسطهما
كا لا يطول الامام بالقوم الصلاة كذا ايضا في الهداية نه
ان كان المقتدي اطول وكان سجوده قدام الامام لم يضره
لان العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود كما لو وقف
في الصف ووقع سجوده قدام الامام لطوله كذا في المبسوط
والكافي وخلاصة الفتاوي كا ان كثر القوم كره قيام الامام

ويكره اعطاء سؤال المسجد
وان كان لا يتخطي الناس ولا
يمشي بين يدي المصلي
لا يكره من شارح

وهو تقدم علي امامه
عند اقتدائه لم يصح
وان تقدم عليه بعد
اقتدائه فسدت صلوته عند الكل

من قام في صف الاول
علي خلف الامام يعطي
مائة ثوابا ومن قام علي
يمينه يعطي خمس
وسبعون ثوابا ومن
قام علي شماله
في ذلك الصف
يعطي خمس
وعشرون
ثوابا ...
...

قال في الخلاصة من عرف ثلثمائة مسائل بادلتها خير من عرف مائة مسئلة بغير ادلة

وشيطهم هد لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة او صبي والصبي متنفل لا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح او السنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخ بخارى كذا ذكره في الكافي والمراد من السنن المطلقة ما قبل الفرايض وبعدها والوتر عندهما وصلاة الكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء عندهما كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه للهداية نه لم يجوز ابو يوسف اقتداء البالغ بالصبي في النفل ايضا وجوزه محمد كذا ايضا في الهداية وعلى قول الشافعي يجوز امامة الصبي هد المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلاة كلها كذا ذكره في الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلاة متحدة يجوز اقتداؤه بمثله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف امامة الخنثى المشكل جايزة للنساء وللرجال والخنثى مثله خف يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وذكر في شرعة الاسلام ان الامام يسوي الصفوف ثم يدخل في الصلاة ويبادر المقتدي الصف الاول والجماعة عن يمين الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى رقاب الناس وذكر في المنظومة ان الافضل ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر القوم بعد تكبير الامام ليصير مقتديا بمصل كذا ذكر في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف لو كبر المقتدي مقارنا لتكبيرة الامام لا يصير شارعا في صلاة الامام خف لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام

وقوله اكبر

بر شهرده مباحثه اتدوب نماز قلدوغلده قرآنده اوياسى ويا محمدى اوياسى ديو
جواب نه وجهله در المؤذن الله اعلم بو معقوله سئوال عقلا جاهلدر اوياسى قرآن عظيم و رسول
اويقو مقوله سنده دكلدر اكا تشبيه ايتمك خطا عظيمدر جماعت امامه اويان امام
امتثال ايدوب نماز قلمق بو صورتده مبتنى نماز فلا قده كيمه اويارسه ديو

وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف اجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في اظهر الروايات كذا في الفتاوى الظهيرية ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلاة الامام كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند الشك انه كبر قبل الامام او بعده ان كان غالب رايه انه كبر قبل الامام لا يجزيه وان كان اكثر رايه انه كبر بعد الامام يجزيه فان استوى الطرفان فانه يجزيه كذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة اذا كبر مقارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا وعندهما اذا ادرك الامام في النية وكبر يصير مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس مص لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز خف لو اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه خف لو قال المقتدي في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقيل يصح في الوجهين

ومتى يكبر الامام فالاصح انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلاة خلاصه والكلام المباح في المسجد مكروه ياكل الحسنات وكذا صوم الابد ابن همام

[illegible]

وذكر في الفتاوي الظهيرية ان المقتدي لو نوي الشروع
في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير
شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام هد اذا ام امي
بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة وقال
ابو يوسف ومحمد صلاة الامام ومن لم يقرأ تامة هد
ان قرأ الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين اميا
لسبق حدث فسدت صلاتهم وكذلك لو قدمه في هذا
في التشهد يعني قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت
صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد خف
رجلان يصليان في موضع فنوي كل واحد منهما ان يؤم
صاحبه فصليا جازت ولو نوي كل واحد منهما الاقتداء
بصاحبه فصليا لم يجز لان كل واحد منهما نوي ان يكون
تبعا لتبعه كذا ذكره في النوادر فت انتهي الي الامام وهو
في الركوع فان قام في الصف يدرك الركعة وان مشي
الي الصف الاول لا يدرك وذكر في مختصر الجامع الكبير ان الراكع
قائم حكما حتي ان المقتدي احرز الركعة كلها بادراك ركوعها
مع الامام ان تابعه فيها فت كبر وشرع المقتدي والامام
راكع فانحني وسوي ظهره قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادرك الركعة والا فلا كذا ذكره في شرح مختصر
الجامع الكبير وذكر في الذخيرة ان المسئلة بحالها صار مدركا
قدر علي تسبيح الركوع او لم يقدر وذكر في الفتاوي الظهيرية

[illegible]

وقال ابو القاسم اذا كان الجائي اغنياء الفتوي لا ينتظر وان كان فقيرا انتظر اما اذا طول القراءة ليدرك الناس الجماعة لا يكره واما اذا كان يشق علي الناس لا يفعل شرح قوله انتظار الامام ليدرك يعني مكث في الركوع راكعا ليدركه الذي يجيء للصلوة سواء عرف الجائي او لم يعرف

اذا انتهي المقتدي الي الامام وهو في الركوع وكبر يريد به
تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلاته ويكون تكبيره
تكبيرة الافتتاح ونيته لتكبيرة لغو خف لو ادرك الامام
في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه
وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة كذا ذكر
في الفتاوي الظهيرية الا ان في ذلك الظهيرية قال علي
قياس ابي حنيفة ومحمد يصير شارعا فت من انتهي الي
الامام في ركوعه فكبر ووقف حتي رفع الامام راسه من
الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر هد لو
ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر
لا يجزيه كذا في الجامع الصغير وبداية المرغيناني كا لو
كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل
ينتظر ام لا قال الفقيه ابو الليث السمرقندي ان كان الامام
يعرف الجائي لا ينتظر وان كان لا يعرفه فلا باس به
كذا ذكر ايضا في واقعات الحلواني وقال ابو مطيع قدر
الانتظار مقدار تسبيحة او تسبيحتين كا قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك وذكر
وذكر في الفتاوي الظهيرية ان ابا القاسم قال ان كان
فقيرا ينتظر وذكر في حيرة الفقهاء ان اماما افتتح
الصلاة فلما ركع ورفع راسه من الركوع ظن انه لم
يقرأ السورة فرجع وقرأ ثم علم انه كان قرأ السورة

بحفظ

اي قيام المأموم

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

فجاء رجل ودخل معه في الصلاة ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلاته لكن عليه ان يقضي ركعة لان الركوع للاول كان فرضا تاما والاخر نفلا فصار كان المسبوق لم يدرك الركوع للاول في هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادركه الامام فيها اجزأته ولو تمت السجدة بمجرد الوضع لما اجزأته لان كل ركن ادي قبل مشاركة الامام لا يعتد به كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه للهداية ولو رفع الامام راسه قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث الصحيح ان يتابع الامام وقال الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني انه يتم الثلاث كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية

قن من ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه قن تبين للامام انه صلى بغير وضوء لا يلزمه الاخبار بذلك واليه اشار ابو يوسف سواء كان فساد صلاته مختلفا فيه او متفقا عليه كا ظهران امامه محدث اعاد كذا في الهداية خف لا يجوز الاقتداء خلف من ينكر شفاعة النبي عليه السلام او خلف من ينكر الرواية خف رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بحكم المدة

على غير وضوء وهو ماجن اي لا يبالي ما صنع وما قيل له لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعاد واصلا تهم خف رجل شرع في سنة الظهر فاقيمت الصلاة فانه يتمها ولا يقطعها وكذلك في سنة الفجر ولو شرع في سنة العصر والعشاء فاقيمت الصلاة فانه يتم الشفع الذي هو فيه ثم يسلم ويدخل مع الامام وكذا لو شرع في التطوع ثم اقيمت الصلاة اتم الشفع الذي هو فيه ولم يزد عليه خف لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي ابو علي النسفي كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى وجد رواية عن ابي حنيفة انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما وعند ابو يوسف يلزمه قضاء ركعتين والصدر الشهيد اختار الاول وانه يتمها ويخففها جص رجل صلى ركعة من سنة الظهر ثم اقيمت الصلاة يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى احترازا للتنفل وقوله ثم يدخل مع القوم احترازا لفضل الجماعة كذا ذكره في الهداية هد ان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لان القطع للاكمال لا يجوز بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال هد ان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم وكذا ان قام الى الثانية قبل ان

ومن نوى الى اربع ركعات غير الفريضة سواء كانت سنة مؤكدة او تطوعا فينبغي ان يصلي على النبي عم في القعود الاول بعد التشهد الى قوله انك حميد مجيد فاذا قام الى شفع الثاني فليستفتح ويتعوذ كما في شفع الاول بلا افتتاح لان كل شفع صلوة على حدة ولا بد لكل صلوة ان يصلي ويستفتح ومن ترك اثم بهذه مسئلة كبيرة واكثر الناس غافل عنها

يقيد بالسجدة وبعد الاتمام لايشرع في صلاة الامام وكذا
بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل
بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعة مخالفة لامامه قن ابي
جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب
احدا كذا في خلاصة الفتاوي وقيل يجذب واحدا من الصف
الي نفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي
في كتابه القنية القيام وحده اولى في زماننا لغلبة
الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته وذكر في خلاصة
الفتاوي ومنية المصلي انه يكره للمقتدي ان يقوم خلف
الصف وحده ان كان في الصف فرجة ويجزيه وان
لم يكن فيه فرجة لم يكره الانفراد هد يصلي القائم
خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس ولا يصلي الذي
يركع ويسجد خلف المومي كذا في القدوري هد لا يصلي
فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وعند الشافعي يصح نه لا يصح
اقتداء اللابس بالعاري والصحيح بصاحب العذر نه
يصح اقتداء صاحب العذر بمثله حف نقلا عن فتاوى قاضي خان
لا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي
لان الاخرس كالامي بالتحريمة وهي فرض والامي يأتي بها
فصار كاقتداء القاري بالامي كذا ذكره في المحيط قال ابو
حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى ان الامام اذا سلم من الظهر
والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا واشتغل بالدعاء

مسئله ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخرى حلبي ح والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره مقتديا كان او اماما حاوي

وفسد اقتداء رجل مفترض فرضا اخر ملتوره

ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر قاضيخان ح والصلوات

والصلوات على النبي عم والتسبيح قبل ان يصلي السنة
لان القيام الي السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء
والتسبيح وبهذا ورد الخبر والاثر كذا في المحيط وحلاصة الفتاوي
كا عن شمس الايمة الحلواني ان التطوع بالجماعة انما يكره
اذا كان على سبيل التداعي اي الدعوة الي التطوع بالجماعة
اما لو اقتدي واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا
ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدي اربعة بواحد كره
اتفاقا كذا ذكره في خلاصة الفتاوي حف لا يتطوع في مكان
الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر حف
يكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة واجمعوا ان
للمصلي بالجماعة ثلاثة احوال مدرك ولاحق ومسبوق
فالمدرك من ادرك الصلاة مع الامام من اولها الي اخرها
واللاحق هو الذي اقتدي بالامام في اول الصلاة ثم عجز
عن الاتيان ببعض الصلاة مع الامام لسبق حدث او نوم
فانه يتم صلاته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدي بالامام
والمسبوق من سبقه الامام ببعض الصلاة وادرك الامام
في بعضها فانه يقرا القراءة في قضاء ما سبقه بعد الامام
كالمنفرد كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في القنية
والبغية ومنية المفتي وغيرها انما يقتضيه المسبوق
بعد الامام اول صلاته وما فعله مع امامه اخر صلاته
والي هذا اشار في شرح مختصر الجامع الكبير وذكر في

مدرك
الذي ادرك الامام بعد تكبيرة الافتتاح شرح

لاحق
الذي ادرك الامام مع تكبيرة ثم نام ثم استيقظ قبل سلام الامام شرح

مسبوق
الذي ادرك الامام بعد ركعة او اكثر شرح

مقتدي
الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح شرح

ولو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة جهرا او سرا لا ياتي بالثناء ولو ادرك بالركوع يكبر قائما ويترك الثناء يكبر ويركع ولا يفوت عند ادراك الركعة
ولو ادرك في السجود يكبر ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد لذا في الامالي ح

في البغية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد على خلاف هذا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق يأتي باول الصلاة ام باخر الصلاة فعند ابي حنيفة ومحمد يأتي باول الصلاة وقيل قول ابي حنيفة مع ابي يوسف

خف المسبوق فيما يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احداهما تفسد صلاته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلاة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او احداهما فسدت صلاته لان ما يقضي اول صلاته في حق القراءة

خف لو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق

في صلوة الجماعة اربعة صور الاول من الافتتاح الى السلام يقرأ في الاوليين الفاتحة ويضم وفي الاخريين الفاتحة فقط الثانية من ادرك المسبوق في الركعة الثانية ضم القراءة في الاول والرابعة وفي الوسطيين الفاتحة فقط الثالثة من ادرك

فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كأنه خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق نه قال صدر الاسلام ابو اليسر اختلف المشايخ في المسبوق اذا قعد مع الامام هل يقرأ التشهد والصلوات والدعوات قال انه يقرأ ذلك كله وهو اختيارنا

خف لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد فراغه من التشهد قبل سلام الامام جاز وذكر في الفتاوى الظهيرية يكون مسيئا

خف ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا بما عليه من القضاء وافسدت صلاته وان كان ساهيا لا تفسد ويجب عليه سجود السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد وان سلم بعد الامام لزمه سجود السهو

خف المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر في مجمع البحرين ان سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام من اخر الصلاة ثم ما سبق به وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفائت ثم نام فيه آخرا تاه خلافا لزفر وذكر في حيرة الفقهاء ان ثلاثة صلوا في مفازة بالتحري فنام احدهم في ركعة

المسبوق في الثالثة ضم القراءة في الاخريين وفي الاوليين الفاتحة فقط الرابعة من ادرك المسبوق في الرابعة الضم في الوسطيين وفي الاول والرابعة الفاتحة فقط

اذا دخل الرجل صلوة الامام في صلوة المغرب وهو مسبوق في ركعتين اذا سلم الامام قام المسبوق يصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ويقعد ويتشهد ثم قام ويصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب وسورة ويقعد ويتشهد ويسلم

والثاني مسبوق بركعة فلما سلم الامام علي تمام صلاته
علم انه صلي لغير القبلة ولو امرناه ان يحول وجهه
يصير مخالفا لامامه خف خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت المقتدي
والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم
ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات
الاربع لا يقعد القوم ايضا والرابع اذا تلي الامام اية
السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها القوم الخامس
اذا سهي الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق
لا يقعد في الثانية اذا لم يقعد الامام خف في اربعة مواضع
اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدي منها ما لو زاد الامام
في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في
تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة
فاذا خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر
في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد
علي الرابعة وقام الي الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي
فان لم يقيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي معه ولو لم
يقعد الامام علي الرابعة وقام الي الخامسة ساهيا
وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة
فسدت صلاتهم خف تسعة اشياء اذا لم يفعلها
الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه

عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثني الامام
فالمقتدي يثني اذا كان في الفاتحة وان كان في السورة
فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها اذا ركع
الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع
لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرا التشهد
يقولها القوم ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع
اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد
السلام كبر القوم وذكر في الفتاوي الظهيرية
عن ابي يوسف لا باس باعادة الجماعة في المسجد الذي
صلي اهله اذا لم يقم الامام الثاني في موضع الامام الاول
ويصلي في ناحية ولا يؤذن ولا يقيم وعن محمد انهم اذا
اذنوا واقاموا علي وجه النداء خفية فلا باس به
هد يكره للنساء حضور الجماعات يعني الشواب الخروج
منهن نه اما النساء من العجائز من النساء يباح لهن
الخروج الي صلاة العيدين والجمعة والفجر والعشاء
ولا يباح لهن الخروج الي الظهر والعصر والمغرب
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد للعجائز الخروج
الي الصلاة كلها كذا في المنظومة والهداية نه الفتوي
اليوم علي الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد
فمتى كره حضور المسجد للصلاة لان يكره حضور مجلس
الواعظ خصوصا عند هذه الجهال الذين تحلوا بحلية

ولو قامت المرأة خلف الامام في وسط الصف فانه تفسد صلوة ثلاثة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها ولو كانت اثنتان فعند محمد تفسد صلوة اربعة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنان خلفها وان كن ثلاثا تفسد صلوة رجل واحد عن ايمانهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وعليه الفتوى ينابيع

ولو كان صف النساء على الحايط وصف الرجال خلفهن ان كان الحايط مقدار قامة الرجال جاز اقتداؤهم بالامام وان كان اقل من ذلك لا يجوز ينابيع

العلماء اولى هذا لفظه وهكذا ذكر ايضا في الكافي ونقله
عن فخر الاسلام وذكر في كتب الفقه طرا ان محاذاة
الرجل المراة في الصلاة بشرايطها مفسدة صلاة الرجل
دون صلاة المراة والمحاذاة هي الوقوف بحذاء جنبه
او قدامه وعند الشافعي ان المحاذاة لا تفسد صلاتهما
وعند زفر ان المحاذاة تفسد صلاتهما نه وحد المحاذاة
المفسدة وهي محاذاة المراة المشتهاة حالا او ماضيا
الرجل في صلاة مطلقة منوية امامتها مشتركة تحريمة
واداء وقد استويا في المكان وليس بينهما حائل وذكر
المراة مطلقا ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية
وحليلة الرجل زوجته وذكر الحال ليتناول الحال الصغيرة
المشتهاة واختلف في هذه المشتهاة وقدره بعضهم بسبع
سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح ان لا يعتبر بالسن
فان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا كذا ذكر في
العناية وذكر الماضي ليتناول العجوز التي ينفر منها
الرجال لما انها كانت مشتهاة وشرط نية امامتها
لان اقتداءها لا يصح بدونها فلا تفسد صلاة الرجال
ووصف الصلاة بكونها مطلقة احترازا عن صلاة الجنازة
فان المحاذاة لا تفسدها وشرط الاشتراك تحريمة واداء
حتى لا تكون المحاذاة في اداء ما سبقا مفسدة لان المسبوق
في اداء ما سبق منفرد لوجوب القراة وسجدة السهو فلم

المحاذات

مسئله اگر امام اردنده الى صف اولسه اوچ خاتون گلسه گلوب اول صف اراسنده طورسه اگر بر یاننده طورسه ایسه ایکی یاننده ایکیسی اردلرنده اوچ کشینک نمازی فاسد اولور اگر صف اراسنده هر بری بر یرده طورسه بر کشینک یاننده برى اردلرنده نمازی فاسد اولور

مسئله اگر بر عورت گلوب ارلر صفنده طورسه اقتدا اتسه امام نیتنده ایسه نمازی فاسد اولور بوزم اتاملرقتنده ایکی یاننده برى اردلرنده اوچ کشینک نمازی فاسد اولور

اگر عورت ایکی اولسه امام اعظم ایله محمد قتنده ایکی یاننده برر کشینک اردلرنده هر صفده ایکیشر کشینک تا آخره دک نمازی فاسد اولور اگر عورت اوچ اولسه امام اعظم قتنده ایکی یاننده برر کشینک اردلرنده هر صفده اوچ کشینک تا آخره دک نمازلری فاسد اولور لکن ابو یوسفده بر قولی بونلره موافقدر اما بر قولنده ایکی یاننده ایکی کشینک اردنده اوچ کشینک نمازی فاسد اولور

ط

اول بڭ یاننده اولان زید امردک جاننده وصولنده نماز قلانلرک صلوة لری جایز اولورمی الجواب اولور اما منتهی ایسه کراهتدن خالی دگلدر ابو السعود

يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع
الامام تقديرا كذا ذكر في العناية وشرح تاج الشريعة
كا ينبغي ان يكون المراة ممن يصح منها الصلاة حتى
ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته وذكر في النهاية
ان حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل
حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها
ان كان يحاذي الرجل منها شيئا منها تفسد صلاته
وذكر في النهاية انما عين هذه الصورة ليكون
قدم المراة محاذيا للرجل لان المراد بقوله ان يحاذ
عضو منها هو قدم المراة لا غيرها فان محاذاة غير
قدميها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاة الرجل
نص على هذا في فتاوى قاضي خان نه المراة اذا صلت
مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج
لا تجوز صلاتهما بالاجماع وان قدمها خلف قدم الزوج
الا انها طويلة يقع راس المراة في السجود قبل راس
الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم كما ذكرنا
خف نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن وفي
صحة صلاة الجنازة لا يشترط كا لا يصح اقتداؤها في
الجمعة والعيدين عند الجمهور ما لم ينو امامتها وان
قامت خلف الصفوف ففي رواية يصح اقتداؤها
بلا نية الامام خف امامة المراة للنسوان جايزة الا

ية
ي
ج

مسئلة جماعت ارسي الي صف طورحق قدر اراق اولمسه اويمق جائز اولماز السكده جائز اولور اولکی قول احوطدر خلاصه

ان صلاتهن فرادى افضل هد يكره للنساء وحدهن الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن وذكر في العناية ان صلّين بجماعة بغير اذان واقامة

مسايل الاستخلاف

نه من سبقه الحدث في الصلاة انصرف من غير توقف بعد سبق الحدث لانه لو مكث ساعة يصير مؤديا جزءا من الصلاة مع الحدث واداء الصلاة مع الحدث لا يجوز فيفسد ما ادى واذا فسد ما ادى يفسد الباقي ضرورة لان الصلاة الواحدة لا تتجزى صحة وفسادا نص على هذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط هد ان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته والقياس ان يستانف

نه تفسير الاستخلاف هو ان ياخذ بثوب واحد من المقتدين ويجره الى المحراب خف ان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني خف لو سبقه الحدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلاته وان كان اكثر تفسد خف لو كان الماء بعيدا منه وبقربه بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلاة وهو المختار وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا هو في الصلاة بغير وضوء

ما يلغز به

ولا تيمم ولا تفسد صلاته كيف يكون هذا قال هذا رجل سبقه الحدث في صلاته فانصرف ليتوضأ فهو في الصلاة

وروى عن امام المسلمين ابي حنيفة انه قال اذا ادى الامام بعد فراغ صلوته حوله وجهه الى الجماعة ان كانت الجماعة عشرة ترجحت حرمة الجماعة على القبلة والا ترجحت حرمة القبلة على الجماعة قال النبي عليه السلام من صلى وحدا اعطاه الله بكل ركعة عشر درجات ومن صلى بالجماعة اعطاه الله بكل ركعة مائة درجة

ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ائتم لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين فاصحابه نفسه

بغير وضوء ولا تيمم خف امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي واليه اشار محمد بن الحسن الشيباني كا قيل المنفرد يستقبل اي يستانف لما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة كذا ذكر في الهداية كا المنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام الصلاة في بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد وهو الافضل كا المقتدي يعود الى مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلاة ولو اتم بقية صلاته في بيته لم تجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدى به يصح اقتداؤه فحينئذ جاز وان كان امامه قد فرغ يتخير كما بينا وكذلك اللاحق خف اذا انصرف المقتدي الى المسجد ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حال تشاغله بالوضوء فيصلي بغير قراءة خف لو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كا اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما من غير ان يقدمه الامام او لا نوى ان يكون هو امام نفسه او لا لما فيه من صيانة صلاته كذا ذكره في الهداية خف المتنفل

رجل اغتسل وشرع في الصلوة ثم ضحك قهقهة خلال الصلوة ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ... قهقهة ذات ركوع وسجود ... صلوة الجنازة ... لا تفسد الصلوة سواء كان ... الصلوة الفرض ...

المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلاة الامام ولا تفسد صلاة من سبقه بالسلام خلاصة الفتاوى

وهذا الغز يقال لنا ما نوى ... ولو يصح الاقتداء به

كان بين الصفين حائط يمنع من الاقتداء ... لو كان بينه وبين الامام حائط وفيها باب مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا عليه لكن لا يشتبه عليه حال الامام ... واحد او باب مفتوح وان كان له باب مردود غير مغلق يجوز عندا بو ... اختلفوا فيه والمختار ... خلاصه ...

فصل اما بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع واذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزأته
صلوته اطلق الجواب في الاصل اطلاقا قالوا هذا اذا كان الحائط قصيرا واما اذا كان بخلافه
يمنع صحة الاقتداء نص عليه الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال وبينه وبين الامام حائط ذليل
قصير واشار الي المعنى فقال لانه اذا كان بهذه الصفة لا يكون حائلا واختلف المشايخ في الحد

اذا اقتدي بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد
ان استخلف فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة
الامام وفسدت صلات المقتدي **خف** اما في حق المراة اذا
احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز
لها البناء وقال مشايخنا المراة كالرجل اذا امكنها ان تمسح
علي خمارها ويصل البلة الي شعرها اما اذا احتاجت الي
كشف الراس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع
البناء لانها ليست بعورة كذا روي ابو يوسف عن ابي
حنيفة وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل
والمراة فسدت صلاته ولا يبني لانه تنكشف عورته وذكر
في الفتاوي الظهيرية ان القاضي الامام ابي علي النسفي
قال ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته **كا** ظن المصلي
انه احدث فخرج من المسجد فعلم انه لم يحدث بان كان
المخاط رعافا يستانف الصلاة وان لم يخرج من المسجد يبني
عليها والقياس ان يستانف وفي الاستحسان لا يستانف
خف المانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه صفين
او اكثر وفي منية المفتي قدر ما يصف فيه وذكر في الفتاوي
الظهيرية اذا كان بينه وبين المقتدي في الصحراء اقل
من ثلاثة اذرع صح الاقتداء وفي مصلي العيد الفاصل
لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي النوازل
جعل الفلاة كالمسجد يعني الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان

الفاصل بين الصف الاول وغيره حكي عن القاضي الامام ابي طاهر الدباس انه كان يقول الذليل ان يصعد عليه من غير كلفة ومشقة يخطو الرجل خطوة ويضع قدمه عليه وعن محمد بن سلمة انه قال الذليل الذي لا يشتبه عليه حال الامام بسببه وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده ان الذليل الذي لا يمنع المقتدي عن الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه مثل حائط المقصورة لانه اذا لم يمنع الوصول الى الامام لم يكن حائلا بينه وبين الامام والمانع عن صحة الاقتداء هو الحائل من الحائط عريضا بحيث يمنعه عن الوصول

لو اراد الوصول اليه ذكر في بعض المواضع انه يمنع صحة الاقتداء اشتبه عليه حال
الامام او لم يشتبه وان كان على هذا الحائط العريض الطويل ثقب ان كان لا يمنعه عن الوصول
الى الامام لا يمنع صحة الاقتداء وان كان الثقب صغيرا يمنعه عن الوصول الى الامام ولكن

لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية من مشايخنا من قال يمنع صحة الاقتداء لانه اذا لم يمكنه
الوصول الى الامام فقد اختلف المكان ومنهم من قال لا يمنع لان الحائط انما يصير مانعا لاشتباه حال
الامام عليه لا لاختلاف المكان لان بالقدر الذي هو مشغول بالحائط لو كان فارغا لا يختلف المكان
هذا هو الصحيح وان كان على هذا الحائط باب ان كان مفتوحا لا يصير حائلا لانه لا يشتبه

يسع فيه الصفوف واذا كان بين الامام والمقتدي طريق
ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء
وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم
تكن الصفوف متصلة علي الطريق اما اذا اتصلت الصفوف
علي الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي علي الطريق
ثلاثة او اكثر **مح** بين المقتدي وبين الامام حائط ان
امكنه الوصول اليه جاز والا فلا وذكر في خلاصة الفتاوي
يجوز في الحائط القصير **خف** ان كان الحائط كبيرا وعليه
باب مفتوح او ثقب لو اراد الدخول الي الامام يمكنه
ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء
في قولهم جميعا وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب
صغير لو اراد الوصول الي الامام لا يمكنه ذلك ولكن لا
يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة الحلواني
انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه حال الامام لا يصح
وان لم يشتبه يصح وذكر في الفتاوي الظهيرية لو قام علي
سطح المسجد واقتدي بامام في المسجد العبرة في هذا الاشتباه
حال الامام وعدم الاشتباه لا للتمكن من الوصول ان
كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الا
وان لم يكن له باب ولكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء
ايضا وان قام علي سطح داره وداره متصلة بالمسجد لم تخلل
الا الحائط فالصحيح انه يصح الاقتداء كذا ذكره في الفتاوي

عليه حال الامام ولا يمنعه عن الوصول الى الامام فلا يمنع صحة الاقتداء وان كان مسدودا قال الفقيه ابو بكر الاسكاف في تخلل الطريق الاسكاف حائلا فيمنع صحة الاقتداء لانه يمنع الوصول الى الامام لو قصده وقال الفقيه ابو بكر الاعمش لا يمنع صحة الاقتداء لان الباب وضع للوصول والنفاذ فيكون على ما عليه وضع الباب كالمفتوح وان كان الحائط طويلا انه مشتبك فيه اعتبر الوصول الى الامام فجعله حائلا ومن اعتبر عدم اشتباه حال الامام لا يجعله حائلا قال وذكر شمس الايمة السرخسي اذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا فرجة ولا ثقب فيه الاقتداء

لا يصح الاقتداء

روايتان في رواية يمنع الاقتداء لانه يشتبه عليه حال الامام وفي رواية لا يمنع قال وعليه
عمل الناس بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم وبعض الناس يقومون وراء
الكعبة من الجانب الاخر نقل من الذخيرة عليه رحمة واسعة

مسئله امام ایله جماعت اراسنده پرده اولسه امامك حالنه واقف اولسه لو شبهه لو اولمزسه پرده
ارده اولسه اویمسی صحیح اولور شبهه لو اولسه جائز اولمز مکان اولسه ده بویله در
اوزرنده طورب مسجده متصل ایکن و امامك حالنه واقف ایکن امامه اویمق جائز اولمز کذا في الدرر

الظهيرية مسـ نهر لا يعبره الا بعلاج يمنع الاقتداء فان
على النهر جسر وعليه صف متصل يجوز صلاته وان على
الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف وكذلك
الطريق خف في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في
صلاته نفسه عند محمد لا يكون شارعا في صلاة نفسه لان للصلاة
جهتين عند ابي حنيفة وابي يوسف ولها جهة واحدة عند محمد

فصل في صلاة الخوف خف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة تقف باذاء
العدو ويفتتح الصلاة بطايفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين
ان كان مسافرا او صلاة الفجر وركعتين ان كان مقيما في ذوات
الاربع ثم تنصرف هذه الطايفة التي صلى بهم الى وجه العدو
وتاتي الطايفة الاخرى فيصلي بهم بقية الصلوة ويسلم
الامام ولا يسلم القوم ثم هذه الطايفة ينصرفون الى وجه
العدو وتعود الطايفة الاولى فتقضي بقية صلاتها بغير
قراءة لانهم لاحقون وينصرفون الى العدو ثم تعود
الطايفة الاولى الثانية فتقضي بقية صلاتها بقراءة لانهم
مسبوقون كذا ذكره في القدوري وتحفة الفقهاء والهداية
وغيرها ولكن ينبغي ان ينصرفوا مشاة فاما اذا انصرفوا ركبانا
فانه لا يجوز صلاتهم ولا يقاتلون في حال الصلاة فان فعلوا ذلك
بطلت صلاتهم اما في صلاة المغرب ينبغي للامام ان يصلي
بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة وهذا قول

علم

عامة العلماء وذكر في العناية قوله واذا اشتد الخوف
ليس الاشتداد شرطا عند عامة العلماء وذكر ذلك في العناية
نقلا عن التحفة ان سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو
من غير ذكر الخوف والاشتداد وقال فخر الاسلام في مبسوطه
المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف
على ما عرف من اصلنا في تعليق الرخصة بنفس السفر لا حقيقة
المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو هاهنا سبب
للخوف فاقيم مقام الخوف وذكر في العناية ان صلاة الخوف
على الوجه المذكور في هذا المجموع انما يحتاج اليها اذا تنازع
القوم في الصلاة خلف الامام فقال كل طايفة منهم نحن
نصلي معك واذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام با لطايفة
تمام الصلاة ويرسلهم الى وجه العدو ويامر رجلا من
الطايفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلاتهم
ايضا وتقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو وذكر في العناية
ايضا ان ابا يوسف كان يقول اولا مثل ما قال ابو حنيفة
ومحمد على الوجه المذكور في ان يجعل الامام الناس طايفتين
الى اخره ثم رجع وقال كانت مشروعة في حيات النبي عم
خاصة لينال كل طايفة منهم فضيلة الصلاة خلف النبي عم
وقد ارتفع ذلك بعده وكل طايفة تتمكن من اداء الصلاة
بامام على حدة فلا يجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجيء
خف ان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود

اي صلى بهم صلاة تامة اي من اول الصلاة الى آخرها

اي صلاة مستقلة

الي اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا علي التوجه الي القبلة كذا ذكره في القدوري والهداية وذكر في العناية ان في هذه الرواية اشارة علي ان اشتداد الخوف شرط لجواز الصلاة ركبانا فرادي مومين حتي لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت صلاته لانه عمل كثير لم يرد فيه النص بخلاف المشي والذهاب فانه ورد فيه النص ببقاء النص وان كان عملا كثيرا والخوف من سبع يعاينوه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو كذا في الهداية والكنز

فصل في صلاة الكسوف

خف ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ما يدل علي ان صلاة الكسوف سنة كذا في تحفة الفقهاء والنهاية وقال بعض مشايخنا بانها واجبة كذا ايضا في النهاية نقلا عن تحفة الفقهاء وذكر في العناية ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا تضاف اليه وشرطها شرط ساير الصلوات خف اذا انكسفت الشمس يصلون ركعتين ان شاؤا بجماعة وان شاؤا فرادي في منازلهم او في موضع اجتمعوا فيه لكن الجماعة افضل فاذا صلوا بجماعة يصلي بهم امام الجمعة عندنا يصلي بهم ركعتين ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة ويجهر عند ابي يوسف وعن محمد روايتان والصحيح قول ابي حنيفة وليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر في العناية نقلا عن شرح الطحاوي

نقل في النهاية عن تحفة الفقها

مسالة عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي علي هيئة النافلة بلا اذان ولا اقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي في ركوعات مخفيا مطولا قراته فيهما وبعدهما يدعو حتي تنجلي الشمس ولا تخطب وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعا واستغفار بحر ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي صدر الشريعة

انه يصلي كسوف الشمس في المسجد الجامع او في مصلي العيد في الوقت الذي يستحب فيه ساير الصلوات دون الاوقات المكروهة كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط خف اذا فرغوا من الصلاة ينبغي ان يشتغلوا بالدعاء حتي تنجلي الشمس نه الامام في هذا الدعا بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الايمة الحلواني وهذا احسن نه لو قام واعتمد علي عصا له او علي قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط نه ان لم يحضر الامام صلي الناس فرادي ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا في المبسوط تحرزا عن فتنة التقديم والتقدم

فصل في صلاة الخسوف

خف اما الصلاة في خسوف القمر فالسنة فيها ان يصلوا وحدانا في منازلهم لان الخسوف في الليل والاجتماع في الليل مما يتعذر

فصل في صلاة الاستسقاء

خف روي عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة مسنونة قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلي الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء دعاء واستغفار خف قال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام او نايبه بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة يقرا فيهما

الدعاء والاستغفار

بماشاء جهرًا لكن الافضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلي
وهل اتاك حديث الغاشية وفي رواية يكبر فيهما كما في
صلاة العيد خف بعد الفراغ من الصلاة يخطب عند ابي
يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يخطب وذكر في القدوري
ان الامام يقلب رداءه ولا يقلب القوم اردييتهم
نه صفة تقليب الرداء ان كان مربعًا بان كان قميصه جعل
اسفله عاليه وان كان مدورًا بان كان جبة جعل الجانب
الايمن علي الجانب الايسر والجانب الايسر علي الجانب الايمن
ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء وقال ان خرجوا لم يمنعوا
من ذلك كذا في النهاية

الباب السادس في القراة وسجود التلاوة والسهو وسنن الصلاة

اعلم بان القراة في الحضر في الصلاة علي ثلاثة اقسام قسم
يتعلق به الجواز وقسم مع الكراهة وقسم يخرج به من حد
الكراهة وقسم يدخل به في الاستحباب اما الاول لو قرا
اية قصيرة ولم يقرا الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة ويكره
وعندهما لا يجوز كذا ايضا في خلاصة الفتاوي والهداية
خف لو قرا اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما
قيل يجوز وقال مصنف خلاصة الفتاوي سمعت من ثقة ان فيه
اختلاف المشايخ والثاني ان قرا الفاتحة ومعها سورة
قصيرة او ثلاث ايات قصارًا او اية طويلة جاز من غير
كراهة والثالث المستحب في الفجر في الركعتين اربعون

فصل في قدر القراة اعلم بان القراة لها ثلث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة ومرتبة الجواز بغير الكراهة ومرتبة الافضلية اما مرتبة الجواز مع الكراهة فهو ان يقرا آية قصيرة مثل قوله تع مدهامتان او ثم نظر ثم عبس وبسر فاذا قرا ذلك في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره ذلك عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مقدار ما يتعلق به الجواز ثلث ايات قصار او آية طويلة او ما ية الدين وآية الكرسي فاذا قرا ذلك في كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره واما مرتبة الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرا الفاتحة وسورة او ثلث آيات فاذا قرا ذلك في كل ركعة جازت صلوته ولا يكره ولو قرا الفاتحة ومعها آيتين فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لو قرا الفاتحة وحدها واما مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال السبع المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطها وفي المغرب من قصارها ويطول الامام في الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع وفي سائر الصلوة يستوى بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يطول كما في الفجر واما المنفرد يستوى بينهما في سائر الصلوات واما المسافر فانه يقرا فاتحة الكتاب واي سورة شاء والنداء [illegible] مسائل اللذة القيام بالواجبات والاجتنات عن المنهيات انه يجب الصلوات من عقد الغزنوي فان قرا في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس لا يعيد فقد كررها في الثانية هذا كله في الفرايض واما في النوافل فيجوز بلا كراهة كفاية رح

اية سوي الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والهداية
نه علي قول ابي حنيفة اذا قرا اية قصيرة هي كلمات او كلمتان
نحو فقتل كيف قدر ثم نظر وما شبه ذلك يجوز بلا خلاف
بين المشايخ واما اذا قرا اية قصيرة وهي كلمة واحدة
نحو مدهامتان او اية قصيرة هي حرف واحد نحو ص فان
هذه اية عند بعض القرا اختلف المشايخ فيه نه اذا
اية طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي واية المداينة
قرا بعضها في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ
فيه علي قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز وعامتهم علي
انه يجوز كذا في المحيط وذكر في شروح الهداية وبعض
الفتاوي الافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال المفصل
وفي العصر والعشاء من اوساطها وفي المغرب من قصار ها
نه طوال المفصل من سورة الحجرات الي سورة والسماء
ذات البروج واوساط المفصل من السماء ذات البروج
الي سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة لم يكن الي اخر
القران وقيل طوال المفصل من سورة الحجرات الي سورة عبس
والاوساط من سورة والضحي الي سورة الكوثر ثم القصار منه
الي اخر القران جص هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة
الاضطرار يقرا بقدر ما لا يفوته الوقت وفي السفر يقرا
الفاتحة واي سورة شاء كذا ذكر في الهداية فن
يخاف المصلي فوت الوقت ان قرا الفاتحة والسورة يجوز ان

ان يقرا في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت
الوقت بالزيادة كذا افتى مولانا ظهير الدين المرغيناني و
وسيف الدين الشايلي خف يطول الامام الركعة الاولى
على الثانية في الفجر بالاجماع كذا في الهداية وكذا في ساير الصلواة
عند محمد خلافا لهما اي سواء عندهما كذا ذكره في الكافي
والهداية واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه
بالاتفاق ان كان بثلاث ايات فما فوقها وان كان اية او ايتين
لا يكره كذا في الهداية والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة
الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف
ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كانت ست
ايات او اكثر وان كانت اقل من ذلك لا يكره خف ان جمع بين
السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل وان فعل
لا باس خف الجمع بين السورتين بينهما سورة في ركعة
واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سورتين لا يكره
وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال
بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما
سورتين قصيرتين وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا في
الفتاوى الظهيرية خف ان قرا في ركعة سورة وفي ركعة
اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة
مكروه كذا في الفتاوى الظهيرية هله القراة في الفرض
واجب اي ركن في الركعتين الاوليين ومخير في الاخريين

اي الركعات كلها على السواء عند ابي حنيفة عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن الاولى ان يستثني الفجر تامل

اي الاطالة

ان شاء

ان شاء قرا الفاتحة بغير ضم سورة وان شاء سكت
وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة الا ان الافضل
ان يقرا الفاتحة ولهذا لا يجب السهو بترك الفاتحة
في الركعتين الاخريين في ظاهر الرواية مصـ ان ضم السورة
في الركعة الثالثة او الرابعة في الفريضة ساهيا
سجد للسهو في قول ابي يوسف وفي ظاهر الرواية
لا يجب قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
ان السورة في الاخريين مشروعة نفلا ولهذا لو قرا
فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا ذكره في العناية نه
وان لم يقرا في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان
متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو نه المنفرد
يتخير في اداء الصلوة الجهر او المخافتة والجهر افضل
وكذلك في القضاء كذا في الهداية وذكر الامام قاضي خان
لا يجهر بالقراة بعد خروج الوقت خف ولو ترك الفاتحة
مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين ويجهر
في صلاة الجهر خف المخافتة ان يسمع نفسه كذا ذكره
في خلاصة الفتاوى والجهر ان يسمع غيره وهذا عند
الامام الهندواني لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراة
بدون الصوت نه اختلفوا في حد وجود القراة على ثلاثة
اقوال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
والشيخ الفقيه ابو جعفر البلخي شرطا لوجود القراة

يحفظ

قال شارح الطحاوي في الاصل [illegible] خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره واليه مال الامام ابو حفص وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا يكره وعندهما يكره خلاصة وفي الفتاوى من اراد اداء القراة ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا يجب التعظيم [illegible] اي يعظم العلم خلاصة

رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعدما قرا الفاتحة او بعضها فانه يقرا الفاتحة ثانيا ويجهر خلاصة

خروج صوت يصل الى اذنه وبشر المريسي شرط لصحة القراة خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادني احد صماخ اذنيه الى فيه سمع كفى وان لم يسمع القاري والامام الكرخي لم يشترط السماع اصلاً واكتفى بتصحيح الحروف كذا مذكور في الهداية فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا تجوز صلاته عند الامام ابي بكر والامام ابي جعفر وتجوز عند الكرخي واختار شيخ الاسلام والقاضي خان وصاحب المحيط قول ابي بكر وابي جعفر فتن الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلاة مكان القراة عند محمد بن الفضل كذا ذكره في شرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وفي فتاوي الفقيه ابو جعفر البلخي لا يلزمه قن قال شمس الايمة الحلواني يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه قن لو اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام وان لم يجد يصلي بغير قراة وبعذر خف يكره ان يصلي وفي فيه شي يمسكه من دينار او درهم او لولوة ان كان يمكنه من سنة القراة يجوز وان كان يمنعه من القراة لا يجوز كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية حف رجل افتتح الصلاة ونام فقرا في صلاته وهو نايم لا يجوز وهو المختار ان حصر الامام عن القراة فعلم غيره اجزاهم

اي يكون هذا السماع كافيا لصحة الصلاة

مسايل حصر الامام عن القراة

مسايل القراة

صبح ... ابو

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم ولو قرا ما يجوز به الصلاة لا يجوز بالاجماع وذكر في الكافي فاذا حصر الامام عن القراة وفتحه المقتدي لم تفسد كذا في النهاية قالوا هذا اذا احصر الامام قبل ان يقرأ ما تجوز به الصلاة اما بعد ما قرأ الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى كا اذا قرأ قدر الجواز وانتقل الى اية اخرى ففتح المقتدي عليه تفسد صلاة الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح لا تفسد بكل حال صح كا لو اخذ الامام من المقتدي قيل تفسد صلاة الامام والصحيح ان لا تفسد صح خف في الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرا قدر ما تجوز به الصلاة قالوا ينبغي ان تفسد صلاتهم وصلاته اذا اخذ الامام وذكر في خلاصة الفتاوي الوجه الثاني وهو توقف الامام بعد قراة ما تجزي به الصلاة حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلاة المقتدي واذا اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجأ المقتدي بل يركع ان قرا قدر ما تجوز به الصلاة او ينتقل الى اية اخرى كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوي الظهيرية لو انتقل الى اية اخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الامام ان اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح كا فتح المصلي على

... امام
... ٥

علي غير امامه تفسد هد اذا قرا الامام من المصحف تفسد
صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في العناية ان
قيد الامام ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك فمنهم من
يقول هذا اذا قرأ مقدار ما آية تامة ومنهم من يقول
مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير عند ابي حنيفة
في الافساد وعندهما في عدمه سواء كذا في العناية خف
لو تامل في المكتوب علي المحراب حتي لو فهم من غير ان يقرأ
بلسانه فالصحيح ان صلاته تجوز قن يجب علي الامي ان
لا يترك الاجتهاد اناء ليله ونهاره حتي يتعلم قدر ما تجوز
به صلاته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم
يقدر يعذر واما من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف
كالهندي والتركي يقرأ الهمد لله الرهمن الرهيم
بالها او الخاء المنقوطة عليه او المغضوب بالذال
المعجمة فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد
حتي يصحح اقدر الفرض فان لم يقدروا صلوا بلا قراءة
وان قرأوا احسب ما ذكرت فسدت صلاتهم وصار بمنزلة
الكلام وكان الخرسانيون يفتون بجواز الصلاة بتلك الخراسانيون
القراءة لا لكنه لا يقتدي به غيره والي هذا رواية
القنية قن اذا قال الحمد رلله تفسد صلاته وكذا اياك
نعبد او الصلام او لمربيك ولم نولك او الصراط
تفسد خف لو قرا المغضوب بالزاء المعجمة تفسد ولا

الضالين

الضالين بالزاء المعجمة لا تفسد قن قراءة السرات لا تفسد
والاعادة اولي خف علي المولي ان يعلم مملوكه من القران
قدر ما يحتاج اليه كذا في القنية والفتاوي الكبري وكذلك
علي الزوج ان يعلم زوجته من القران قدر ما تصح به
الصلاة كذا ذكر في القنية قن يكره للقوم ان يقرؤوا القران
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما قال
برهان الدين صاحب المحيط اخذ اجرة معلم القران خف لا باس به
لا باس باخذ الاجرة لتعليم القران في زماننا خف قال
الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتي
ان لا يحل اخذ الاجرة علي تعليم القران وافتي ان ينبغي
للعالم ان لا يدخل علي السلطان وافتي لا ينبغي للعالم
ان يخرج العالم الي الرستاق ويذكرهم ليجمعوا له
من ذلك شيئا فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع علم القرآن
ولحاجة الخلق وجهل اهل الرستاق كذا مذكور في الفتا وي
الظهيرية خف رجل مر برجل يقرأ القران لا ينبغي له
ان يسلم فان سلم هل يجب علي قارئ القران رد السلام
تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة
وعلي هذا اذا امر والمؤذن يؤذن قن لا باس بقراءة
القران اذا وضع جنبه علي الارض ولكن يضم رجليه
كذا في المحيط وخلاصة الفتاوي خف المراة اذا كانت
تقرأ عند الغزل والرجل عند النسج يجوز اذا كان قلبهما

حاضرًا وكذا لو قرا ماشيًا ولايشغله المشي ق‌ن صبيٌ يقرا
القران في البيت واهله يشتغلون بالعمل معذورون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا
وذكر في الهداية لا باس بدفع المصحف الى الصبيان
اذا كان الصبيان محدثين وذكر في الفتاوي الكبرى
اذا كان الرجل يعلم بعض القران ولم يعلم الكل فاذا
وجد الفراغ كان تعلم القران افضل من صلاة التطوع
وتعلم الفقه افضل من تعلم تمام القران لان تعلم تمام
جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه
فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى ق‌ن عن فتاوى
ظهير الدين المرغيناني من ختم القران في السنة مرة لا يكون
هاجرا للقران وعن ابي حنيفة من قرا القران في السنة
مرتين فقد قضى حقه حف لو قرا رجل القران ويلحن
في قراءته فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب
لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه الصواب وان
علم انه ان لقنه تقع العداوة فهو في سعة من ان لا
يخبره ق‌ن لا يكره قيام قارئ القران تعظيمًا للجائي اذا
كان مستحقا للتعظيم وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
قوما يقرؤن القران من المصاحف او يقرا رجل واحد
ودخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ
لاجله جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز حف

لا يقرا القران في الحمام وانما يكره اذا قرا في الحمام جهرًا
وان قرا في نفسه لا باس به وهو المختار وكذا ذكر التسمية
والتسبيح ق‌ن في المسجد عظة وقراءة قران فالاستماع
الى العظة اولى حف لو اخذ المحدث القران بكمه عن محمد
لا باس وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه
اية تامة كالمصحف حص المصحف المجلد ان كان مشرزا لا يحل
اخذه وان لم يكن مشرزا يحل اخذه من جلده اذا
يكن الجلد متصلا بالمصحف خف اختلف المتاخرون في تعليم
الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن
كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول الكرخي
وعلى قول الطحاوي يعلم نصف اية ان لم يكن من قصده
ان يقرا اية تامة حف اما مد الرجلين الى جانب المصحف
ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا في الوتد
ومد الرجل الى جانبه لا يكره جص يكره التعشير والنقط
في المصاحف قال مشايخنا هذا في زمانهم اما في زماننا
فالنقط حسن وهذا امر لازم لا بد منه خف المصحف
اذا صار عتيقا وصار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن هكذا ذكر في الفتاوي
الكبرى ومنية المفتي لا يجوز للمصحف الذي لا يصلح للقراءة
لا يجلد به القران

فصل في سجود التلاوة

تنه اعلم انا نحتاج في هذا الفصل الى معرفة اشياء

ويكره قراءة القران في الحمام بصوت رفيع ولا يكره التسبيح اما الصلوة فيه اذا وجد موضعا طاهرا جازت الصلوة من نقاية

ويجوز للجنب والحيض والنفساء بالبسملة في الذكر والصلوات لم تكن او صدر الشرع والدر

مسئلة جنب غسل فمه ينبغي ان يجوز له قراءة القران ومس المصحف ان اغتسل يده من الفتاوى

منها بيان سبب وجوب سجدة التلاوة وبيان شرطها
وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان مواضعها وبيان
من يجب عليه وبيان كيف اداييها اما سبب وجوبها
فتلاوة ايات معدودات من القران او سماعها وهي
اربعة عشر في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم واولي الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك واما شرطها فالطهارة من الحدث ومن النجاسة
الحقيقية واستقبال القبلة وسن التكبير في الابتداء والانتهاء
واما ركنها فوضع الجبهة على الارض واما صفتها فانها
واجبة عندنا وقال الشافعي انها سنة **نه** ذكر في الا
يضاح والمحيط ان كل من لا يجب عليه الصلاة ولا قضاء الصلاة
كالحايض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود
عليهم يعني اذا قرا واحد من هؤلاء آية السجدة او سمع
لا يجب عليه سجدة التلاوة كذا في خلاصة الفتاوي **خف**
لو سمع منهم لا يجب عليه سجدة التلاوة مسلم عاقل بالغ يجب
عليه بسماعه ولو قرا الجنب او المحدث او سمعا يجب عليهما
وكذا المريض **حد** لا يجب اذا سمع من طير ومن النايم الصحيح
انها تجب **خف** ان سمع من الصدي لا يجب عليه **نه** المريض
اذا سمع آية سجدة وهو عاجز عن ادائها بالايماء لا يجب اصلاً
خف لو قرا آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها

المرأة قرأت السجدة في صلوتها فلم يسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة واقعات

يكره للسامع اذا سجد ان يرفع راسه قبل التالي لان التالي كالامام له اختيارات

يكره ان يقرا آية السجدة في صلاة الجمعة

برکیجه نماز ده سجده آیتی قسه سورنك اورتاسنده کتورسه اونوب سجده ایتسه قعدۀ اخیره ده بعد السلام خاطرنه کلسه اکر تلاوت سجده سن ایدرسه سجدۀ اولی اوقدیغی قعدۀ اخیره محو اولور تلاوت سجده سن اداء ایدوب تشهد مقداری اوتورمزسه نمازی فاسد اولور حلبی

السجدة فهم السامع اولاً وذكر نجم الدين النسفي في كتابه
اذا تلا آية السجدة بالفارسية فسمعها غيره لزمه السجدة
عند ابي حنيفة علم بها السامع او لم يعلم وقال ابو يوسف
ومحمد ان علم بها يجب والا فلا كذا ذكره في الايضاح
خف لو قرا بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير
ما لم يعلم **خف** لا تجب السجدة بكتابة القران ولا تجب
على الاصم والنايم **هد** من كرر تلاوة آية سجدة واحدة
في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة الاصل ان مبنى
السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل السبب
دون الحكم وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه
جامعاً للمتفرقات **هد** لو تبدل مجلس التالي دون السامع
الاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع **خف** اذا قرا آية
السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلاة
لا تفسد كذا في القنية الا انه لا ينوب عن القراءة **خف**
اذا قرا القران يكره له ان يترك آية السجدة ولو قرا
آية السجدة كلها الا الحروف الذي في آخرها لا يسجد ولو
قرا الحروف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرا
اكثر الاية او اكثر من نصف الاية **خف** اجمعوا ان سجدة
التلاوة في الصلاة تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو
هذا اذا سجد للصلاة على الفور اي على ذلك الحالة والفور
عبارة عن الشرعة **خف** اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام

واما السجدة التي تقع عقيب الصلوة كما هو عادة بعض الناس فمكروه لان الجهال
اذا راوها اعتقدوها سنة او واجبة فكل ما يؤدي الى هذا مكروه كتعيين السورة
للصلوة وتعيين القراءة لوقت ونحوه كذا في القنية وغيرها والتفصيل ان التقرب
الى الله تعالى بسجدة فردة غير سجدة التلاوة والشكر اختلف المشايخ في جوازه فذهب بعضهم الى ان الاصح انه حرام كالتقرب بركوع منفرد واحد كما ذكره في شرح المصابيح والاخرون الى انه مباح كما ذكره في القنية وقال في التنوير نقلا عن الروضة وليس من هذا القبيل ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ رحمهم الله تعالى عليه فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد السجود لله او غفل عنه مصرح بحرمته في غنية الفتاوى ايضا بل قال يكفر عند بعضهم بذلك السجدة مطلقا
هذا محل في شرح شرعة الاسلام في فصل آداب المصلي

المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب
السجدة التلاوة نص عليه محمد ولو قرا بعد اية السجدة
ثلاث ايات ويركع لسجدة التلاوة قال خواهر زاده
لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني
لا يقطع الفور بثلاث ايات وينوب فان قرا اكثر من
ثلاث ايات لا ينوب نه اذا دخل مع الامام بعد ما
سجد الامام سجدة التلاوة لم يكن عليه ان يسجدها
بعد الفراغ من الصلاة ايضا هد من تلا اية السجدة
ولم يسجدها حتى دخل في الصلاة فاعادها وسجدها اجزاته
السجدة كذا في القدوري نه هذا اذا لم يتبدل مجلس
الصلاة عن مجلس التلاوة واما اذا تبدل فعليه لكل تلاوة
سجدة كما لو لم يدخل في الصلاة وفي النوادر يسجد اخرى
بعد الفراغ سواء سجد في الصلاة او لم يسجد واذا تلا الامام
اية السجدة سجدها في الصلاة وسجد المأموم معه
وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم لا في الصلاة
ولا بعدها كذا في القدوري جص لو سمعوا اية سجدة
من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها
بعد الصلاة فان سجدوها في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد
صلاتهم كذا مذكور في القدوري والجامع الصغير خف
لو قرا اية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان
يومي عن السجدة وكذا ان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب

واداها

سجود التلاوة تجب موسعا عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام وفورا عند محمد
وفي رواية عنه كذا في العناية سجدة فاعل تجب فيها اي في تلك السجدة تسبيح السجود يعني
سبحان ربي الاعلى بشروط الصلوة وقد تقدمت بين تكبيرتين متعلق بسجدة بلا رفع يد
يعني ان من اراد سجود التلاوة كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة الصلوة
وهو المروي عن ابن مسعود رض ولا تشهد وسلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة

واداها بالايماء جاز عند ابي يوسف وهكذا روي عن
محمد خلافا لزفر خف المصلي اذا قرا اية السجدة على الدا
بة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة
واحدة والسائق يسجد لكل مرة وذكر في الجامع
الكبير لو قرا على الدابة مرارا ان لم يكن في صلاة
تكرر وفي السفينة لا تتكرر في الحالين وذكر في خلاصة
الفتاوى نقلا عن الجامع الكبير ان القيام والقعود والاضطجاع
لا يبطل اتحاد المجلس خف لو قراها وهو قائم او قاعد ثم نام
مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراها ثانيا
يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا لا يقطع حكم المجلس
خف لو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى
لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان
ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر
الوجوب خف في كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان
واحد فلا يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يتبدل لحكم
المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة كما ذكرنا
عن قريب خف لو قراها على غصن آخر فاعادها فيه
فالصحيح انه يتكرر الوجوب خف يشترط لاداء سجدة
التلاوة ما يشترط للصلاة ويبطلها ما يبطل الصلاة كما مر
آنفا الا محاذاة المرأة وان ضحك فيها لا تنتقض طهارته
ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقراها

سجدهٔ تلاوت مراد ايد، آدم الله قلدر رحق سر ين الله اكبر ديوب سجده ايده اندن صكره الله اكبر ديوب سجده، قلقه بو مسئله امام اعظم رحمه كوره در اما امام شافعى قتنده اياق اوزره قلقوب الله اكبر قلدروب سجدهٔ تلاوت ايجون نيت ايدوب الله اكبر ديوب سجده ايده بعده الله اكبر ديوب اتوره تشهدى اوقيه بعده ايكى يانه سلام ويره

في ذلك الوقت كما ذكرنا في فصل الاوقات كذا في النوادر خف
لو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلبية
والاصح انها كالصلبية نه نقلا عن المحيط ان كان التالي
وحده يقرا كيف يشاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا
ان كان القوم متهيئين الي السجود ويقع في قلبه انه لا يشق
عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرا اية السجدة جهرا وان
كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يقع
في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي انه يقراها في
نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيمهم هكذا في خلاصة الفتاوى
خف من اراد السجود كبر في اول السجدة وآخرها ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولو لم يذكر فيها شيئا
اصلا يجزيه كالمكتوبة ولا تشهد عليه ولا سلام كذا في
النهاية نه ذكر في المبسوط الاصح ان يقول من التسبيح
ما يقول في سجدة التلاوة نه بعض المتاخرين استحسنوا
ان يقولوا فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا

فصل في سجود السهو نف

اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب الاصلي
في الصلاة او بتغيير فرضها على سبيل السهو فلا يجب
بترك السنن والاداب قوله الواجب الاصلي يعني
يجب بسبب التحريمة نف اما اذا ترك واجبا ليس باصلي
بل صار من افعال الصلاة بعارض كما اذا وجب عليه سجدة
التلاوة

مسكين ده يزار سجدهٔ تلاوت شيجده بونى اوقيه سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير

او قرا هذا الدعاء اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهديين الساجدين لك الباكين عند تلاوة آياتك

قال بعضهم سبحان ربي الاعلى ثلث مرات

وفي المحيط انه قال يجوز السجدة بانه لا يقرا شيئا وقام

مسئله ورعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب كذا في شرح تاج الشريعة نقلا عن مبسوط خواهر زاده وجواهر فقه

التلاوة في الصلاة فتذكر في آخر الصلاة لا يجب السجدة بتاخيرها
عن موضعها وكذا اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجدة
لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب بسبب التحريمة خف
لا اعتماد على هذه الرواية بل الاصح انه اذا اخر سجدة
التلاوة عن موضعها يجب عليه السهو ذكر في المحيط
كان ابو الحسن الكرخي يقول ان سجود السهو واجب
وقال غيره من اصحابنا انه سنة كذا ايضا في تحفة
الفقهاء والفتاوي الظهيرية نه دليل السنة ان سجود
السهو يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق
الاصل نه اما الوجوب بترك بعض السنن انما يجب
بترك سنة تضاف الي كل الصلاة نحو ان يترك التشهد
في القعدة الاولي يوجب سجود السهو كذا في الفتاوي
الظهيرية نه تكلم المشايخ في هذا واكثرهم على انه يجب
سجود السهو بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع
قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن كترك
سجدة صلبية فذكرها في الركعة الثانية فسجدها وبتاخير
القيام الي الثالثة بزيادة على قدر التشهد وبتكرار
ركن كركوعين وثلاث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر
فيما يخافت وعلى العكس وبترك واجب كترك القعدة
الاولي في الفرائض وبترك السنة المضافة الي جميع
الصلاة كترك التشهد في القعدة كما ذكرنا آنفا نه

واما المنفرد اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا سهو عليه

مسئله يلزم سجود السهو في سبعة مواضع
تقديم ركن ركوعده اول سجده كبي قرائتده ركوع كبي
تاخير ركن
تكرار ركن ايكي كره ركوع ايتمك كبي
تغيير واجب
ترك واجب
تكرار واجب
تغيير واجب

ركوعه سجده قبل القراءة
ركوع وقبل الركوع سجده كبي وركني تكرار ايله ايكي ركوع وواجبي تغيير ايله اخفا
يرنده جهر وجهريده اخفا كبي وواجبي ترك ايله بيرام تكبيرلري كبي

كان الامام صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا لان كلها واجب واما التشهد في القعدة الاولى فانه كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا **سه** يجب سجود السهو عندنا في تكبير الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعدها انه هل كبر للافتتاح ام لا فطال تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فبني او ظن انه لم يكبر فكبر وبنى عليه فعليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط او في سجد سهو القنوت او التشهد في القعدة الاخيرة او تكبيرات العيد يجب سجود السهو وذكر في المبسوط ان سها عن قراءة التشهد في القعدة الاولى او في تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة وبتركها لا يجب سجود السهو واما على وجه الاستحسان يجب لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوات كما مر عن قريب كذا ذكره في النهاية ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه سجود السهو وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية **خف** ان تفكر في الصلاة قدر ما يؤدي فيه ركنا من اركان الصلوة كالركوع او السجود يجب

لا يجب سجود السهو في ترك الثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما ... موضع تكبيرات العيد والقنوت وقراءة التشهد وقراءة القراءة وتاخير السلام ... فيما يجهر

مسئله بر كمسه فجر ركعت قلدغی ... عادت ... عادت ايسه ... شهادت ايدرسه ...
طرف قبول ايده اما هر ركعتده اوتوره تحيات اقيه اوقورمسه احتمالدر

عليه سجود السهو ~~في ظاهر الرواية~~ وان كان قليلا لا يجب **خف** ان شك في صلاة صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره **خف** في شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلاة وعليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي ان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما ركن اليه قلبه وان وقع عليه تحريه واذا لم يقع تحريه على شيء ذكر في تحفة عن الحسن انه روي عن ابي حنيفة انه يبني على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وذكر في القدوري والهداية في جواب هذه المسئلة ان كان ذلك اول ما وقع له استانف الصلاة وان وقع كثيرا بنى على اليقين **خف** وهذا كله اذا شك في الصلاة انه صلى ثلاثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك **خف** ان شك انه كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصاب النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا اجاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح ولا غسل الثوب **تف** اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين فاداها في الاخريين يجب سجود السهو كذا في خلاصة الفتاوى

مسئله سنت مؤكده ده ... سهو سجده لازم اولور ... اولور
موجب سهو سجده بو ... احمد ...

ومن سهى في الركعة الاوليين الفاتحة فتذكر ذلك في السلام ويلزم سجود السهو قهستاني

ومن سهى البسملة في اول الفاتحة يلزم سجدة السهو لانها تابعة للقراءة قنية

مسئلة من ادرك الامام في القعدة الاخيرة وقرا التحيات الا الامام يقرا الصلوات لا المسبوق بل قرا كلمة الشهادة لان التكرار في الصلوة حرام ولا يقرا المسبوق صلوات لان الصلوات كان في اخر الصلوة فتاوى عتابي

ومن ترك البسملة بالفاتحة يجب السهو ومن ترك سورة المسئلة مختلفة في الكل

الا انه قال ابو حنيفة لا تجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة نف اذا ترك الفاتحة وقرا غيرها يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب عنده وكذا لو قرا الفاتحة في الركعتين الاوليين وترك السورة يجب سجدة السهو وكذا يجب سجدة السهو بتغيير القراءة بان جهر ساهيا فيما يخافت او على العكس كما ذكرنا آنفا نف اختلفت الروايات عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر الصحيح مقدار ما تجوز به الصلاة وهذا اذا كان اماما اما في حق المنفرد اذا جهر في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه خف لو جهر في الاخريين لزمه السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والتامين لا يجب عليه سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية خف اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرا السورة فلما قرا بعض السورة تذكر انه لم يقرا الفاتحة يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع خف لو قرا الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر ذلك في الركوع او بعد رفع راسه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرا السورة ويركع ويسجد للسهو مص اذا سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه

وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثره تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعدما صار منفردا و في المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلام الامام فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع منية

وان بعده ... ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه فسدت صلاته وان كان ساهيا لا تفسد ويجب عليه سجود السهو ... كذا في الفتاوى الظهيرية ... المسبوق اذا سلم ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد وان سلم بعده لزمه سجود السهو خلاصة الفتاوى وجواهر الفتاوى

وكذا في المسبوق ذكر في البزازية المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وصلى بينهما بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرا في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة ولا تشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احديهما فسد و اللاحق هو الذي ادرك اولها وفات الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام ذكر في قاضيخان اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام وقدم مدركا ليسلم بهم ثم يقوم الى قضاء ما سبق ولو كان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح ان يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام والمسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احدهما فسدت صلوته ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون المسبوق بركعة او بركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته وكذا لو كان مسبوقا بركعتين ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقرا في الاخريين مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد فمضى على ذلك فسد صلوته ذكر في خزانة الفتاوى سلم المسبوق مع الامام وذاكرا لما عليه تفسد صلوته وان كان ناسيا لا تفسد ويجب سجود السهو بسلامه مع الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ينوي استقبال الصلوة لا يكون استقبالا بل يكون بناء لان السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة ولو سلم الامام وعليه السهو فسلم المسبوق معه ساهيا فعليه ان يقضي ما فاته وعليه ان يسجد في آخره ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قال بعض المشايخ تفسد صلوته وقال بعضهم لا تفسد والفتوى على هذا اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء ذكر في البزازية المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم

سلم ان بعد الامام

٩٦

بعد السلام ولا بعد كليهما قبل العلم بفراغه وانما يقوم بعدما قعد قدر التشهد
في مسائل خاف المسبوق والماسح زوال مدته او اصابة العذر خاف خروج
الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر
في العيدين او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث لو انه لا ينتظر
فراغ الامام ولا سجود للسهو وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه
لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ الامام من التشهد ان قعد
قدر التشهد ثم قام جاز وان قام قبل يقعد مقداره لا يجوز وفي النوازل
ان قام قبله لكنه قرا بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به الصلوة جاز والا
لا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث لا يفسد بقيام المسبوق
قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد من قليل من قيام بعد فراغه من التشهد
جاز وان لم يقرا والا لا والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام
فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا من عمدة القضاة



مسئله بر كمسه حكردن امامه اويسه امام قعدهٔ اخيرده اوتوردقده اول مقتدى تحياتى بتوردكدن صكره امامك سلامنه منتظر اولميوب قلان نمازى قلمغه قيامه قالقسه امام سلام ويردكدن صكره سجدهٔ سهو ايلسه اول كمسه قيامده اينوب امامله بله سجدهٔ سهو اتمك كركدر اكر امامله سجدهٔ سهو ايتمزسه بعده نمازى فاسد اولور فى جامع الرموز

وان بعده يجب سجود السهو كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية
وقد مر في فضل الجماعة خف لو سجد الامام للسهو لا يتابعه
اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي اولاً بغير قراءة
ثم يسجد للسهو في آخر صلاته بخلاف المسبوق ويجب
علي المسبوق ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام
الي قضاء ما سبق وقرأ وركع ولم يسجد فانه يجب علي
المسبوق ان يعود ويتابعه وان لم يقعد ومضى جازت
صلاته مع الاساءة والكراهة وان قيد الركعة بالسجدة
لا يعود الي السهو كذا في حيرة الفقهاء امام سجد
للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فسدت صلاته
لانه اتبع لمن ليس في صلاته واقتدي بمن ليس بامام كذا
ذكره في حيرة الفقهاء خف اذا قام المسبوق الي قضاء
ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتا
السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان
يرفض ذلك ويعود الي متابعة الامام ثم اذا سلم الامام (اي المسبوق)
قام الي قضا ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة
والركوع ولو لم تعد المسبوق ومضى علي صلاته تجوز
ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القراءة استحساناً خف
لو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق
ركعته بالسجدة فانه لا يعود الي الامام ولا يتابعه في
سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلاته لزيادة ركعة

سهو سجده واجبدر اكر جماعتله قلنورسه صاغ يانه سلام ويروب اندن صكره ايكى سجده ايده بنه تحيات اقوب ونطيه ايدب وغيرى نمازلر اخرنده كى كبى دعا اقيوب ايكى طرفنه سلام ويره اولكى سلام تحياتنده نطيه بله اقوا ولودن في سبل الهدى

كما قراءة الفاتحة فلا تفسد الصلوة بتركها عندنا خلافاً للشافعي فانها فرض تفسد الصلوة بتركها عنده كذا في الايضاح وعن محمد لو تشهد في قيامه بعد الفاتحة فعليه السهو لانه بالتشهد اخر الواجب وهو السورة وهذا اصح كذا لابن ملك علي المجمع وذكر في الينابيع فلو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فليس ذلك بزيادة ولا يجب عليه سجود السهو وذكر في الينابيع ولو قرأ الفاتحة ونسي بعضها ثم قرأ السورة ان كان الذي قرأ اكثر الفاتحة فلا سهو عليه وان كان اقلها فعليه السهو شرح الشروط الصلوة

مسئله زید ظهرین فرضی اداایدرکن آخرنده سهوا ضم سوره ایتمکله سجده سهو لازم کلور می الجواب قاضیخان
سجده سهو واجب اولور زیاده اید دخی نقصانله زیاده ایله شویله که بر رکعتده ایکی رکوع یا اوچ
سجده ایده یا فاتحه بربری ارد نجه اوقیه ایکی کره اما اگر فاتحه اوقیوب اردنجه سوره اوقیه
اردنجه کرو فاتحه اوقیه سجده

سهو واجب اولماز ینابیع

مسئله سجده سهو واجب اولدغنک حکمتی نه در شیخنا وجبر نقصان ورضاء رحمن ایچوندر شافعی

كذ في شرح الطحاوي خف لو شك في صلاة الفجر وهو في القيام انها الثانية او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتا السهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة كا ان المصلي اذا تذكر في حالة الركوع او السجود سجدة تركها ناسيا من الركعة الاولى فسجدها ثم تعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا وذكر في العناية ان مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية فانها اي مراعاة الترتيب واجبة حتى ان من قال ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلاته ثم تذكر كان عليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو لترك الترتيب كذا في التحفة والفتاوى الظهيرية قوله فيما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وذكر في الفتاوى الظهيرية ان السجدة اذا فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني بها نية ما عليه او نية القضاء وفواتها عن محلها بتخلل ركعة

في الترتيب

بينهما

98

مسئله زید بر یرده امامك سلامنه منتظر اولیوب قالقمق جائزدر او کیسی صباح نمازنه کچ اقامت اولنسه امام بر رکعتی قلدقدنصکره بر آدم اقتدا ایلسه امام تحیاتده اوتوردقده امامله تحیاتی اوقیه امامك سلامنه منتظر اولیوب قالقوب کون طوغمدن بر رکعتی قلدقدنصکره سلام ویره ایکنجی بر آدم صباح نمازنده ادیکی کیوب نمازی قلوب صوکنده سلام ویردکده ابدستی بوزلسه ارتسی کون ادیکی چقرمدن صباح نمازینك بر رکعتنه یتشسه امامده تحیاتی اوقیوب امامك سلامنه منتظر اولیه قالقه اول بر رکعتی قله مسحك مدتی چقدقده اوچنجی بر خطیب بیرام نمازنه آخر وقتنه تاخیر ایلسه بر رکعتی قلدقدنصکره بر آدم کلوب اقتدا ایلسه امامله بر رکعتی قله تحیاتی اوقیه امامك سلامنه منتظر اولیه قالقه بر رکعتی قله سلام ویره وقت چقدقده دردنجی بر خطیب جمعه نمازنی آخر وقتنه تاخیر ایلسه جمعه نك بر رکعتی قلوب تحیاتی اوقدقدنصکره امامك سلامنه منتظر اولیوب قالقه بر رکعتی دخی قله سلام ویره جمعه نك وقتی چقمدن بشنجی بر آدمك بر یرنده چبانی اولسه درت رکعت نمازی قلنجه چبانی بر سنه چقمسه بویله اولان آدم امام بر رکعتی قلدقدنصکره اقتدا ایلسه امامله اوچ رکعتی قلوب آخر تحیاتی اوقدقده امامك سلامنه منتظر اولمیوب قالقه اول بر رکعتی دخی قله چبانی بر سنه چقمدن التنجی بر آدمك قضاء حاجت نقضاسی وار ایکن امام ایکی رکعتی قلدقدنصکره کلوب امامه اقتدا ایلسه امامله تحیاتی اوقیوب امامك سلامنه منتظر اولیوب قالقه باقی قلان نمازنی قله اگر ابدستی بوزلمق احتمالی وار ایسه یدنجی کوجك مسجدلرده سجده یرنده آدم کچمك احتمالی اولورسه صکره دن امامه اقتدا ایدنکسه امامله برله آخر تحیاتی اوقدقده امامك سلامنه منتظر اولیوب قالقه باقی قلان نمازنی قله جماعت اوکندن کچمسون دیو بو ذکر اولنان یدی مسئله فتاوی بزازیه ده کتاب الصلوة ده نوع في المسبوق دیدوکی یرده مسطوردر نقلا صحیحا

في سبب ورود حديث شريف قاضيان في النار وقاضي في الجنة
فائدة في الحلية في ترجمة عكرمة قال كانت القضاة في بني
اسرائيل ثلاثة فمات احدهم فولي غيره مكانه ثم قضوا
ماشاء الله ان يقضوا ثم بعث الله لهم ملكاً يمتحنهم
فوجد رجلا يسقي بقرة على ماء وخلفها عجلة فدعاها الملك
وهو راكب فرسا فتبعها العجلة فتخاصما فقالا بيننا القاضي
فجاؤا الى القاضي الاول فدفع اليه الملك درة كانت معه
وقال له احكم بان العجلة لي قال بماذا احكم قال ارسل الفرس
والبقرة والعجلة فان تبعت الفرس فهي لي فارسلها فتبعت
الفرس فحكم بها له واتيا القاضي الثاني فحكم كذلك واخذه درة
واتيا القاضي الثالث فرفع له الملك درة وقال له احكم
بيننا قال اني حايض فقال الملك سبحان الله تحيض الذكر
فقال له سبحان الله اتلد الفرس البقر وحكم بها لصاحبها
قلت هؤلاء كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم قاضيان في النار
وقاضي في الجنة من حيوة الحيوان جامع الصغير ده جلال سيوطي
حديث شريف القضاة ثلاث قاضيان في النار وقاضي في الجنة
قاضي قضى في الهوا فهو في النار وقاضي قضى بغير علم فهو في
النار وقاضي قضى بالحق فهو في الجنة القضاة ثلاث اثنان
في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة
ورجل قضى للناس على الجهل فهو في النار ورجل عرف
الحق فجار نقل من جامع الصغير للسيوطي ح

وفي فتوى بديع قال صدر الشهيد رحمه الله ومن استخف بالعالم طلقت امرأته وان كان على وجه المزاح واما لو قال على وجه الحقارة يكفر اهانة للعلم واهانة العالم كفر في الفتوى وبه اخذ ابو الليث ح

بينها وبين محلها خف يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو
قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام
حتى قام الى قضاء ما سبق ولم يسه فيما يقضي يسجد لسهو
امامه في اخر صلاته استحسانا وان سها فيما يقضي كفاه
سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان
سجد مع الامام ثم سها في قضاء ما سبق به فانه يسجد
للسهو في اخر صلاته خف اذا صلى ركعتين وسها فيها
فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين
لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود
السهو حيث تغير فرضه اربعا ومن سها عن القعدة الاولى
ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد
وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها
عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة
ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه ان يضم
اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة في صلاة الظهر
ثم قام ولم يسلم فظنها القعدة الاولى عاد الى القعود
ما لم يسجد للخامسة وسلم وان قيد الخامسة بسجدة
ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته والركعتان له نافلة
ويسجد للسهو جص سلم وعليه سجود السهو ورجل دخل
في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا في الصلاة

ادهذا الاخر المقتدر

والا فلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو داخل
سجد الامام او لم يسجد كذا ذكره نجم الدين النسفي في
كتابه المنظومة خف اذا ضحك اي قهقه بعد السلام
قبل سجود السهو لا تنتقض طهارته عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد ينتقض خف اما محل سجود
السهو فعندنا بعد السلام وعند الشافعي قبل السلام
قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية فانه
لو اتى بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا نه
ذكر في الاسرار قال علماؤنا انه لو سجد قبل السلام
لا يجزيه لانه اداه قبل وقته كذا ذكره ايضا في المحيط
والفتاوى الظهيرية جص قال بعض العلماء تسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه ثم ياتي بسجدتي السهو نه اختار
شمس الايمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير
الدين المرغيناني ما اختاره صاحب الهداية انه بعد
التسليمتين كذا ايضا في الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية
وهذا اصح قال الامام الاستاد ظهير الدين سئل الشيخ الامام
علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين
تف لو سهى في سجود السهو لا يجب عليه سجود السهو
لان تكراره وسجود السهو غير مشروع نه في المحيط
اختلفوا في الصلاة على النبي عم وفي الدعوات انها في قعدة
الصلاة ام لا في قعدة سجدتي السهو نه منهم من قال

في المنتقى

الوتر واجب عند ابي حنيفة اعتقادا وفرض عملا وسنة سببا وقالا سنة موكدة وبه قال الثلاثة لظهور
اثار السنة فيه حيث لا يكفر جاحده ولا اذان له ولا اقامة وغير ذلك وله قوله عليه السلام الوتر حق على كل مسلم
رواه ابو داود وقال الحاكم هو على شرط البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلوتكم من الليل وترا

في المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في
القعدة الاولى وعند محمد يصلي في القعدة الاخيرة
كذا في خلاصة الفتاوى خف القعدة بعد سجود السهو
ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد
لم تفسد صلوته وذكر صاحب القنية في كتابه بغية
المنية انه قال قال استاذي قيل كل ما يجب بسببه
سجدة السهو اذا تعمده لا يجب عليه سجدة السهو
الا في مسئلتين احداهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه
سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامدا
عليه سجود السهو وما سواهما اذا تعمدها لا يجب
عليه سجدة السهو

فصل في الوتر وسنن الصلاة

هد الوتر فرض عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد سنة وكذا عند الشافعي نه اختلفت
الروايات عن ابي حنيفة روى حماد بن زيد عن ابي
حنيفة ان الوتر فريضة وبه اخذ زفر وروى
يوسف بن خالد التميمي عن ابي حنيفة ان الوتر واجب
وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن مريم
عن ابي حنيفة ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد والشافعي كذا ذكر في تحفة الفقهاء نه قال
ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فيها ان الوتر
دون درجة من الفريضة حتى لا يكفر جاحده واعلا

اتفاقا والناس وكلها على الوجوب وقد ظهر فيه اثار الوجوب حيث يقضي ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون نية الوتر وانما لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الاحاد فلا يعرى عن شبهة ويؤدى في وقت العشاء فيكتفي باذانه واقامته من الكنز وشارحه عيني الحنفي

الوتر واجب اعتقادا وفرض عملا وسنة سببا يعني ثبوته بالسنة هذا عند ابي حنيفة رح قال ابو حنيفة الوتر فرض في حق العمل وواجب في حق العلم وسنة باعتبار السبب درر الوتر فرض عملا لا اعتقادا الله وبحث علاء لا علما وواجب علما وهو سنة موكدة عندهما عزر وظهرية والوتر واجب اوله سنة ووسطه واجب واخره فرض [illegible]

درجة من السنة كذا ايضا قال القاضي الامام المنتسب
الي اسبيجاب حتي يجب القضاء بتركها ناسيا او عامدا
وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر ولو افتتح
صلاة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلاة الفجر
عند ابي حنيفة اذا كان في الوقت سعة وعند ابي يوسف
ومحمد يجوز الفجر كذا ذكر في المنظومة والوتر ثلاث
ركعات عندنا بتسليمة واحدة هد اذا اراد ان يقنت
كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلاة غيرها خلافا
للشافعي في الفجر بعد الركوع ويقنت عندنا في الركعة الثالثة
بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة وعند الشافعي يقنت
في الركعة الاخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف الاخير
من رمضان وذكر في خلاصة الفتاوي نقلا عن العيون
اختلاف المشايخ في الاخذ والارسال في قراءة القنوت
والاصح هو الاخذ تف يرسلهما كذا ذكره الطحاوي في
مختصره وكذا روي الحسن عن ابي حنيفة وروي عن
ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا نحو السماء وروي
عن ابي حنيفة ومحمد في غير رواية الاصول انه يضعهما
وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا صلي الوتر ولم يقنت في
الثالثة ناسيا ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود فان
عاد فان ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس في موضع
القنوت وذكر في الفتاوي الظهيرية لو ركع الامام

دعاسین اقیوب رکوعه وارسه اول امامله بیله رکوع ایتملیدر ناز فاسد اولور رکوع ایدنلرك بریده اولور زیرا امامك صکره اذکی رکوع نافله در اول رکوع ایتملیدر رکوعی فرضدر فرض قلات نافله قلمق اولیق جائز دکلدر حلبی برامام رمضانده شافعی ایسه جاعتله وتری قلارکن صکره اخیره اوتورمیوب اونوتوب قیامه قالقسه صکره خاطرنه کلسه اوتروب تحیاتی اوقیه صکره سلام ویره فرض جماعت تأخیر اتدیکیچون سجدهٔ سهو لازمدر بو صورتده وتر شریعته بزار

في الوتر ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت ان خاف
فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت و
ذكر ايضا في ذلك الظهيرية لو ركع الامام في الوتر
قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام
ولا يقنت فن لو ترك القراءة في الركعة الثالثة من
الوتر فسد وتره ولا يمكن اصلاحه تف المروي عن
النبي عم في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق بكسر الحاء وذكر في تحفة الفقهاء
اذا قرا في بعض الاوقات دعاء آخر غير هذا المروي
يجوز تف لو قرا في الوتر ونحفد بالذال او الضاد
المعجمتين فسد وتره ولو صلى مدة عمره كذا يلزمه
اعادة الوتر دون غيره من الصلوات تف ان كان
اماما فانه يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة
في الصلاة والقوم يتابعونه في القنوت الي قوله
ان عذابك بالكفار ملحق نه اذا كان اماما اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم بانه يخافت وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وابو حفص السفكردري

القنوت
ونخلع ونترك ... ونحفد نرجوا رحمتك ... ونخفض قبول ... اوزمیدر

وقد جرى التوارث بالمخافتة في مسجد ابي حفص الكبير
وهو من اصحاب محمد بن الحسن ولولا انه علم من محمد ان
من سنته المخافتة لما خالفه كذا ذكر تاج الشريعة في
شرحه والجهر بالقنوت في بلاد العجم انما استحسنوا
الجهر خلاف القياس لكن يتعلموا كذا في شرح تاج
الشريعة وفي المبسوط والاختيار بالاخفاء مطلقا
في حق الامام والمنفرد كذا ذكر ايضا في النهاية والعناية
وعن ابي يوسف ان الامام يجهر والقوم يومنون
كذا في النهاية والمقتدي يقرا القنوت في الوتر خلف
الامام كذا في الفتاوي الظهيرية ولا يصلي على النبي في القنوت
وهو اختيار مشايخنا مع من لا يعرف القنوت يقول يا رب
ثلاثا مع قيل لمن لا يعرف القنوت ان يقول اللهم اغفر لي
ثلاثا مع ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار يكفي عن القنوت وذكر في الفتاوي
الظهيرية هذا اختيار مشايخنا مع ان كان لا يحسن
القنوت يقرا ثلاث مرات اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات
خف لو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان
في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وفي رواية
لا يعود وعليه السهو عادا ولم يعد قنت او لم يقنت
ولو قرا في الثالثة القنوت ونسي القراة حتى ركع يرفع
راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع

وعليه

وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع الامام راسه من الركوع
انه لم يقنت لا يقنت اصلا مع مسبوق بركعتين في وتر
رمضان قنت مع الامام ولا يقنت ثانيا كذا ايضا في النهاية
ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة نه
في المبسوط فه اذا اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي
العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه ذلك بالاتفاق اما اذا
صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء
فاوتر ثم علم انه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه
اعادة العشاء دون الوتر في قول ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ومحمد يلزمه اعادة العشاء والوتر خف لو شك
في الوتر وهو قايم انها الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة
ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت
فيها ايضا وهو الاختيار وذكر في حيرة الفقهاء لو شك
في الوتر انه في الركعة الاولى ام في الثانية ام في الثالثة
فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي
ركعتين ويقعد بينهما ويقنت فيهما وفي قول اخر يصلي
ثلاث ركعات بثلاث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة
اسهل من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى
والثانية بدعة قن اقتدى الحنفي في الوتر بمن سلم
عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر
لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلاته لانه مجتهد فيه قن

اقتدى حنفي المذهب بمن يرى الوتر سنة يجوز لان
الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات
كلها وفي بعض الفتاوي لم يجز هد ان قنت الامام في
صلاة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يتبعه هد قيل يقف قايما ساكتا ليتابعه
فيما يجب متابعته وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة
لان الساكت شريك الداعي وهو اختيار الامام السرخسي
كذا ذكر في تاج الشريعة وذكر في الهداية ان الاول
اظهر وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شمس الايمة الحلواني
قال قول اكثر المشايخ وهو الاصح انه يقطعها على وجه
الافساد لان القنوت في الفجر عندنا بدعة فكيف
ينتظر المبتدع حتى يفرغ من البدعة وفيه تعظيم امر البدعة
وفي القعود مخالفة الامام وهو منهي عنه فتعين
القطع طريقا ته في جواز اقتداء حنفي المذهب بشافعي
المذهب فقد ذكر صدر الاسلام ابو اليسر ان اقتداء
الحنفي بشافعي المذهب غير جايز من غير ان يطعن في دينهم
لما روى مكحول النسفي في كتابه سماه الشعاع عن ابي
حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع تفسد صلاته وجعل ذلك عملا كثيرا وصلاتهم
فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء بهم هد اذا علم المقتدي
منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء

بي دنا

به وذكر في العناية شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح
اذا احتاط في مواضع الخلاف بان يتوضأ من الخارج النجس
من غير السبيلين وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا
ولا يكون شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ من الماء الراكد
القليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا ويفرك
اليابس وان لا يقطع الوتر ويراعي الترتيب في الوايت
وان يمسح ربع راسه فان علم منه جميع هذه الاشيا يصح
الاقتداء وان لم يعلم جاز ويكره اما السنن هد
السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
سنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا
من غير عذر كذا ذكر في خلاصة الفتاوي وشرح تاج ا
وذكر في الفتاوي الظهيرية انها واجبة وفي الجامع الصغير
انها واجبة عملا جص رجل انتهى الى الامام في صلاة الفجر
وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك
الاخرى يصلي سنة الفجر ثم يدخل في صلاة الامام وان
خشي فوتهما دخل مع الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا ايضا
في الهداية ولا يقضيها وهو قول ابي يوسف وقال محمد احب
الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال
وذكر في الفتاوي الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة

صلوة كثيره سن قضايه قلانه زيد سنت مؤكده يريله قضا قلمق اولى اولور في الجواهر سنن مؤكده ترك اولنمز غير مؤكده يرينه قلمق اولى در ابو السعود

ع محمد بن الحسن في الحبس قال عليه السلام عليكم بسنتي فانه سنتي تنفع لامتي مخ نقصان الفريضة يوم القيمة

ويه

لنوعيه

مسئله ابو حنيفه وابو يوسف قتنده امام جماعتده ايكن [illegible] ايسه سنتي ترك ايتمه بلكي سنتي قلوب الدن سبحانك فاتحه امام اويه اقنوب اندن اوبور و امام سلام وربجك فاتحه في سنت تمام ايلكي ركعت قلاه وجماعت ثوابني جمع اولور كذا في اكمل [illegible]

ابو يوسف

مسئله امام صباح فرضنده ايكن مسجده وارانكسه اكر سنتي قلنجه امامده صكره كي ركعتك ركوعنده ايكه يتشوب اويه جقور [illegible] سنت قله ترك ايتميه اكر ايكي ركعته يتشمكه مقتدر اولميه ترك ايدوب امامه اويه جماعت ثوابي اوبيلمازكه اقامت اولنمسه سنت قلمده امامه اويه جوضده صكره درت سنتي اول قله ايكي سنتي صلوه قلاربو [illegible] قضا ادا ده سعد تقدير ابو حنيفه ومحمد قولنده اكر ركعت اول قله بو ايكي سنتده غير سنت قضا اولماز [illegible]

حنيفة
يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي
وابي يوسف خلافا لمحمد هد بخلاف سنة الظهر حيث
يتركها في الحالين يعني اذا خشي فوت الجماعة او لم يخش
لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح
وذكر في الفتاوى الظهيرية لو افتتح ركعتي الفجر قبل
صلاة الفجر وافسدها ثم قضاها بعد صلاة الفجر قبل طلوع
الشمس قيل يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز هد
يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد هذا يدل على الكراهة
في المسجد اذا كان الامام في الصلاة والافضل في عامة السنن
والنوافل المنزل الا التراويح كذا ايضا ذكره في مختار
الفتاوى نه قال الحلواني اقوى السنن بعد سنة الفجر
سنة المغرب ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم
التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر في الهداية
ان محمد بن الحسن سمى الاربع التي قبل العصر حسنا
في مبسوطه وذكر في الهداية ان الاربع قبل العشاء مستحبا
نه قيل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر التي قبل الظهر
والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي
قبل الظهر كذا وهو الاصح نه الصحيح ان كل ذلك سواء
ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل
ما يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع
لو صلى السنة التي قبل الظهر اربع ركعات بتسليمتين

لا يعتد



بركمسه اختتام نمازنك سنتي نه درت ركعت ضم ايلمسه التي ركعت قلمسه جائز دريس سلاملة قلمق مستحبدر حلبي

لا يعتد بها عندنا وعند الشافعي يصلي بتسليمتين كذا
ذكره في شرح تاج الشريعة نه لو تكلم بين الفرض
والسنة هل تسقط السنة قيل لا ولكن ثوابه انقص من
ثوابه قبل التكلم تف السنن اذا فاتت عن اوقاتها
لا تقضى سواء فاتت وحدها او مع الفرائض سوى سنة
الفجر فانها تقضى ان فاتت مع الفرض بلا خلاف بين اصحابنا
واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفرض على قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا تقضى وعلى قول محمد تقضى قبل طلوع الشمس
ايضا الى وقت الزوال كذا في الهداية والنهاية والقنية
ثم تسقط وقال الشافعي تقضى جميع السنن والصحيح مذهبنا
قن السنة اذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين
وعند اهل خراسان لا تقضى بعد الفرض في الوقت بخلاف
الفجر مع اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر
في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح مع ينويها سنة
قضاء عند ابي يوسف ومحمد وعند محمد لا ينوي قضاء ورواية
الهداية تشير الى انه ينوي اداء هد الافضل في صلاة الليل
من النفل عند ابي يوسف ومحمد مثنى مثنى وفي النهار اربع
اربع والتكرار للتاكيد يفهم منه انه لا يزيد عليها من حيث
الافضلية لان الزيادة عليها ليست مكروهة في الليل
بالاتفاق حص الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة في صلاة
الليل وعلى الاربع في صلاة النهار مكروهة وذكر في العناية

تراويح نمازی کاره و عورته سنت مؤکده در و ارلره جماعتله قلمسی دخی سنتدر اوده یالکز قلمسه جائزدر بیشو نمازنده اول قلمق جائزدر کلی اماو ترا اول و صکره قلمق جائزدر حتی بعضسی بنتسمسه اماله و ترک قلمه صکره الکسکی یتور و یاخود اول الکسکی یتور و ترک صکره یالکز قلمه الکسکی تسبیح او قنور کی قلمیه کذا فی الهدایه تراویح یکرمی رکعتدر ایکیده بر سلام و بوه ذرت رکعتده درت رکعت

قلمجق قدر تسبیح ذکر ایلیه قرائة ایله الحمد سنتا و زیده قلمق بودر و مسجده صکره ...

ان شمس الايمة الحلواني قال الاصح انه لا يكره الزيادة على الثمان ركعات وذكر في الفتاوي الظهيرية انه يخافت في النفل في صلاة النهار وفي الليل يجهر ان شاء **خف** لو ام في التطوع في الليل يخافت عمدًا فقد اساء وان كان ساهيًا فعليه سجدة السهو وطول القيام احب من كثرة السجود كذا في الكنز ومختار الفتاوي **هد** من شرع في نافلة ثم افسدها قضاها ومن شرع في اربع ركعات من النفل وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين **نه** من شرع في النفل ينوي ركعتين فله ان يزيد ما شاء والقراءة واجبة في جميع ركعات السنن والنوافل **نه** الاصح ان التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة ايضا وذكر في الفتاوي الظهيرية ان التراويح سنة الرجال والنساء **نه** الترويحة اسم لكل اربع ركعات فكانت جملتها عشرون ركعة وهذا عندنا **نه** اختلف المشايخ في وقت التراويح حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وجماعة من المتاخرين من مشايخ بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها وقال عامة مشايخ بخاري وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها **نه** قال القاضي ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح

طول القيام احب من كثرة السجود

سنة غير مؤكد و غير نافله نمازلر اوزيندي اخري كبيدر انك ايچون ايكي ركعتده تحياتدن صكره تصليه كورك و اوجونجيه قالقسه سبحانك واعوذ اوقيه كرك زيرا ايكي نمازه باشلمش كبي اولور حتى درت ركعت نافله نيت اتسه ايكيسي لازم اولور اوچونجيه باشلنيجه ايكسي دخي لازم اولور في الدرر

مسئله برامام فرضده وتروده اوج ايت قدر ... و ياخود برايت طويله ... ايكسي اوقورسه نمازی صکره ... في المجالس ...

قبل الوتر

مسئلة ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره في الجماعة خارج رمضان لا انه يخفى لا يجوز حكي للاجماع عليه **و**قيل الوتر في بيته منفردًا هو الافضل وهو المختار **و** لا يجوز الوتر بجماعة في غير رمضان **و** ذكر في النوازل ان الوتر بجماعة خارج رمضان يجوز كذا في العيني لشرح الكنز مرتضى زاده

قبل العشاء لا يكون تراويحًا ولو صلى بعد العشاء والوتر جاز ويكون تراويحًا كذا في الفتاوي الظهيرية **هد** الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده **هد** لا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان **نه** اما الوتر في رمضان الجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل كذا في فتاوي قاضيخان **مص** ذكر في الملتقط يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وذكر صاحب القنية في كتابه زاد الايمة ان الامام الوبري سئل عمن يقرا في التراويح ... بعد الفاتحة فقال لا باس به وكتب ابو الفضل الكرماني في الفتاوي انه اذا قرا الفاتحة في التراويح وآية او آيتين لا يكره **خف** اذا صلى الامام قاعدًا بغير عذر يجوز بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء قاعدًا بالاجماع **مص** اداء التراويح قاعدًا بغير عذر يجوز كذا في الفتاوي الظهيرية وقال في المختار يجوز ويكره وان فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدًا ان قعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح تجزيه عن تسليمة

مسئلة من صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام **و** لو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح والوتر جماعة **و** لو لم يصلها

اي التراويح بالامام صلى الوتر به

له

ما لا يؤدي

و لا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان بالاجماع ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان في كافي

و لا يجوز للجماعة ان يصلي الفرض بالامام ويصلي التراويح بالامام الاخر لان التراويح عندنا تابع للفرض من جامع العلوم

مسئلة من لم يصلي التراويح لا يصلي الوتر بجماعة ...

وقال صاحب ... قبل ...

اعلم ان التراويح سنة مؤكدة في اجماع العلماء قال ابن الكمال السنة فيها الجماعة في المسجد و في الاختيارات ان السنة المؤكدة كالواجب في الاثم بتركها انتهى و في ترك السنن خوف عظيم لا يقبل الله دعاؤه ذكر في رياض الصالحين و تحفة المتقين

واحدة كذا في الفتاوى الظهيرية مص اذا بلغ الصبي عشر سنين وام في التراويح يجوز ذلك و في بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار خف امامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق مم اهل بلدة تركوا التراويح قاتلهم الامام مم صلى التراويح في بيته والناس يصلونها في المسجد لم يكن مسيئا ولو ترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤا مم ينوي التراويح او السنة او قيام الليل ولو نوى النفل جاز كما ذكرنا في صدر الباب في مسائل النية مم لو لم يجدد لكل شفع نية جاز وانتظاره تكبير الامام نية مم من ادرك بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده هد واما صلاة الضحى فسنة واقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة بثلاث تسليمات كان النبي عليه السلام يواظب على الاربع في الضحى واما صلاة الاوابين وهي ما بين العشائين ست ركعات بثلاث تسليمات واما صلاة الرغائب اثني عشر ركعة بست تسليمات يصوم اول خميس من شهر الله الحرام رجب ويصلي بعد المغرب نسأل الله تعالى ان يزين ظواهرنا بخدمته وبواطننا بمعرفته وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله وعنايته آمين

الباب السابع في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز

مسئلة لو صلى التراويح لزم ان يقرأ دعاء الصلوات لانه سنة وان تلا ويترك بعضه حتى يبلغ الى قوله اللهم صل على محمد يجوز

(هامش) مسئلة وهل يحتاج لكل شفع في التراويح الى نية التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع فيها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة قاضيخان

(هامش) قال في الظهيرية وقيل ان الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا يتأدى بمطلق النية هو

(هامش) وفي نية الجمعة يقول نويت صلاة الجمعة عبادة لله تعالى وطاعة له ... اليه وناهية عن الفواحش مستقبل القبلة في هذا الوقت في الواقعات

صلاة الضحى

صلاة الاوابين

(هامش) مسئلة من صلى التراويح في بيته وحده او بالجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح ... سنة الجماعة والمسجد ... في البدايع

وللمأثور للجمعة ان يستخلف غيره وان لم يوذن له مسئلة ولو قرأ الخطبة وصلى غيره في الجمعة لا يجوز والاولى ان لا يصلي في الكل في بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس حلبي

(هامش) قطب الدين رح الامام خطب ولو صلى غيره جاز كذا في شرح ... حلبي

نه اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها شرايط لزوم الجمعة اثنى عشر ستة في نفس المصلي و ستة في نفس غير المصلي اما الستة التي في نفس المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا يجب على العبد والمراة والصبي والمجنون والمسافر والمريض وذكر في عامة كتب الفقه لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على المقعد وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد اذا وجد الاعمى قايدا تلزمه الجمعة كذا في النهاية واما الستة التي في غير نفس المصلي المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكره الامام التمرتاشي نف اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وهو اختيار صاحب الكنز نف فقد تكلم فيه اصحابنا باقوال روي عن ابي حنيفة المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح خد قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة

مسئله امام سرخسی ایدر ظاهر مذهب بزم قتمزده اولدر که اول جمعه نمازی قلنان یرده سلطان اوله یا قاضی اوله مجموع حدلری یرینه کتوره شریعت حکمنی مجموع کچه الرقاضی اولمز سه مفتی اوله یاخود انده بک اوله مفتی اوله شهره متصل اوله اولمسه کرم اراغنده اکثری واتلق اولمسه واجب در

من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى **نه** لو اجتمعوا في اكبر مساجده لا يسعهم فهو مصر وذكر في خلاصة الفتاوى ان هذا قول ابن شجاع واختاره البلخي كذا ايضا في الهداية **نه** المراد من الاجتماع اجتماع من تجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد **خف** قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام كذا في الكنز **هد** هذا عند ابي يوسف وهو اختيار الكرخي وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا وذكر الكرخي كل موضع فيه وال ومفت فهو مصر جامع **نه** عن ابي يوسف كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفس فهو مصر جامع **خف** لو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية **كا** في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصرا واقاموا في ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين كذا في النهاية **قن** اختلفوا في نية الاربع التي بعد الجمعة التي ليست بفرض قيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي

اول قدر کلرب جمعه نمازین قلق **اکس** مؤذن اوازن اشدرلر ایسه البته کلوب جمعه نمازی قلق کرک ارالری نقدار کر کسه اولسون قطب الدين رح

مسئله جمعه نمازی قلنان یر شرط نحی قلدقلری یر شهر اوله بعضلر ایدر شهر اولدر که هر صنعت اهلنک ایشی انده کچه غیر شهره ورمق محتاج اولمیه ابن شجاع ایدر شهر اولدر که نماز واجب اولنانک جمع اولسلر الو مسجده صغیملر اول شهر کرک قطب الدين رح

جمعه کونی خطیب جامعه کلمسه بریده برغیری کمسه خطبه اوقوسه بو مسئلده ایکی قول وار در برقولده جمعه نمازی یرنده برقولده یرنده دکلدر دینلمش قولی اخر او جهدر خلاصة الفتاوى ده تفصيل اوزره در اسطولی رح

زید طالب خطیبه اقوبو اماميه غیری کمسنه یا اذن ایله جائز اولور مي الجواب اولور ابو السعود رح

زيد خطيب بلا عذر نيابة عمرو خطابت ايتدوب زيد دخي جامعده حاضر اولسه شرعا جائز ميدر بيان بيورله الجواب اعاده لازم دکلدر

عقاخوه نقسدر ديو اذان ابو دكلدر اقامتي نحره الجوب ياخود شنا اولي ايسه لسه نعوده

اخر ظهر عليه وهو الاحسن قال نجم الدين الزاهدي في كتابه القنية الاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد **خف** اختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة فرضها وقال بعضهم الجمعة فرض وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في ساير الايام يعني الظهر لكنه مأمور باسقاط هذا باداء الجمعة **نه** قال الشافعي المصر ليس بشرط بل في كل قرية يسكنها اربعون من الرجال لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بهم الجمعة ولا تجوز اقامة الجمعة الا للسلطان او لمن امره السلطان وهو الامير او القاضي **نه** المراد من السلطان الخليفة لانه اراد به الوالي الذي ليس فوقه وال وهو الخليفة وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يامرون القضاة ان يجمعوا بالناس قيل اراد بهذا **كا** قاضي القضاة تجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بينهم بحكم الولاية هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر صاحب القنية ان الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي سئلا في مسلم نصبه امير الكفار واليا في هذه الدار هل يصير واليا

وفي الذهب ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة وكل بلدة فتحت بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة فتحنا بالله وما ليس كذلك يخطب فيها بلا سيف كمدينة الرسول ع م تاتارخانية رح

اما اساءت اتمش اولور ابو السعود رح

زيد خطيب نائب نصب مأمور دكل ايكن خطيبه نائب نصب ايلمك واداء صلوة جمعه يه شرعا جائز اولور مي الجواب اولور سنه خمس واربعين وتسعمائه ده اذن عام ولمشدر ابو السعود رح

وشترط صحتها السلطان او من امره السلطان باقامة الجمعة درر غرر رح

خطيب جمعه كوني ... ستة بغليوب ... اولنلره ... وارميدر مو ... الجواب ... بعذر ... محمد ... رح

او القرى عند علمائنا خلافا للشافعي نقل من المبسوط كذا في النوادر رح

في اقامة الجمع والاعياد فكما نعم يصيروا اليا فاقاما
الجمع والاعياد وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا دخل المسجد
يوم الجمعة والناس في صلاة الجمعة فسدت صلاة الكل
كيف يكون هذا قال هذا رجل والي جاء عازلا للوالي
الاول وهو كان كبر للجمعة فسدت صلاتهم نه من
شرائطها الوقت وهو وقت الظهر ومنها الجماعة
اختلفوا في اقل العدد قال ابو حنيفة ومحمد ثلاثة سوى
الامام وعن ابي يوسف اثنان سوى الامام وهذا اذا كان
في المصر ثم شرط هذه النفر ان يكون صالحا للامامة
حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد
والمسافرين هد يجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم
في الجمعة وقال زفر لا يجوز وذكر في بعض الفتاوى
اذا اصاب الناس مطرا شديدا يوم الجمعة فهم في سعة
من التخلف قن في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال
ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض نه من
شرائط الجمعة الخطبة يخطب الامام خطبتين يفصل
بينهما وهذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط
وقال الشافعي انها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة
وان طالت كا لو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز
ويكره خد لو خطب بتسبيحة او تحميدة فقال سبحان الله
او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا اجاز

عند ابي حنيفة كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى
خطبة نه ان الشرط عند ابي حنيفة ان يكون قوله الحمد لله
ويريد الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة نه اذا خرج
الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام الى
قال وقال لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب
واذا نزل قبل ان يكبر وانما قيد بالكلام لما ان الصلاة
في هذين الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد من الصلاة
التطوع نه اما الصلاة الفائتة فتجوز وقت الخطبة من
غير كراهة كذا في منية المفتي خف لو تذكر رجل انه لم
يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة
قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتي زمانا بانه
يتم السنة اربعا قبل الجمعة حتى وجدت رواية في الامالي
عن ابي حنيفة فيمن شرع في الاربع قبل الجمعة فخرج الامام
للخطبة انه يخفف القراءة ويسلم على راس الركعتين فرجع
اليها وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة
كذا في شرحه اما في الفتاوى الظهيرية قيل يسلم على
راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال
الصدر الشهيد حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع
قبل الظهر ثم اقيمت الظهر نه اختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة انما يكره كلام الناس اما التسبيح واشباهه

وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح كذا في مبسوط فخر
الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف في كل كلام سوى
التسبيح ونحوه خف اعلم ان كلما يحرم في الصلاة يحرم
في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في
الخطبة ويحرم الكلام اذا كان قريبا خف ينبغي ان
يسمع الخطبة ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي عم
لان الاستماع فرض بالنص الا ان يقرا الخطيب يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه فيصلي السامع في قلبه وذكر
تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي يوسف وهذا
اذا قرب من الخطيب فان بعد منه اختلف المشايخ فيه
والاحوط السكوت وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه
ويصحح بالقلم وقت الخطبة خف ولو لم يتكلم لكن اشار
بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به
خف عن ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس الحامد
وعن محمد انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد
السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف
لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور مم الخطيب لا يسلم
على القوم ولا يجيب السامع الاذان الذي بعد خروج
الامام للخطبة عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد
كذا في المنظومة خف اقامة الجمعة في المصر في موضعين
تجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في ثلاثة وعند

محمد

اي كل ذلك يكره
خطيب واريكي علي كمسه انك امر نسنر خطبه وامامت اتمك جائز اولمز اما ستمه جائز در زيرا پادشاه خطيبه اذن وير ملك خطيبي اخرى خليفه اتكلم بلا اذن وير ملمز زيرا بر ائتنده استكاره يازلمسه زبرا جمعه وقتنده صكره قلمغى انساء ايسه عذردن حالى اولمز اوبله اوليحق دائم خطيب قلمق لازم اولسه عذل زمانده جمعه قلمغق لازم كلور جمعه نك خود نتركي جائز دكل پادشاه بو بلوب اويله خطيبه اجازتي خليفه سنه اجازته دلالت اندي جونكه اجازت اولدى عذر اولمه اما قاضي اولمسي بر دن بر ينه نائب دكمك بر ائتنده استكاره بوكا اجازت وارسه جائزدر يوغسه اولمز زيرا قضا جمعه كبى وقتلو دكلدر تفصيل بونده ضرورت يوق بعض هدايه نك ونهايه نك وشرح مجمعك وخلاصه نك وواقعات ادب قاضي اولا اختلافي جرح باينده دب اتادر رعزره بولنمه مطالعه ايله من سبيل الهدى خطا قدر خطا واقع اولمش اهل بلور

محمد انما يجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات قاضي خان
لم يذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابي
يوسف ومحمد وفيه روى اصحابه عن ابي يوسف انه
لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما
نهر كبير حتى كان حكمه حكم المصرين فان لم يكن بينهما
نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا فسدت
صلاتهم جميعا وذكر في شرح مجمع البحرين ان شمس الايمة
قال في المبسوط الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد
جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر
من ذلك وبه ناخذ نه في مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك
الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فانه
يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا وان ادركه بعدما رفع
راسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة وابو يوسف فانه يصير مدركا للجمعة
فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي بانه يصلي
اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى لو
ترك القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد
جمعة من وجه وظهر من وجه على ما ذكر في الهداية هد
في المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص قلت لمحمد يصير مؤديا
الظهر بتحريمة الجمعة قال ما تصنع وقد جاءت به الاثار
كذا في الفتاوى الظهيرية من صلى الظهر في منزله يوم

الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت
صلاته كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجمعة
فتوجه اليها بطل صلاة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي
وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتي يدخل مع الامام خف
يستحب للمريض ان يؤخر الصلاة الي ان يفرغ الامام
من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح واذا
اذن المؤذن الاذان الاول يوم الجمعة ترك الناس
البيع والشراء وتوجهوا الي الجمعة نه في المبسوط
اختلفوا في الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع
والشراء ويجب السعي الي الجمعة وكان الطحاوي يقول
يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه
هو الاصل الذي كان للجمعة علي عهد النبي عم والاصح
ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر
والمعتبر اول اذان بعد زوال الشمس سواء كان علي
المنبر او علي الزوراء وهو بيت في المدينة يصعد المؤذنون
ليؤذنوا عليه والذي ذكره في المبسوط يوافق رواية
الهداية خف القدوري اذا دخل المصر يوم الجمعة
ونوي ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمه الجمعة وان نوي
الخروج من المصر في يومه ذلك قبل دخول الوقت لا يلزمه
وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوي ان
يخرج من يومه يلزمه وان كان بعد دخول الوقت

لا يلزمه

... اذا يسمع نداء الجمعة ... علي المواضع لقوله عليه السلام الجمعة علي
من سمع النداء وقيل يجب علي من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى
في الحقايق ...

ماجاء في السايل اذا مر بين يدي المصلي

لا يلزمه خف قال الصدر الشهيد المختار ان السايل اذا كان
لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطي رقاب الناس ولا
يسئل الحافا ويسئل لامر لا بد منه لا باس بالسؤال
والاعطاء

فصل في صلاة العيدين تف

اختلف اصحابنا روي الحسن عن ابي حنيفة انه قال
يجب صلاة العيد علي اهل الامصار كما يجب الجمعة ومن
لا يجب عليه الجمعة لا يجب عليه العيدين حتي انها لا تجب علي
المسافر والمريض والعبد كذا في النهاية وذكر في الجامع
الصغير ان صلاة العيد سنة نه في نوادر بشر عن ابي يوسف
انها واجبة عرف وجوبها بالسنة كذا في المحيط تف
ذكر ابو موسي الضرير في مختصره انها فرض كفاية والاصح
انها واجبة تف اما بيان شرايط وجوبها فكل ما هو شرط
وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلاة العيد من الامام
والمصر والسلطان والاذن العام والجماعة كما مر آنفا
الا الخطبة فانها سنة بعد الصلاة في العيدين كذا ايضا
في خلاصة الفتاوي خف ان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز
وصلاة العيدين بدونها جايزة وتقدم الخطبة في
الجمعة وتؤخر في العيدين وان قدمت في العيدين
جاز ولا تعاد بعد الصلاة خف يستحب لمن اصبح في يوم
الفطر ستة اشياء ان يغتسل ويستاك ويلبس احسن
ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج

رجل مات يوم العيد فكيف حاله الجواب يصلى العيد ثم يصلى على الميت ثم يخطب خطبة العيد ثم يدفن الميت شرح الهداية ويكره التنفل قبلها يريد صلوة العيد واجازه الشافعي للاحاديث الواردة في صلوة الضحى ولنا ان عليا رض انكر على من صلى يتنفل قبلها وقال صلينا مع رسول الله ع م هذه الصلوة فلم يتنفل قبلها فقال واحد منهم انا اعلم ان الله لا يعذبني على الصلوة فقال له علي رض وانا اعلم لا يثيبك على مخالفة رسول الله والاصح ان الكراهة غير مختصة بالمصلى لانه ع م لم يتنفل قبلها مع حرصه على الصلوة فلذلك لم يقيده في الكتاب واما التنفل بعد صلوة العيد وفراغ الامام من الخطبة فيجوز

صدقة الفطر ان كان غنيًّا نه اما في عيد الاضحى فان كان في الرساتيق يذبح حين اصبح ويذوق منه وفي المصر لا يذبح حتي يفرغ من صلاة العيد ولا يذوق في اول اليوم حتي يكون تناوله من القرابين تف لا يكبر جهرًا عند ابي حنيفة في الطريق الذي يخرج منه الي عيد الفطر هكذا صرح صاحب الهداية بالجهر في التجنيس وكذلك صح مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء وزاد الفقها والخلاصة مقيدًا بالجهر نه عند ابي يوسف ومحمد يكبر جهرا في طريق المصلي يوم عيد الفطر والصحيح قول ابي حنيفة نه في مبسوط شيخ الاسلام اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة فقال روي العلاء عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يكبر جهرًا في طريق المصلي في عيد الفطر وروي الطحاوي عن ابن عمران البغدادي اسناده عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلي في عيد الفطر جهرًا كذا في تحفة الفقها نه اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا علي انه يجهر بالتكبير في طريق المصلي نه قال في تحفة الفقها يكبر في حال ذهابه الي المصلي جهرا فاذا انتهي الي المصلي يترك ولا يتنفل في المصلي قبل العيد كذا في القدوري خف اما وقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الي ان تزول فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر تف اما بيان كيفية اداء صلاة العيد ان

يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك اللهم الخ ثم يكبر ثلاثا ثم يقراء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع بها فاذا قام الي الثانية يقراء اولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوايد ستًّا ثلاثة من الركعة الاولي وثلاث من الركعة الثانية وثنتان اصليتان تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين فيقراء في الركعة الاولي بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود وحذيفة اليماني وعقبة ابن عامر الجهني وابو موسي الاشعري وابو هريرة وابو مسعود الانصاري واخذ علماؤنا بقول ابن مسعود كذا في المبسوط والنهاية نه عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء وذلك لان الولاية لما انتقلت الي بني العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا ذلك في مناشيرهم وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف لما قدم بغداد وصلي بالناس صلاة العيد وخلفه هرون الرشيد فكبر تكبيرات ابن عباس وكذلك محمد بن الحسن كبر هكذا فتاويله ان هرون الرشيد امرهما ان يكبرا بتكبير جده بقول ابن عباس ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا كذا في المبسوط والمحيط اما المذهب قول ابن مسعود فكان قوله مخالفا لقول ابن عباس في العدد

ويجب تكبير التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والتشريق في اللغة تقديد اللحم مرة من فجر يوم عرفة
بلا خلاف بين علمائنا فيه لاتفاق كبار الصحابة عليه الى عصر العيد فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات فور
متعلق بيجب اي عقيب فرض فلا فصل يمنع البناء فخرج بالفرض النوافل وصلوة العيد اذ لا خرج به القضاء
اذ لا تكبير فيه بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل اذ لا تكبير فيها ايضا على امام مقيم

وفي الوضع نه في المبسوط روي عن ابي حنيفة انه يسكت
بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات نه ليس بين التكبيرات
ذكر مسنون عندنا تف عند ابي حنيفة ومحمد يرفع يديه في
تكبيرات الزوايد نه عند ابي يوسف لا يرفع يديه في تكبيرات
الزوايد لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرات
العيدين نه لا اختلاف انه ياتي بالثناء عقيب تكبيرة
الافتتاح قبل الزوايد في قول ابن ابي ليلى فانه يقول
بعد تكبيرات الزوايد نه اما التعوذ فياتي به عند ابي يوسف
عقيب ثناء الافتتاح قبل تكبيرات الزوايد وعند محمد بعد
الزوايد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في المبسوط
وتحفة الفقهاء خف لو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد
لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع بع اذا ترك تكبيرات
العيدين ساهيا يقضي في الركوع خف لو زالت الشمس يوم
الفطر قبل ان يصلي صلاة العيد سقطت صلاة العيد ولا
يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل
الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلاة
العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر هد ان كان
له عذر يمنع الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد و بعد
الغد ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلاة العيد
وحده لم يقضها وقال الشافعي يصلي وحده نه
هذا بناء على ان المنفرد هل يصلي صلاة العيد وحده

فلا يجب على المنفرد ولا امام مسافر او امراة او من اهل القرى والمفاوز و على مقتد مسافر او قروي او امراة و قالا يجب التكبير فور كل فرض مطلقا اي سواء ادي بجماعة او لا وسواء كان المصلي رجلا او امراة او مسافرا او مقيما في المصر او القرى الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو تشريق وليس بنحر و به اي بالتكبير الى هذا الوقت وعدم الاقتصار

الى عصر العيد يعمل الآن احتياطا في باب العبادات ولا يتركه المؤتم وان ترك الامام لانه يؤدى بعد الخلوة لا فيها
فلم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدى في الصلوة و يكبر المسبوق لانه
مقتد تحريمة للتكبير لا يكبر مع الامام بل عقيب القضاء اي قضاء ما فاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه كان خلف الامام

ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر
برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه
وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه

اذا فاتته فعندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي يصلي
لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده نه ان احب
ان يصلي وحده فالافضل ان يصلي وحده اربع ركعات
لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلاة
العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة
والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي ذلك عن
النبي عم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط نه
ايام النحر والتشريق ثلاثة ويمضي في ذلك اربعة ايام
فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر
تشريق خاص واليومان بينهما نحر وتشريق جميعا
كذا في خلاصة الفتاوى وذكر في خلاصة الفتاوى ان علماءنا
اتفقوا على ان ابتداء تكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم
عرفة واختلفوا في اختتامه انه عقيب صلاة العصر من
يوم النحر وهي ثمان صلوات عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلاث
وعشرون صلاة وعليه عمل الناس اليوم خف ثم هذا
التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات
بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين
بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه
التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امراة في المصر او في

وان رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه لا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه اذا لم يسمع تكبيره فانما يسمع المبلغ تبعه وان جاوز الاقوال لكن يوسف بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر قبل الامام برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى قرأ بعض الفاتحة غيره

اولها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لمسبوق
يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية حلبي ... اللاحق هو الذي
ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح ثم نام ثم استيقظ قبل سلام الامام

ويالا قد لا يجب التكبير على المراة والمسافر [illegible] غير انّ المراة لا ترفع صوتها بخلاف المسافر لانّ الجهر فيه سنة وكذا يجب على المسبوق ولكن لا يكبّر الا بعد قضاء ما فاته والله اعلم هذا عيني

فغيه

اي قضاها في ايام التشريق الآتية

في الجماعة او وحده خف لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلاة
العيد ويكبر عقيب الجمعة ته التكبيرات ان يقول مرة
واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان الشافعي يذكر التكبير
ثلاث مرات ته اما المسافرون اذا صلوا الجماعة في مصر
ففيهم روايتان تف لو ترك الصلاة من ايام التشريق وقضى
في تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف كذا في خلاصة الفتاوي
تف لو ترك صلاة في غير هذه الايام فتذكر في هذه الايام
يقضي بلا تكبير ولو ترك صلاة في هذه الايام وقضاها في
غير ايام التشريق يقضي بلا تكبير

فصل في احكام الجنايز

ته اذا قرب الرجل من الموت وجّه
الى شقه الايمن الا ان العرف فيما بين الناس ان يضجع
مستلقيا على قفاه وقيل ان هذا ايسر لخروج الروح ته
في شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل ودنا موته
قالوا يجب على اصدقائه واخوانه ان يلقنوه كلمة
الشهادة ولا يقول له قل ولكن يقولوا وهو يسمع
ويتلقن كذا ايضا في القنية ته اذا مات شدّ لحياه
وغمض عيناه ثم المستحب ان يعجل في جهازه ولا يؤخر
ولا باس باعلام الناس بموته ته اعلم ان غسل الميت
حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب الرابع ته
الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي الافضل

اي ايام التشريق

ان يغسل

ان يغسل بالماء البارد تف الجنس يغسل الجنس كالذكر
للذكر والانثى للانثى ولا يغسل الجنس خلاف الجنس
تف اما الصبي والصبية ان كانا من اهل الشهوة فلا
باس بغسلهما عند اختلاف الجنس تف اذا ماتت المراة
في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فان كان فيهم
ذو رحم محرم منها فانه ييممها بيده بغير خرقة
وان لم يكن فالاجنبي ييممها بخرقة وذكر في بعض الفتاوي
لا خلاف ان المراة تغسل زوجها وانما الخلاف في الزوج ح
هل يغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسل كا خرج اكثر
الولد حيا فمات يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل
الرجل سرته ومن قبل الراس صدره وان استهل
المولود سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج ج
في خرقة ولم يصل عليه كذا في القدوري واستهلال
الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وذكر
في الايضاح هو ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء
او تحريك عضو او طرف عين كذا في العناية مم الحبلى
اذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يشق بطنها ويخرج ج
الولد لا يسع الا ذلك وذكر في منية المفتي في هذه
المسئلة ان غلب على الظن حياته شق بطنها من الجانب
الايسر ويخرج وحكي في ذلك المنية انه فعل ذلك
باذن الامام فعاش الولد مم مات في السفينة يغسل

ويكفن ويصلي عليه ويرمي في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين
وغيره مم غسالة الميت لا تنجس ثوب غاسله ما دام
في غسله واما الشهيد لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه
باتفاق علمائنا نه عند الشافعي لا يصلى على الشهيد كذا في
الجامع الصغير خف الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما
بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد
الي التمريض فهو في معنا شهداء احد وذكر تاج الشريعة
في شرحه قيدا مع هذه القيود وهو ان يكون القاتل
معلوما حتي لو لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا
يكون القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هناك
الدية والقسامة على اهل المحلة خف الحايض والجنب
والصبي اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ومحمد قولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق كرجم او قصاص
فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف
بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء
او سقط من شاهق الجبل او غرق في الماء فانه يغسل ولا
يجزي ذلك عن الغسل الا اذا جروه في الماء الجاري
وكذلك اهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة
او قتل بغير حديدة مثل الخشب والحجر وبشيء مثقل
يغسل عند ابي حنيفة كذا ايضا في المنظومة قوله ولم يجب

بقتله بدل

وذلك لان اهل البغي وقطاع الطريق لم يقتلا ظلما ولكن قتلا بحق ويغسلوا

بقتله بدل هو مال فان كان قتل يتعلق به وجوب
القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما
يجب القصاص اذا قتل بحديدة سواء كان الحديد
صغيرا او كبيرا وسواء جرحه او لا خف الاب اذا قتل
ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية قوله ولا عاد
الي التمريض يصير مرتثا وهو مشتق من ارتث
هو من قولك ثوب رث اي خلق خف اذا ارتث بطلت
شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في
احكام الاخرة والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي
بعد الجرح او يحول من مكانه ذلك الي مكان اخر وكذا
لو بقي في مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد
ان بقي يوما فهو مرتث كذا في خلاصة الفتاوي خف لو اوصى
بشيء من امور الاخرة او اواه فسطاطا او خيمة كان ارتثا ثا
عند ابي يوسف ومحمد خف الوصية بامور الدنيا تبطل
شهادته بالاجماع كذا في النهاية خف اذا صار مقتولا في
القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج
او اهل البغي دفعا عن نفسه او ماله او عن اهله او عن
احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا
باي شيء قتل كذا في الجامع الصغير وتحفة الفقهاء حص
اهل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح ح
جص ان وجد قتيل في المصر غسل لان فيه الدية و

والقسامة الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان فيه القصاص والقصاص عقوبة وشهداء احد على قاتليهم العقوبة في الدنيا ان وجد وفي الاخرة ان لم يوجد وذكر في الفتاوى الظهيرية ان دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فان ابين منه كان نجسا تف اذا وجد اكثر الانسان الميت يغسل وان وجد الاقل لا يغسل عندنا وعند الشافعي يغسل كيف ما كان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والحشو والسلاح ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه تف اما البغاة فلا يصلى عليهم عندنا خلافا للشافعي المقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه تف من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يفتي شمس الايمة الحلواني وتقبل توبته انه كان تاب في ذلك الوقت كذا مروي عن شمس الايمة الحلواني ومذكور في الفتاوى الظهيرية وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه كذا في الفتاوى الظهيرية وقال فيه ايضا لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغ قال رضي الله عنه وبه كان يفتي شيخ الاسلام الامام ظهير الدين والاول اصح

اي سواء وجد اقل الميت او اكثره

اي بما قاتل نفسه

واما التكفين تف تكفين الميت سنة قال صاحب الهداية ان المسايل تدل على ان التكفين واجب منها تقديم التكفين والوصية والارث خف تكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروجه في العيدين نه ان الكفن على ثلاثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما كفن السنة في حق الرجال ثلاثة اثواب وفي حق النساء خمسة اثواب واما كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان وفي المراة ثلاثة واما كفن الضرورة فيما يوجد فيهما فان مصعب بن عمير كفن في ثوب واحد حين استشهد وهو كفن الضرورة نه احب الاكفان البيض كذا في خلاصة الفتاوى وغيره نه المراة يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وفي المبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كرهه بعض مشايخنا واستحسنه بعض مشايخنا ويجعل ذنبه على طرف وجهه بخلاف حالة الحياة

واما صلاة الجنازة فهي فرض كفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقين كما مر ذكره في الباب الخامس وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون مغسولا ذكر الحسن عن ابي حنيفة ان السلطان اولى بالصلاة على الميت وان لم يحضر فنايب السلطان اولى وان لم يحضر فالقاضي اولى وان لم يحضر فامام الحي وهو الذي كان يصلي خلفه في حال حياته وان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد نه لما مات امير المؤمنين

مسئله ميت كتوردكلرى جنازه مردل اولسه جنازه غازنك حالى نجه اوله بعض دمش مطلقا درنشت دكلدر زيرا ميت امام منزلينه درمكان پاك كرك بعض تفصيل اتمشلر دمشلر كه اكر ميت جنازيه طارلنش ايسه جائزدكل والا طارلنش دكل ايسه جائز زيرا الكفى ميتلر جنايه ارآجنده حائل اولور الجى سؤال اولورسه كفى نجه حائل اوله بلور كه ميتك كيجكى كبيدر كرك كندويه تابع اوله جواب ويرزكه لباس كبى كسبه تابع اوله سى دريده در اولده دكل زير ميت جماد منزلينه دركيجكى الكا تابع اولمان مسئله جنازه غازنده سهوله سلام ورمكله نماز فاسد اولور خلاصه جنازه اول مصلايه واروب جنازيه منتظر اولمق مكروهدر تكبر بغير حاجت دخى اولالم آنلجون واره فتاوى بزازى

الحسن بن علي خرج الحسين و سعيد بن العاص وكان سعيد واليًا بالمدينة يومئذٍ فابى سعيد ان يتقدم فقال له الحسين تقدم ولولا السنة ما قدمتك وهكذا ايضا مذكور في تحفة الفقهاء تا امام الحي اولا ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولي ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب خف لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي خف لو صلي علي الميت السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس للولي ان يعيد وان كان غيرهولاء للولي ان يعيد قن لو اوصي بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر الامام رستم ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوي علي الاول قن امت المراة في صلاة الجنازة لا تعاد كذا في الفتاوي الظهيرية وكذا قال برهان الدين صاحب المحيط قن لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جاز خف ينبغي ان يقوم الامام علي الجنازة بحذاء صدر الرجل والمراة جميعا كذا في الجامع الصغير هد عند ابي حنيفة يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي حيث قال يجوز التيمم في المصر لمن خاف فوت صلاة الجنازة ان توضا والولي غيره خلافا للشافعي كذا في القدوري والنهاية نه ان صلي وليس ثمة جنازة اخري انتقض تيممه

بحنح يتيمم ١٢١

و لو احدث الامام في صلوة الجنازة يقوم غيره جاز وهو الصحيح واقعات

و الى القوم مع الميت الى القبر يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن الولي نقل جامع الصغير

ميت نمازنده جماعت امامه اقتدا ايدن امام كيم اقتدا ايدن الحما بر كسنه يه اقتدا التمز امر حقه اقتدا ايدن ابو السعود

وان كان هناك جنازة اخري لم ينتقض وكصوته تيممه نه ان اقتدي المتوضي بالمتيمم جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلاة الجنازة كبر تكبيرة مقرونة ونيته ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني ويرفع يديه مع التكبير ثم يضعها تحت سرته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك اللهم انت دائم تبقي وماسواك يفني وكل شي هالك الا وجهك لك الحمد واليك المآب ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي فيها علي محمد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان واخصص بينا هذا الميت بالرحمة والمغفرة والرضوان نه قال الامام قاضيخان ان لم يحسن ذلك الدعاء باي دعاء شاء ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم من الجانبين وليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوي السلام في ظاهر المذهب كذا ذكره في القنية والنهاية وكل تكبيرة قايمة مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا تجزئه الصلاة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكره في تاج الشريعة شرح الهداية كا لا ترفع

وجل ثناوه لا الا غيرك في صلوة الجنازة

و من قرا في صلوة الجنازة بفاتحة الكتاب ان قراها بنية الدعاء لا باس به و ان قراها بنية القراءة لا يجوز لان صلوة الجنازة محل الدعاء وليس بمحل القراءة من الواقعات

صة
الأيدي الا في تكبيرة الافتتاح وذكر في الفتاوي وخلا
الفتاوي والنهاية نه قال مشايخ بلخ يرفع الايدي كذا
في الكافي وخلاصة الفتاوي والصحيح ما قلنا ان لا ترفع الايد
الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضي خان وذكر
السيد الامام في الملتقط لا يرسل يديه في صلاة الجنازة بل يأخذ
كما في الصلاة وهو اختيار الامام السرخسي والامام الاجل
برهان الدين الكبير والامام الصدر الشهيد حسام الدين
وعلى رواية خلاصة الفتاوي كا لو كبر الامام الخامسة
لم يتابعه المقتدي الا على قول زفر كذا في النهاية نه لا
يستغفر للصبي لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا كان
الميت غير بالغ لا يقرأ في صلاة الجنازة اللهم اغفر لحينا
الى اخره نه يقرأ في صلاة جنازة الصبي اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا ومنه الحديث انا فرطكم
على الحوض اي متقدمكم وذخرا اي خيرا باقيا وشافعا
مشفعا اي مقبولا شفاعته نه اذا حضر الرجل صلاة الجنازة
وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر
للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا
بشيء وكذا الثانية والثالثة وعند ابي حنيفة ومحمد
اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث
حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذه
التكبيرة

التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير
مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام
يأتي بما سبق وكذا في باقي التكبيرات وعلى الاختلاف
رواية النهاية خف المسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر
حين حضر لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد لكن لا يعتد
هذا التكبير ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد صلاة الامام
قبل ان ترفع الجنازة قن المسبوق في صلاة الجنازة يتكلم
يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي يقرأ الافتتاح
والصلوات والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم الى اخره
خف لا يصلى على ميت غائب عندنا وعند الشافعي يصلى
على الغائب قن كراهة صلاة الجنازة في المسجد كراهة تحريم
وفي بعض الفتاوي كراهة تنزيه قن اجتمعت الجنائز
فصلى عليها صلاة واحدة تجزئ عن الكل قن اجتمعت
جنازتان فالافراد اولى من الجمع خف تكلموا في كيفية
الوضع قال ابن ابي ليلى اذا اجتمعت الجنائز يوضع رجل
خلف رجل رأس الآخر اسفل من رأس الاول يوضعون
هكذا درجا وروي عن ابي حنيفة انه قال ان وضعوا
كما قال ابن ابي ليلى فحسن وان وضعوا رأس كل واحد
منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن مم يوضع الرجل
قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقة
ثم الراضعة نه روي في الامالي عن ابي يوسف انه يصلي

اذا اجتمعت جنازة رجال ونساء وخنثاء يصلى على الكل بصلوة واحدة هذه الصلوة كل واحد كصلوة واحدة
ان يوضع جنائز رجال ما يلي الامام ثم الصبيان الذكور ثم بعدهم الخناثا ثم بعد النساء ثم صبية على
حسب صفوفهم ثم خلف الامام في حال الحيوة من شرح كبير لحلبي رحمه الله

تبين
ستفتاح

ثم البنت المراهقة
ثم البنت الرضيعة

قال في ... الجرموق ... عند الشافعي ره لا يجوز المسح على الجرموق الا اذا لبس وحده بلا خف وعندنا يمسحه اذا لبسه على الطهارة الاولى اما اذا لبسه بعد ان احدث ومسح الخف او لم يمسح لا يمسح على الجرموق لنا ما روى في المبسوط عن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين وقال محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح على الجرموقين ولان ما جاز عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح اذا كان بينهما حائل كخف اذا كان تحته خف او لفافة ولان الجرموق تبع للخف فيأخذ حكمه فيصير الخف معه كخف ذي طاقين بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعد ان احدث لان حكم المسح انعقد في الخف فلا يتحول الى غيره وقول الشافعي ره البدل لا يكون له بدل جوابه لا نسلم ان الجرموق بدل البدل بل هو بدل عن الرجل لان الخف لم ينعقد فيه حكم المسح بعد ولئن سلمنا ... لا يكون له بدل الا يرى ان اهل اللغة اجمعوا في حروف القسم وقالوا ان الواو بدل من الباء والتاء بدل من الواو غاية البيان

وذكر في الكنز لو كان اكثر بدنه مجروحا تيمم وان كان
على العكس يغسل ولا يجمع بين الغسل والتيمم قن لو كان
عند الماء لص او طالب او سبع او حية تيمم قن تيمم
في كله لخوف البرد او مطر او حر شديد جاز نقله من
جمع التفاريق لو كان عنده امانة يخاف عليه ان تضيع
اذا ذهب الى الماء تيمم سص الاسير في دار الحرب اذا منع
عن الوضوء والصلاة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد كذا في
الفتاوى الكبرى وسئل الامام نصر بن يحيى عن ماء
موضوع في المفازة في الخابية ونحو ذلك هل يجوز للمسافر
ان يتوضأ قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا بحيث
انه يستدل انه وضع للوضوء والشرب فحينئذ يتوضأ
كذا ايضا في الفتاوى الكبرى

فصل في المسح على الخفين

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح
على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار كذا في الكافي
وفي الكنز صح المسح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على
وضوء تام وقت الحدث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها نف ان الرجل اذا غسل الرجلين
فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء قبل ذلك قبل الحدث
ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا كذا في خلاصة
الفتاوى وعند الشافعي ليس له ان يمسح ما لم يكمل الوضوء
ثم يلبس الخفين بعد ذلك نف وعلى هذا لو توضأ

ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه هذا عندنا وعند الشافعي لا يمسح ... ثم لبس الخف ثم لبس الجرموق فوقه وكان الجرموق ساتر الكعب والقدم ... ثم احدث يجوز له ان يمسح على الجرموق عندنا وان لبس الخفين فمسح عليهما ثم لبس الجرموقين لم يمسح بالاتفاق ولو نزع احد الجرموقين لا يجوز له ان يمسح على احد الخفين حتى ينزع الجرموق الاخر ويجوز في ظاهر الرواية فلا يلزم نزعهما ولكنه بطل المسح عندنا ويعيد المسح على الجرموق الاخر وعند زفر ... الرجلين بطل المسح على حق الجرموق المنزوع ولم يبطل على الاخر فيمسح على الخف ولم يمسح على الجرموق الاخر بخلاف ما لو نزع احد الخفين

وغسل رجله اليمنى ولبس احد الخفين ثم غسل الرجل
الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل
وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث
يمسح نف اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين
ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضأ بعد ذلك ومسح
على الخفين لا يجوز عندنا لانعدام الطهارة الكاملة عند
الحدث بعد اللبس كذا ذكره تاج الشريعة وعند الشافعي
لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس نف من شرايط المسح
ان يكون لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا وليس به خرق
كبير قن المسح على الخف افضل من غسل الرجلين نف يمسح
مرة واحدة بثلاثة اصابع يبتدأ من قبل الاصابع الى الساق
ولا يسن التكرار نه ذكر في العناية ان كيفية المسح
ان يبدأ فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن
واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما
الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع
قيل كان احسن كذا في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده
من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع يجوز لكنه ترك
السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليهما
عرضا يجوز كذا في التحفة وشرح الزاهدي للقدوري
الاحسن ان يمسح بجميع اليد ويفرج بين الاصابع قليلا
خف لو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع لا

المسح على الخف افضل من غسل الرجلين

والمسح على فوق الخف عندنا ... والمسح على تحت الخف عند الشافعي ومالك ... مسعودي

مسحك مدتی تمام اولدقده زیاده صوق اولسه اکر ادیکی چقارسه ایاغی طوکمق اولورسه اوزرنه مسح ایلمک جایزدر ملتقی کذا شرح زیلعیده باب

مسئله ... قال النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ...

ودخي صلوة جنازه ده التحراسنباه وارد رسائر نمازلره مخالفدر اولا محاذاة مفسده دكلدر ثانيا اركانده مخالفدر كه ركوع وسجود وقراءت كبي ثالثا موتك خوف اولدغي زمان صونك وجوديله بله تيمم ايله اداسي جائزدر رابعا تيمم ايدنجي صوتي نماز اثناده كورسه نمازي فاسد اولمان خامسا قهقهه ايله كولمك بو نمازده ابدستي نقض ايتمز و بعضلر وضوئي نقض ايدر ديمشلر

ثم يدخل الميت في قبره مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله نف
ينبغي ان يوضع الميت في القبر على شقه الايمن مستقبل
القبلة ولكن ذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة
القبر من غيره نف كره ابو حنيفة ان يوطأ على القبر
او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلي عند القبر خف ان
مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت يحمل من
مصر الى مصر آخر ما لم يدفن لا يسأل خف السؤال لكل
ذي روح حتى الرضيع يسئل ويلقنه الملك او يلهمه
تعالى وذكر في الظهيرية ان الضحاك روي عن ابن عباس
قال ان الاطفال يسئلون عن الميثاق الاول مر لا باس
بتعزية المسلمين الى ثلاثة ايام وترغيبهم في الصبر
نسئل الله تعالى ان يجعل عاقبتنا بالخير والسعادة
ويختم اعمالنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة
والانابة قبل الفوت ويهون علينا سكرات الموت
ويجعلنا يوم القيامة في زمرة الذين هم الفائزون
الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون آمين
يا رب العالمين

الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم

اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة هو ان
ينوي السفر مقدار مدة السفر ويخرج من العمران

زيرا من وجه صلوتدر صلوتك شرطلرينك اكثرى بولنمغجوندر سادسا بو نماز مسجدده مكروه اولور ودخي بر نماز قلنمغه باشلنوب ايلسه جنازه قلنسه جائزدر اولمان زيرا صلاة قراءت وركوع وسجود وقعده دن عبارتدر جنازه نمازنده بونلر اولمديغندن موجود اولمغله وجهي اولمدي ... ايانه الموت

مسئله مشروعا الى نوعدر بري رخصت بري عزيمت اولدر كه اصل اول اوزره بنا ومشروع اوله رخصت اولدركه دشوار لقدن آسانلغه متغير اوله عذر و واسطه سيله بو رخصت ديه المصر ايكي در لودر برى ترفيه برى اسقاط سفرده اوروج يملك رخصت ترفيه در نمازي ايكي قلمق رخصت اسقاطدن عناية

قال ابو القاسم الحكيم من غزا وترك ذلك الغزا ... وقت صلوة ويلزم كفارتها مائة غزاء قنية

اما قال مريد لانه لو طاف ١١٨ جميع الدنيا ولم يرد مدة السفر لا يصير مسافرا شرح مجمع

المصر فما لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت في حقه
احكام السفر ورخصة المسافرين كذا في تحفة الفقهاء ته
لو طاف جميع العالم بلا قصد مدة السفر لا يصير مسافرا
وفي العناية لو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك
نف اختلف العلماء في ادنى مدة السفر التي يتعلق بها
الرخصة قال علماؤنا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير
الابل ومشي الاقدام وذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية
ان المعتبر قصد تلك المسيرة دون السير حتى لو قطع
البريد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها في يوم واحد فانه
يترخص ولو قطع البطي المسير مسيرة يوم وليلة في
ثلاثة ايام ولياليها فانه لا يترخص كا سير التخت سير
البريد وابطاؤه سير العجلة وخير الامور اوساطها وهو
مسير الابل ومشي الاقدام هد الشافعي يوم وليلة
في القول الصحيح نه قدره خمسة عشر فرسخا نه ان
عامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا ثم اختلفوا فيما
بينهم فبعضهم قالوا احدى وعشرون فرسخا وبعضهم
قالوا خمسة عشر فرسخا كذا في الكافي والفتوى على ثمانية عشر
لانها اوسط الاعداد كذا في المحيط نه عن ابي حنيفة انه
اعتبر ثلاثة مراحل هد التقدير بالمراحل هو قريب من
الاول يعني من ثلاثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم
مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية

اي لو قصد السفر ولم يخرج ولم يتحقق ذلك بالفعل لا يصير مسافرا ويكره الجماع للمسافر عند خروجه وعند قدومه مستوطرة

اي لا يصير مسافرا

بسير الابل ومشي الاقدام بريد المشي في النهار لا بالليل لان الليل للاستراحة شرح القدوري من عمدة

اي قطعا

اي قاصد واولاغ ورسول كبي بريده تعبير كوندر رلر اخترى

وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث والخليفة كغيره في انه لا يصير مسافرا الا بنية السفر ثم وا... قصد مسافة السفر بعض هو الصحيح جامع عمر

مسئله اولا زيد اقامته صالح بر موضعده بولنمز او بش كون اقامته نيت ايدوب لكن لسان الله اقامته نيتي تلفظ ايلسه مجرد قلبا نيت اتمكله زيد مقيم اولمش اولور مي الجواب اولور بهجه

نقله من المبسوط نه يعتبر ثلاثة ايام مع الاستراحات
التي تكون في خلال ذلك وهذا لان المسافر لا يمكنه ان
يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات وفي بعض
الاوقات يستريح ويأكل ويشرب ومدة الاستراحة
ملحقة بمدة السفر نه قال في المحيط في مصر له طريقان
احدهما مسيرة يوم وليلة والاخر مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها ان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم وليلة
لا يقصر الصلاة وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلاة وذكر الصدر الشهيد
في الجامع الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان تكون الرياح
مستوية غير عالية ولا ساكنة فاذا سارت في ذلك الوقت
المعتدل يجعل ذلك اصلا وذكر في العناية ان الاحكام
التي تعتبر بالسفر هي قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد
مدة المسح الى ثلاثة ايام ولياليها وسقوط وجوب
الجمعة والعيدين والاضحية هد اذا فارق بيوت
المصر صلى ركعتين يعني قصر الرباعية نه يعتبر في مفارقة
المصر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة لا الجوانب
الاخر من البلد حتى اذا خلف البنيان الذي خرج منه قصر
الصلاة وان كانت بحذائه بنيان اخر من جانب اخر
من المصر نه ذكر الصدر الشهيد اذا جاوز الربض
فقد جاوز عمران البلدة المختار انه يقصر الصلاة الا اذا

كان ثمة

كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ لم
مجاوزة القرى كذا في المحيط وذكر الامام التمرتاشي
ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة
فحينئذ يقصر الصلاة هد فرض المسافر في الرباعية
ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر
رخصة نف ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا تكون
الاربع فرضا بل المفروض ركعتان لا غير والشطر الثاني
تطوع عندنا حتى انه اذا قعد على راس الركعتين قدر
التشهد يجوز صلاته واذا لم يقعد لا يجوز لانها القعدة
الاخيرة في حقه وهي الفرض وقد ترك فرضا بخلاف المقيم
وعنده يجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا ترك القراءة
في الركعتين الاوليين او في الركعة منهما لا تفسد صلاته
عندنا خلافا للشافعي نه في المبسوط القصر عزيمة في حق
المسافر عندنا كذا ذكره في خلاصة الفتاوى وعرف
البزدوي العزيمة بما لزم العباد بايجاب الله تعالى كالعبا دات
الخمس وغيرها والرخصة بما وسع على المكلف فعله لعذر
مع قيام السبب المحرم وذكر في شرح البزدوي ان
معنى الرخصة اليسر والسهولة وان المراد بالعزيمة
الفرض اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي هد ان
صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته
والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم

يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة
بها قبل اكمال اركانها قن لا يترك المسافر ركعتي الفجر
وله ترك ما سواهما في ليس على المسافر ان يصلي السنن
وقيل اذا كان نازلا يصلي قن ان اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت اتم اربعا كا اقامة الاصل بحسب اقامة
التبع كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية المولى
والامير لثبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى المولى
الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك
الصلوات قن مسافر ومقيم اشتريا عبدا ايصلي العبد صلاة
المقيم وذكر في حيرة الفقهاء ان مسافرا ام قوما مسافرين
ونوى واحد من المسافرين خلفه الاقامة فان صلاة
الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا الجواب قال
هذا عبد قدمه مولاه للامامة ثم نوى المولى الاقامة
صحت نية الاقامة في حق العبد فصار العبد مقيما بنية مولاه ولا يشعر
العبد فاذا سلم العبد على راس الركعتين فسدت صلاته
وصلاة القوم كذا في خلاصة الفتاوى وغيره كا لو اقتدى
مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية وغيره
وذكر في حيرة الفقهاء مسافر ومقيم صليا في صحراء فقاما
معا فلما صليا معا ركعتين شكا ايهما الامام يجعل الامام
هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة
يكون تطوعا والمقيم فرضا فتفسد صلاته ولو جعلنا الامام

هو المقيم

المسافر لا يترك السنة الا بعذر ٩ منية المفتي

قد صح في كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة لاتممنا الفريضة ٥ بزازي

اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح اقتداؤه واتم ما شرع فيه لانه قصد الاقتداء من المسافر ١٢
بالمقيم يكون بمنزلة نية الاقامة في حق وجوب التكميل لا بعده فيما يتغير اي لا يقتدي المسافر
بالمقيم بعد الوقت في فرض يتغير بالسفر وهو الرباعي واحترز به عن الفجر والمغرب فانه اقتدوه

هو المقيم فاذا صلى ركعتين تمت صلاة المسافر والقيام الى
الثالثة والرابعة يكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فيجوز
صلاتهما وان شكا قبل ان يصليا ركعتين فسدت صلاتهما
هكذا ذكر محمد في نوادر الصلاة نه للمقيم ان يقتدي بالمسافر
في الوقت وبعد فوات الوقت هد يستحب للامام المسافر
اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اي مسافرين
وذكر في العناية هذا يدل على ان العلم بحال امامه
بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط كذا ايضا في النهاية
لانهم ان علموا ان الامام مسافر فقوله هذا عبث وان
علموا انه مقيم كان كذبا يدل على ان المراد اذا لم يعلموا
حاله وهو يخالف لما ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره
ان من اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر
لا يصح اقتداؤه هكذا ايضا مذكور في النهاية ورواية
الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم
يعرف بحاله انه مسافر او مقيم وذكر في العناية الموا
بينهما ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا امر الامام
على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على
راس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد
صلاة الامام واما اذا علموا بحال الامام جازت صلاتهم
وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء خـ فاذا سلم الامام
المسافر على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلموا

به فيهما يصح في الوقت وبعده والاتمام يصح بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه بناء المسافر الفرض على غير الفرض حكما

اما في القعدة انه اقتدى به في الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة انه اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي وتمام تحقيقه في شروح مختصر الجامع الكبير

وعكسه اي اقتدى المقيم بالمسافر صح فيهما اي الوقت وبعده لانه حال المقيم لا يتغير عما كان والو فانه لو اقتدى بالمسافر في الوقت فقعد وكان في حق القعدة اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا لو اقتدى بعد الوقت

ثم اتم المقيم المقتدي بالمسافر اذا قام الى الاتمام لا يقرا في الاصح لانه كاللاحق حيث ادرك اول صلوته مع الامام وفرض القراءة صار مؤدى بقراءة الامام بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه

يقرا فيه وان قرا الامام في الشفع الثاني لانه ادرك قراءة نافلة واتم المقيم المقتدي بالمسافر لانه صلى الله
عليه وسلم صلى في سفره بالناس وقال حين سلم اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر جمع مسافر

معه ويصلون وحدانًا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلاة لا يجب كا مسافر أمّ قومًا مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيمًا ولا ينقلب فرضه اربعًا كا مسافر نوى الاقامة في الصلاة اتم الصلاة سواء كان مقتديا او مسبوقا او مدركا او منفردًا نه ثم وجوب صلاة المسافر على من سافر في آخر الوقت مذهبنا وقال الشافعي اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرًا صلى اربعًا وهو بناء على ان وجوب الصلاة عند الشافعي باول الوقت فاذا كان مقيما في اول الوقت وجب عليه صلاة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر فعندنا الوجوب يتعلق باخر الوقت وقد ذكرنا تمامه في فصل الاوقات مه المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق له تأخير الوقتية نه اذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه هد لو دخل المسافر مصرًا على انه يخرج غدًا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رض قام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلاة وكذلك علقمة ابن قيس رض اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة كذا في العناية وسعد ابن ابي وقاص اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة كذا ايضا

في العناية نه قال شمس الايمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعًا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على الاقامة خمسة عشر يومًا لم يصيروا مقيمين لما بينا كذا في المحيط شرح الطحاوي وخلاصة الفتاوى خف الخليفة اذا سافر يقصر الصلاة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرًا خط امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طال المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون والا فلا ذكر في المبسوط اختلف المتاخرون في الذين يسكنون من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون كذا في الهداية هد لا يزال المسافر مسافرًا حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يومًا او اكثر ولو نوى اقل من ذلك قصر وهذا عندنا خف نية الاقامة لا تصلح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية كذا في فتاوى قاضي خان والنهاية هد اذا نوى المسافران يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يومًا

حكي ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلي الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك واحكم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلوة انتهي جلبي

لم يتم الصلاة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في المواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعري عنه الا اذا نوي ان يقيم بالليل في احدهما يصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الي مبيته كذا في المبسوط نه كان تفقه عيسى ابن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال دخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت علي الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال لي اخطات فانك تخرج الي منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت علي ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب ابي حنيفه رحمهما الله تعا اخطات فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا اخطات في مسئلة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت في مجلس محمد ابن الحسن الشيباني واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط والفتاوي الظهيرية كا الاوطان ثلاث وطن اصلي وهو ما يكون بالتواطن بالاهل او بالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن السكني ويسمي الوطن المستعار وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله حتي لو انتقل من وطنه الاصلي وهو المولد

وتوطن

وتوطن مثله اخر باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر الصلاة لانه لم يبق وطنا له كمكة للنبي عم بعد الهجرة لانه عد نفسه من المهاجرين ولا يبطل بالاخريين لانهما دونه والشيء لا يبطل بما هو دونه كذا ذكر قاضي خان في شرحه للزيادات وغيره من كتب الفقه خف لا تسافر المراة بغير محرم ثلاثة ايام فما فوقها والمحرم هو من لا يحل نكاحها علي التابيد بينهما برحم او رضاع او مصاهرة واختلفت الروايات فيما دون ثلاثة ايام قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا عن ابي حنيفة وقال بعضهم اكره لها ان تسافر ساعة كا مسافر ضل صوابه في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعا ساله او لم يساله هدا العاصي والمطيع في سفر في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة

فصل في التيمم

التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة هو القصد الي الصعيد للتطهير من لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد كذا في القدوري وغيره نه فسروا الميل بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الي اربعة الاف ذراع نه ذكر الامام التمرتاشي الخوارزمي ان الفرسخ اثنا عشر الف خطوة والميل

فان قيل ما الحكمة في التيمم يقوم التراب مقام الماء الجواب ان الله تعالى خلق ... وعليه زبدة خلق الله الارض من زبدة الماء فيكون اصل الارض من الماء فلهذا اقام التراب مقام الماء عند عدم الماء فوايد فان قيل لم كان التيمم في الوجه واليدين خاصة قيل وان الرجلين فرضها متردد بين المسح والغسل واما المسح واليدين ففرضها الغسل فقط فكان مشروعا فيهما خاصة من شرح غزنوي ذراع درسكند بر موي وجند وازجو ...

فرض التيمم

ثلث منه وهو اربعة الاف خطوة وذكر في بعض النسخ الخطوة ذراع ونصف وذلك اربعة وعشرون اصبعا وفرض التيمم النية وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين كذا ذكر في نسخ الفروع طرا هد قال زفر ان النية في التيمم ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء وذكر في الفتاوي الظهيرية لو ضرب يديه علي الارض ثم احدث قبل الاتصال الي الوجه قال شمس الايمة الحلواني لا يعيد الضربة قال استاذنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضربة يعني لا يجوز بها التيمم كذا ايضا في النهاية عن الامام ابي شجاع وذكر في العناية ان المسئلة بحالها اذا مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه وذكر الامام التمرتاشي جوازه ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا روي عن محمد وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين كذا في خلاصة الفتاوي واذا اراد ان يتيمم ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اتيمم للصلاة رفعا للحدث وتقربا الي الله تعا فيسره لي وتقبله مني كذا في بعض الفتاوي خف لو نوي التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء كذا في الهداية وقال بعضهم لا بد من ذلك قن في مريض يممه غيره فالنية علي المريض دون الميمم نف كيفية التيمم يضرب بيديه علي الارض ثم ينفضهما حتي يتناثر التراب فيمسح

الاسبيجابي ح

فرائض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد وضربة الوجه وضربة الذراعين شرط التركا و وسننه ايضا اربعة الكحما اشياء اقبال اليدين وادبارها و تفريج الاصابع و نفضهما كالفرح و يجوز التيمم بالطين الرطب اذا لم يتعلق بيده شي عند ابي حنيفة يجد يدر

بهما ثم يضرب ضربة اخري فينفضهما ويمسح باربع اصابع يده اليسري علي ظاهر يده اليمني من رؤس الاصابع الي المرفق ثم يمسح بكفه اليسري ظاهر يده اليمني الي الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسري علي ظاهر ابهامه اليمني ثم يفعل باليد اليسري كذالك وهذا احوط حف لا يجوز التيمم اقل من ثلاثة اصابع و هو المسح سواء كا ينبغي ان يضع بطن كفه كفه اليسري علي ظاهر كفه اليمني الي المرفق ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمني الي المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الي رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسري كذالك ثم تخليل الاصابع ذكر في واقعات الحلواني لو ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار حف الاستيعاب فرض في التيمم حتي لو ترك شيأ قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه فلا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع ومسح ما فوق العينين وتحت الحاجبين خف لو بدأ بذراعيه في التيمم او مكث حتي يتمم وجهه ساعة جاز بناء علي مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء

١٩ ان تيمم بالغبار بان ضرب يده علي ثوبه او لبد فارتفع غباره او علي الذهب والفضة او علي الحبوب غبار فتيمم وهو يقدر علي الصعيد جاز عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية خلافا لابي يوسف كذا في الفتاوي الظهيرية

الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا في النهاية خف
اجمعوا على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب
الغبار وجهه ويديه فمسح به يجوز ولو لم يمسح لا يجوز
كذا في الفتاوى الظهيرية خف اختلف العلماء في ان
وقت التيمم اول وقت الصلاة او اوسطه او آخره
روى المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ان كان
على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر الى آخر الوقت
كذا في خلاصة الفتاوى والكنز الا ان في الخلاصة قال
لا يضره التأخير ما لم تقع الصلاة في وقت مكروه
ولا يؤخر الى آخر وقت المستحب ويصلي بتيممه ما شاء
من الفرائض والنوافل في الوقت وبعد خروج
الوقت ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا
في القدوري والهداية وغيرهما وعند الشافعي يتيمم
لكل فرض خف لو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع
آخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزأه والمستعمل التراب
الذي استعمل في الوجه والذراعين مم متيمم عن حدث
وآخر عن جنابة فالذي عن جنابة اولى بالامامة وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا وجدان الماء
وهو القدرة على استعماله هد خائف العدو والسبع عاجز
حكما هد المراد من الماء ما يكفي للوضوء وذكر في التقرير
شرح البزدوي ان الجنب والمحدث اذا وجد ماء

لا يكفي

لا يكفي للاغتسال والوضوء يجوز له التيمم عندنا خف
لو كان معه ماء يكفي للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم
وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان معه ماء اكثر
من ماء الوضوء يجزئه التيمم اذ كان يخاف العطش وماء
الرجل معد للشرب لا للاستعمال كذا في عامة كتب الفقه
خف لو كان في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ ثيابه او جسده
ويتركه حتى يجف ثم يتيمم كذا في النهاية وقال انما امره
بالتلطخ بالطين احتياطا لا للتوصل الى اقامة الصلاة و	مع
هذا لو تيمم بالطين على الخلاف قال الكرخي يجوز التيمم
بالطين وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التزاق
التراب بيده ليس بشرط عند ابي حنيفة خلافا لمحمد
خف اذا تيمم بارض قد رش عليه الماء وبقي عليه نداوة	ة
جاز كذا في الظهيرية خف يجوز للمريض ان يتيمم في المصر
اذا لم يستطع الوضوء والغسل للمرض كذا في النهاية او
يخاف الهلاك على نفسه او تلف عضو بسبب استعمال الماء
او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا
هد لو خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه
يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر خف الصحيح في
المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد كذا في النهاية خف
المسافر اذا خاف الهلاك في المصر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع

كذا في فتاوي قاضيخان نه ان المحدث في المصر اذا خاف
الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح
انه لا يباح له التيمم كذا في تحفة الفقهاء والمسئلة بحالها
جوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني كذا في المحيط
هد من حضر صلاة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلاة العيد تيمم وصلى لانها لا تعاد هد ان
احدث الامام او المقتدي في صلاة العيد تيمم وبنى عند
ابي حنيفة وقالا لا يتيمم والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء
ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبني بالاتفاق هد لا يتيمم للجمعة
وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها
والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر
بخلاف العيد هد هذا اذا خاف فوت الوقت لو توضأ
لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف
وهو القضاء المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم
ذكر الماء لم يعد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع
الصغير نه عن محمد انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر
ميلين وهو اختيار الفقيه ابو بكر محمد ابن الفضل نه
عن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو
قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد كذا في فتاوي قاضي خان

ويجوز التيمم في صلوة العيد والميت بخلاف صلوة الجمعة لان لها خلف ولا يجوز التيمم ولي ... لانه ليس بخلف ... عنه ... عم الحال

هـ الميل

الميل هو المختار نه عن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث
لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره
فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا احسن جدا كذا ذكره في
الذخيرة هد المعتبر المسافة دون خوف الوقت وذكر
تاج الشريعة في شرحه هذا نفي لقول زفر كما ذكرنا آنفا
انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر خوف الفوت كذا في النهاية
نه يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كذا في الهداية
وذكر في النهاية عن الامام التمرتاشي الغلوة مقدار
رمية سهم نه لو تيمم قبل الطلب اجزأه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه كا لا يجب الطلب
بغير ظن او اخبار كم قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة
عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق وعن
يساره قال ان طمع في ذلك يفعل ولا يبعد فيضر
اصحابه ان انتظروه او بنفسه ان انقطع عنهم كذا
في المبسوط خف ان تيمم قبل طلب الماء في العمرانات لا يجوز
وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي مص لو اخبره انسان
بعدم الماء جاز له التيمم بلا خلاف مص لو ابيع الماء بمثل
القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن
فاحش تيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقال في خلاصة الفتاوي لو كان قيمة الماء درهما
وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش ويعتبر قيمته



في ذلك الموضع مص مصلي بالتيمم راي رجلا معه ماء فاتم صلاته ثم ساله الماء فاعطاه لا يعيد فقال صاحب القنية وما ذكره في الجامع الكرخي في انه يعيد فذلك في الماء الكثير مص رجل في البادية ومعه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص راس القمقمة لا يجوز له التيمم والحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ثم يودعها منه او يجعل فيهما ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا خف المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد بعد ما يخرج وقال ابو يوسف لا يعيد سه قال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والنورة وما اشبهها وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل كذا في الهداية ثم رجع ابو يوسف الى انه لا يجوز الا بالتراب الخالص فقط ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد حم قيل كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر وينطبع ويلين كالحديد ليس من جنس الارض وما عدا ذلك خف يجوز التيمم بالآجر عند ابي حنيفة مطلقا وعند محمد روايتان وقول ابي يوسف مترد د

وفي بعض

127

مسئله بش آدم تيمم ايلسلر صكره برآدم ابدستنه يتجك قدر صو بولسه جملسنك تيممي فاسد اولور و دخي بش كمسه تيمم ايتدكدنصكره برآدم كلسه ديسكه بو صو هنكز دلرسه ابدست السون حال بوكه اول صو يتجق برآدمك ابدستنه يتشسه

وفي بعض النسخ عن محمد يجوز ان كان مدقوقا او عليه غبار خف خمسة نفر من المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء لا يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك خف ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان لهم لا ينبغي ان يغتسلا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما كذا في الفتاوى الكبرى وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيمم المراه والميت كذا ايضا في واقعات الحلواني والظهيرية خف لو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلاة بذلك التيمم خف لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او في المصحف او مس المصحف او زيارة القبر او دفن الميت او للاذان او للاقامة او للدخول في المسجد او لخروجه وصلى بذلك التيمم جاز وذكر في القنية ايضا يجوز وقال عامة العلماء انه لا يجوز وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد قن التيمم على التيمم ليس بقربة قن بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما لا انه اذا نوى لاحدهما يبقى الآخر بلا نية كذا ذكر في

جملسنك تيممي فاسد اولور اما جمله كورك اولسو دیسه تيمملر بوزلمز ينابيع ح

مسئله بر يرده اوج آدم اولسه بري ميت وبري حيض كسلمش خاتون وبري جنابت اولسه بالنرنده انجق بريسنه يتجك صو اولسه هر قنغسنك ايسه اكا صرف اولنور

مسئله و يجوز التيمم لمس المصحف ودخول المسجد مع وجود الماء كذا في المحيط نقلا عن شرح الطحاوي

اورتا قلق ايسه ميتنه صرف اولنور اگر مباح ايسه يقين اهل خلي مسلالنق اولمسو ديو فرض ايسه جنب غسل ايدر ميت تيمم ويرلور

مسئلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف يمسح عليه الجرموق لم يلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من ... الكرباس ومن غيرها فان كان من الكرباس لا يجوز المسح بالاتفاق
الا ان علم ان البلة تنفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح
عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى من الاديم او الصرم وكذا فوق الخف

لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا **خف** لو مشى على الحشيش
المبتل بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي
اصابة المطر اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز ولو مسح
على خفيه باصبع واحد ببطنه وظهره وجانبه جاز
وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز **خف**
لو مسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يجوز
وكذا لو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز **خف** لو كان
الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج
واذا وضع عاد العقب الى موضعها ينتقض المسح كذا
ايضا في خلاصة الفتاوى والعناية **خف** ان نزع بعض
القدم عن مكانه فعن ابي حنيفة ان زال عقب الرجل
عن عقب الخف او اكثر عقب الرجل من عقب الخف
انتقض مسحه كذا في تحفة الفقهاء **قن** يجوز المسح على
الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب وعند الشا[فعي]
لا يجوز المسح على الجرموق فوق الخف عندنا اذا لبسهما
فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح عليهما
ثم لبس عليهما الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق
كذا في الهداية كما مر آنفا فان لبسهما وحدهما
لا يمسح عليهما اذا كان اسفلهما من الكرباس فان
كان من الصرم او الجلد يجوز **خف** دخل الماء في احدى
خفيه اذا بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب

وهذا عندنا وقال مالك والشافعي لا يجوز المسح على الجرموق عليه
لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل لان الابدال
لا تنصب بالراى شرح
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه من منية

ويجوز بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبسه الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده ملا خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشتة في الشرح المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق فانه احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموق لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسهما قبل الحدث كما في الخفين منيه شرح

ويجوز المسح على الجرموقين فوق الخف ان كان لم يمسح على الخفين قبل لبس الجرموقين
فان مسح على الخف قبل لبس الجرموقين لا يجوز المسح على الجرموقين وكذا لو لبسهما
احدث ولم يمسح حتى لبس الجرموقين لا يجوز المسح على الجرموقين شرح ولو لبس
الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين قاضيخان

عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ
الكعب **لا كا** الخرق الكبير يمنع المسح والقليل لا يمنعه
تف قال مالك وسفيان الثوري ان الخرق قليله
وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان يطلق عليه اسم الخف
نه الخرق الكبير المانع للمسح مقدر بثلاثة اصابع من
اصغر اصابع الرجل وفي بعض الفتاوى يعتبر باكبر
اصابع اليد كذا في الزيادات والصحيح من الرواية عن ابي
حنيفة انه مقدر باصابع اليد لو كان الخرق في مواضع
متفرقة ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين
لا يجمع كذا في خلاصة الفتاوى وغيره **تف** اما المسح على
الجوربين فهو على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق
وهو اذا كانا ثخينين مجلدين او منعلين وفي وجه لا يجوز
بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين يشفان ما تحتهما ولا
منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ومحمد وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين الثخين ما
يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء وفي العنا[ية]
يقال جورب منعل اذا وضع على اسفله جلدة كالنعل
للقدم وذكر في حيرة الفقهاء عن ابي حنيفة انه رجع
الي قولهما في اخر عمره وذكر في الفتاوى الكبرى
برواية محمد بن سلمة باسناده عن ابي حنيفة انه مسح
على الجوربين قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى **خف**

مسئله بر كمسنه ابدستنده مسح ايلدكدن صكره مستثنا صوكرسه الكريتونى
اياغى يا خود اياغندن چوغى اصلنديسه ايكى اياغين يايقمق لازم در
يارو سنداد في حدادى

ويجوز المسح على خف فوق خف وعلى جرموق فوق خف ان لبسه قبل الحدث وعلى جورب لا يشف ويقف على الساق بلا ربط ولم يكن مجلدا تحفة الملوك

ولو مسح مقيم في مدته ثم سافر اتم ثلثا ولو اقام مسافر في مدته ولم يزد على يوم وليلة من حين ...

مسئله بر كمسنه ابدستنده مسح ايلدكدن صكره مستثنا صوكرسه الكر اياغى اوج برمق قدر يا خود وجهى اقل اصلنسه مسح باطل اولور في قاضيخان

على الميت في القبر الى ثلاثة ايام وبعد ما مضت الثلاث لا يصلى عليه وكذا ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد عن ابي حنيفة والصحيح انه هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان في رايهم انه تتفرق اجزاء الميت المعين قبل ثلاثة ايام لا يصلون عليه الى ثلاثة ايام وان اكثر رايهم انه لم يتفرق اجزاؤه بعد ثلاثة ايام يصلون عليه بعد ثلاثة ايام خف ولو احدث الامام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح قن افضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول ذكر في قنية الفتاوى عن النبي عم انه قال من صلى عليه ثلاث صفوف فقد غفر له قن السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلاة عليه اختلاف الروايات وفي الفتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة في الصلاة عليه روايتان مم نقل الميت من بلد الى بلد مباح وقال في بعض الفتاوى هذا اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر في الكتاب ان الميت لا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ولا باس بنقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك كذا في الفتاوى الظهيرية خف السنة في حمل

ولو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبش الى الشام بعد زمان كفاية

ولو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان شيء ليقرا على قبره فهي باطلة من جامع الفتاوى

الجنازة

ودخي جنازه نمازى طلوع شمسده وغروب شمسده وزوالده مكروهدر اگر بو وقتلرده قلنورسه اعاده اولنمان زيرا فرض كفايه در انسانلك اوزرينه شروع علة وجب اولور بو اوقات ثلثه ده وقت مكروهده شروع بولندى يعنى ناقصة واجب اولد

الجنازة ان يحملها اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا في تحفة الفقهاء نه لا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها افضل عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وقال الشافعي امامها افضل مم اذا كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره لها بقلبه كذا في الظهيرية ويكره الرنة والعويل وشق الجيوب ولا باس بارسال الدمع بالبكاء كذا في الظهيرية الرنة الانين والعويل الصيحة قن اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او لقرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل اولى ولا يرجع من الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الفتاوى الظهيرية تف يكره للماشي في الجنازة ان يقعد قبل وضع الجنازة نه يلحد القبر للميت ولا يشق نه صفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا في المبسوط والمحيط قن التابوت في بلادنا افضل لكن يفرش فيه التراب ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة بين كل حاجز من التراب ويقدم افضلهم كذا في الظهيرية والقنية الا ان في القنية قال يكره ولم يقيد بالضرورة وقال الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يكره كذا في

لكن

وقت عصر مثلا سنده اولنماله كفايت ايدر تمام بو وقتلرده تلاوت سجده سي ايدنلر اعاده لازم اولمان اما بعد العصر تنفيل شمسدن مقدم وصبح صادق ظهورندن تا شمس طلوعنه وارنجه بو ايكي وقتلرده مكروه دكلدر وتحيده ذكر اولنمش لان من حضر في دفن جنازه الميت يعطى ثواب نماز بلا صلوته كذا في الجمع وفتى عماد حاضر اولدي وقتدن حتى طلوعده وغروبده حاضر اولسه بلا كراهت جائز اما اولدن حاضر اولسه ضع بو وقتلرده وارنجه تاخير اولنسه اول زمانه بالاتفاق مكروهدر ونجى صلوة جنازه وقت مغرب حاضر اولسه اول فرض مغرب بعده صلوة جنازه وبعده سنت مغربيه قلنور وبعضلر بعد سنت المغرب قلنور ديديلر من التنقية صح الفتاوى

مسئله ويمسح المفتصد والجريح على جميع العصابة وان زادت على الجراحة لانها لا تعصب على وجه يختص على موضع الجراحة بل يدخل ما حولها تحت العصابة ولو بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح اجزاه فصار كما لو مسح على رأسه ثم حلق ولو مسح على جبيرة احدى رجليه ولبس الخف على الاخرى على طهارة ليس له ان يمسح عليه لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها

ان كان الجورب من غزل وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم
فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه
فان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو
للناظر على هذا الخلاف خف ان المسح على الخفين المتخذين
من اللبود التركية الصحيح انه يجوز ويجوز المسح
على الجباير سواء شدها على غير وضوء او على وضوء
سواء كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدره
وان سقطت الجبيرة من غير برء او رماها وشدها
بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح
وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع
ولا يعيد الوضوء مص ان ترك المسح على الجبيرة والمسح
لا يضر جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما خف المسح على الجباير
على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو
رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه لو مسح على
الاكثر يجوز وعليه الفتوى وفي شرح الطحاوي والتجريد
وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجباير ليس بفرض
عند ابي حنيفة وان لم يضره بل هو مستحب وفي المحيط
انه واجب عنده ويجوز الصلاة عنده بدونه خلافا
لابي يوسف ومحمد خف اذا مسح على العصابة فوق الجراحة
فسقطت العصابة من غير برء فبدلها بعصابة اخرى
فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز وايصال الماء

فصار جامعا بين الغسل والمسح وهذا لا يجوز لذا في ... شرح ابن ملك شرح مجمع البحرين

مسئله ويكفي المسح على اكثر العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا في الكافي فصد وضع خرقة وشد العصابة قيل لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لم يجز والا جاز وقيل ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان لم يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى الموضع الجراحة فيشدها ويمسح موضع الجراحة

وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الطاهر من البدن ما يلي بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما يصل الماء موضع الفصد ... وفي التبيين وبه يفتى وفي ... ان الاستيعاب شرط لانه عم قال لعلي امسح عليها وهذا يقتضي الاستيعاب والمسح على الكل

ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء ... الغسل ...
فيجمع بينهما ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفي مسح الاكثر ملتقى
ولا يتوقت ويجمع مع الغسل
يعني لو كان باحدى رجليه جراحة لا يقدر على غسلها لكن يقدر ان يمسح ... على الخرقة عليها فانه يتوضأ ويمسح

الى الموضع الذي لم تستره العصابة وبين العصابة فرض
وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى وفي مختار الفتاوى
ان من افتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة
مع فرجتها ان ضره حلها ويغسل الباقي كذا في مختصر
الارشاد لصاحب العناية فهكذا الجراحات والقروح
والمرأة في المسح كالرجل **فصل في الصوم**
الصوم في اللغة هو الامساك المطلق وفي الشرع
الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والجماع
لا الجنابة وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ
وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء
النية وفي الفتاوى الظهيرية الصوم ضربان متعين
بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كالصوم
المنذور في يوم بعينه فالصومان يجوزان بالنية قبل
انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان
والكفارات والنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت
النية ويجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر خف اذا
قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني
انه يجوز استحسانا جص رجل لم ينو في رمضان كله لا
صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كا لو نوى قبل غروب
الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة الفتاوى

الجباير ينبت بحديث علي حيث انكسر يوم خيبر احد زندي على قاري الهداية
الزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان قاموس

التصحيح ولو توضأ وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ومسح على الخرقة التي على الرجل الاخرى الا انه لم يقدر ان يلبس الخف عليها ثم احدث فتوضأ لا يجوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيحة بناء على ان المسح على الجبيرة كالغسل شرح درر

مسئله ويمسح المفتصد والجريح على جميع العصابة وان زادت على الجراحة لانها لا تعصب على وجه ينحصر على موضع الجراحة بل يدخل ما حولها تحت العصابة ولو بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح اجزاه فصار كما لو مسح على راسه ثم حلق ولو مسح على جبيرة احدى رجليه ولبس الخف على الاخرى على طهارة ليس له الا يمسح عليه لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها

فصار جامعا بين الغسل والمسح وذا لا يجوز لذا في ... شرح ابن ملك شرح مجمع البحرين

مسئله ويكفي المسح على اكثر العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا في الكافي فصد ووضع خرقة وشد العصابة قيل لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل الا امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لم يجز والا جاز وقيل الا كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان لم يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى الموضع الجراحة فيشدها ويمسح موضع الجراحة

ان كان الجورب من غزل وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه فان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدوا للناظر على هذا الخلاف خف ان المسح على الخفين المتخذين من اللبود التركية الصحيح انه يجوز ويجوز المسح على الجباير سواء شدها على غير وضوء او على وضوء سواء كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدره وان سقطت الجبيرة من غير برء او رماها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء مص ان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضر جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما حف المسح على الجباير على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى وفي شرح الطحاوي والتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجباير ليس بفرض عند ابي حنيفة وان لم يضره بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده ويجوز الصلاة عنده بدونه خلافا لابي يوسف ومحمد حف اذا مسح على العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة من غير برء فبدل له بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعيد جاز وايصال الماء

وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من البدن ما يلي بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما يصل الماء موضع الفصد ... في التبيين وبه يفتى وفي الكبرى ان الاستيعاب شرط لانه عم قال اللهم امسح عليها وهذا يقتضي الاستيعاب والمسح على ...

ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء ... فيجمع بينهما ويمسح على كل العصابة مع فرجتها الا ضره حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها ولا يتوقت ويجمع مع الغسل

يعني لو كان باحدى رجليه جراحة لا يقدر على غسلها لكن يقدر ان يمسح ... على الخرقة عليها فانه يتوضأ ويمسح على الخرقة التي عليها ويغسل رجله الصحيحة ولو توضأ وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ومسح على الخرقة التي على الرجل الاخرى الا انه لم يقدر ان يلبس الخف عليها ثم احدث فتوضأ لا يجوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيحة بناء على ان المسح على الجبيرة كالغسل شرح ...

الى الموضع الذي لم تستره العصابة وبين العصابة فرض وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى وفي مختار الفتاوى ان من افتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضره حلها ويغسل الباقي كذا في مختصر الارشاد لصاحب العناية فهكذا الجراحات والقروح والمرأة في المسح كالرجل

فصل في الصوم

الصوم في اللغة هو الامساك المطلق وفي الشرع الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والجماع لا الجنابة وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية وفي الفتاوى الظهيرية الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كالصوم المنذور في يوم بعينه فالصومان يجوز ان بالنية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر خف اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الايمة الحلوا انه يجوز استحسانا جص رجل لم ينو في رمضان كله الا لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه حا لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة الفتاوى

... بحديث على حيث ... يوم خيبر احد ... على قارئ الهداية ... الزند موصل طرف الزراع في الكف وهما زندان قاموس

ولو اكل في رمضان ناسيا فظن انه يفطره او كان عالما انه لا يفطر ثم اكله متعمدا فعليه القضاء
ولا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقالا ان كان عالما انه لا يفطر لزمته الكفارة …
فاكل او شرب بعد صومه قال ابو حنيفة اطعمه واسقاه عند ابي حنيفة سواء كان عالما او جاهلا وقال
ابو يوسف ان كان عالما يجب عليه الكفارة وان جاهلا لا يجب مشكلات ولو وطي ميتة او بهيمة
فلا كفارة عليه انزل …

لم يقبل الشهادة حتى يريه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
خف اختلفوا في تقدير الجمع الكثير عن ابي يوسف انه
قدره بخمسين رجلا وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب
وهكذا عن ابي يوسف واذا راى الامام هلال شوال
وحده لا ينبغي ان يخرج ويامر الناس بالخروج كذا في
الفتاوى الظهيرية خف اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم
انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر
انه كهلال رمضان ومن راى هلال الفطر وحده لم
يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا
شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم خف يشترط لفظة الشهادة
ولا يشترط الدعوى حص سمع اهل الرساتيق الطبل يوم
الثلاثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تيقنوا ان
الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم وذكر في الفتاوى
الظهيرية انهم اذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة
واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا
يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في خلاصة
الفتاوى ومنية المفتي وان كان صاموا بشهادة رجلين
افطروا واذا صاموا ثلاثين يوما وان لم يروا وعن
القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون كذا في
الظهيرية خف رجل اكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان
لا شيء عليه عندنا وعند مالك يفسد كذا في القنية وان

دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس فتحقق الشبهة ح الهداية الصائم اذا اكل … غير مطبوخ
يلزمه القضاء بالاتفاق ح خزانة رجل اكل ناسيا فقيل له انك صائم وهو لا يذكر كان عليه فعلا ذكر القضاء
وهو المختار خزانة ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره تحفة الملوك

وفي النوادر الصوم عن ابي حنيفة شهادة … على رمضان … وغير عالة …

يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين في حالة وغير عالة ويشترط العدالة والحرية ولفظة الشهادة
ولا يشترط الدعوى ح خزانة الفتاوى وقضى القاضي بشهادتهما جاز … ان يقضي بشهادتهما
القضاء القاضي حجة ح قاضيخان صائم ادخل اصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار
انه يجب الغسل وفي فتاوى الشيخ الاسلام المختار ان عليه الغسل وقضاء الصوم …

وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة وعند الشافعي
في الاكل والشرب عامدا لا كفارة عليه لان الكفارة شرعت
في الوقاع خف صائم اكل لحما بين اسنانه ان كان قليلا
لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة
ولو ادخل ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا فعليه
القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه بيده ثم
ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل
اربعة والصحيح انه لا يجب الكفارة خف لو اكل لحما غير
مطبوخ عليه الكفارة وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق
كذالك وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة
خف الاصل في وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل متعمدا
مما يتغذى به او يتداوى به يجب عليه القضاء
والكفارة كا لو جامع في رمضانين او اكثر يجب كفارة
واحدة في الصحيح للتداخل كا ان افطر في يوم وكفر
ثم افطر في يوم اخر يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية
كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا سم قليل دمع كقطرة او نحوهما
دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث يجد ملوحته
في جميع الفم يفسد وكذا عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوى
خف لو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه

ولو بلغ الصبي او اسلم الكافر ولا يجب صوم ذلك اليوم على الصبي والكافر ولو صاموه … [illegible]
لا يجزي المسافر اذا قدم قبل نصف النهار ونوى جاز لانه اهل في اوله

مسئله اولورجه غسل ایدجك ارتله اولماز اغزنه برنسنه صو ویره مبالغه
وغرغره برله اندن ارتله و لحق کرو قلاز کوده سنی یو یه اما کیجه بویله ایتوب
قلدیسه اغزنه صو ویره غرغره اتیله بورننه صو ویره نفسیله یقارو چکیه اما
اختشام اولجق بغزنه غرغره ایده بورننه صو ویره نفسیله یقارو چکا اندن
نماز قله قطب الدین

فَسَدَ صومُهُ خف اِنْ تَمَضْمَضَ اَوِ اسْتَنْشَقَ فدخلَ الماءُ في جوفِهِ اِنْ كانَ ذاكِرًا لِصَوْمِهِ فسدَ صومُهُ وعليهِ الفتوى وانْ يكنْ ذاكِرًا لا يفسُدُ خف اذا دخلَ الغبارُ والدُّخانُ او ريحُ العِطْرِ لا يضُرُّهُ خف الصايم اِذا ابْتَلَعَ سِمْسِمَةً بَيْنَ اَسْنانِهِ لا يفسُدُ صومُهُ وان تناولها من الخارج وابتلعها فسدَ صومُهُ وتكلّموا في وُجوبِ الكفّارَةِ والمختارُ اَنّها تجبُ وفي الجامع الصغير قال لا تجبُ الكفّارةُ فاِنْ مَضَغَها لا يفسُدُ صومُهُ وكذا لو مَضَغَ حَبَّةَ حِنْطَةٍ لا يفسُدُ صومُهُ خف الصايم اذا دخلَ المخاطُ في انفه فاسْتَشَمَّهُ فادخَلَهُ حلقَهُ على تعمّدٍ منهُ لا شيءَ عليهِ ولو صَبَّ الدهنَ في اذنه يفسدُ صومُهُ خف ولو دخلَ الذبابُ في جوفِهِ لم يضُرُّهُ ولو صُبَّ الماءُ في حَلْقِهِ مُكرَهًا فعليهِ القضاءُ دونَ الكفّارةِ خف الدمُ اذا خرجَ من الاسنانِ ودخلَ حلقَ الصّايِم اِنْ كانَ الغلبةُ للبُزاقِ لا يضُرُّهُ واِنْ كانَ الغلبةُ للدمِ يفسُدُ صومُهُ واِنْ كانا سَواءً يفسدُ ايضًا استحسانًا الصايمُ اذا ابتلعَ بُزاقَ غيرِهِ في رمضانَ فَسَدَ صومُهُ ولا كفّارةَ عليهِ واذا ابتلعَ بزاقَ محبوبِهِ عليهِ الكفّارةُ كذا ذكرهُ في شرحِ الهدايةِ للاتقاني ولو اخرجَ بُزاقَ فمِهِ على يدِهِ وجمعهُ فيه ثمّ رَدَّهُ الى فيهِ فابتلعهُ افطرَ خف لو قاءَ الصايمُ لا يفسدُ صومُهُ فانْ كانَ مِلْأَ الفمِ واعادهُ الى جوفه فسدَ صومُهُ في قولهم جميعًا وان عادَ

١٣٤

فسدَ صومه في قول ابي حنيفةَ وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح وان لم يكنْ مِلْأَ الفمِ فان عاد لا يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف خف اذا تسحّرَ على يقينٍ اَنَّ الفجرَ لم يطلعْ او افطرَ على يقينٍ اَنَّ الشمسَ قد غَرَبَتْ فاذا الفجرُ طالعٌ والشمسُ لم تغربْ فعليه القضاءُ ولا كفّارةَ عليهِ وانْ تسحّرَ وهو شاكٌّ في طلوعِ الفجرِ فالمستحبُّ له اَنْ يدعَ الاكلَ فانْ اكلَ وهو شاكٌّ فصومُهُ تامٌّ وان شكَّ في غروبِ الشمسِ فعليه انْ يدعَ الاكلَ فانْ اكلَ وهو شاكٌّ يلزمُهُ القضاءُ واختلفوا في وجوبِ الكفّارةِ ولو تسحّرَ واكثرُ رأيِهِ انَّ الفجرَ طالعٌ قال مشايخنا عليه ان يقضيَ ذلكَ اليومِ ولو افطرَ واكثرُ رأيِهِ انَّ الشمسَ لم تغربْ فعليهِ القضاءُ والكفّارةُ خف لو شهدَ اِثنانِ اَنَّ الشمسَ قد غابَتْ وشهدَ آخرانِ اَنّها لم تغبْ فافطرَ ثمّ ظهرَ اَنّها لم تغبْ فعليهِ القضاءُ دونَ الكفّارةِ بالاتفاقِ ولو شهدَ اثنانِ على طلوعِ الفجرِ وشهدَ آخرانِ انّه لم يطلعْ فاكلَ ثمّ ظهرَ انّهُ قد طلعَ فعليهِ القضاءُ والكفّارةُ بالاتفاقِ متن قيل مَنْ رأى غيرَهُ في رمضانَ ياكلُ ناسيًا لا يخبرُهُ لانْ ياكلَهُ هذا لا يفسدُ صومَهُ خف المسافرُ اذا قدِمَ مِصْرَهُ وهو صائمٌ فأفتيَ انَّهُ صومُهُ لا يجزيهِ فافطرَ بعدَ ذلكَ متعمّدًا لا كفّارةَ عليهِ وان لم يفتَ فكذلكَ عند ابي حنيفةَ

قال صاحب المعراجية في الخا لو اصبح مقيم صايما ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة عندهما خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد في رواية

كذا في النوازل رح

ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر سواء كان فرضا او نفلا لقوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا دم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك والجماع في معنى الاكل ثبت فيه ايضا بدلالته ولو اكل ناسيا وقال له آخر انت صائم ولم يتذكر ثم تذكر انه صائم

وابي يوسف وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه قن سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم قن انشأ السفر بعد ما اصبح صايما لا يحل له الافطار كذا في المحيط بخلاف ما لو مرض بعد ما افتتح الصوم خف قال علماؤنا الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة والافطار رخصة وقد ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة في اول هذا الباب في قصر الصلاة فليطلب هنالك لو مات المسافر المفطر بعد الشهر قبل ادراك العدة لقي الله تعالى ولا اثم عليه في ذلك خف رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجع عينه او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم خف لو كان نوبة الحمى فاكل قبل ان تظهر الحمى لا باس به وكذا اذا لدغته حية فافطر او شرب الدواء كا المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء صام عند ابي حنيفة اذا صام المسافر في رمضان بنية واجب آخر يقع كا اما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان وسوى بعض اصحابنا بين المريض والمسافر كذا في خلاصة الفتاوى خف الصحيح اذا افطر الصايم ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان

فصومه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لزفر وحسن رح ولو راى صائما ياكل ناسيا ان كان الآكل شابا يذكره وان كان شيخا لا يذكره ولا فرق فيما ذكرنا بين الفرض والنفل كذا في النهاية رح

ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك رح وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم خلافا للشافعي واحمد وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية وقال الزاهدي والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما لانه لا تلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط حلوي كبير

وكذا النفل والوتر ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لان ما شرع فيه وقع قربة فيجب صيانته عن الابطال ملتقى اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا واما الوتر فللاحتياط مرتضى رح

متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ولو سافر باختيار لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات من اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه خف اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عند ابي يوسف ومحمد يلزمه الكفارة وعند ابي حنيفة لا يلزمه وهو الصحيح لو قبل امرأته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة فانزل فصومه تام قن اذا خاف نقصان العقل او زيادة المرض فله الافطار وكره صومه سم امة افطرت لمشقة العمل جاز سم ليس للعبد بان يابى بما ليس يعجزه عن الفرايض والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا كذا في العدور وذكر صاحب القنية في فتاواه ان الظير المستأجرة كالام في اباحة الفطر سم نذر صوم الابد وضعف لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويفدي وان عجز استغفر الله خف لو قال لله علي ان اصوم يوما من منا بعينه

اي في النفل صورة المسئلة رجل قصد ان يتنفل ثم شرع فيه يجب عليه اتمام ما شرع فيه سواء كان صلوة او صوما فان افسده لزم قضاؤه خلافا للشافعي فان عنده لا يجب اتمامه فلا يلزم قضاؤه ان افسده مرتضى رح كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء مرتضى رح يلزم نفل شرع فيه قصدا اداء وقضاء اي يجب اتمامه عليه وان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية

فان الشروع فيها غير ملزم وهي خمسة ايام عيد الفطر والاضحى مع ثلثة بعد الاضحى ولا يفطر الشارع في النفل بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلف فلا ابطال والضيافة عذر يعني على الاظهر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس بعذر وهذا الحكم يشمل الضيف والمضيف درر

ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء اي يجب عليه اتمامه فان افسده فعليه القضاء
وفي الكافي ان افسد صوم التطوع قضاه خلافا للشافعي رح وفي الكافي لو شرع في صوم يوم النحر
وايام التشريق لا يجب القضاء بالفساد وعن ابي يوسف ومحمد رح يجب القضاء وفي التاتارخانية قيل
ولو صام في هذه الايام عن واجب آخر لا يجوز ولو ترك الاكل ضحى على نية الصوم لا يأثم

من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر
والسادس عشر قن من ابيح له الفطر يفطر سرا لا اذا
كان العذر ظاهرا وفي فتاوي ابي حفص الكبير ان الشيخ
الفاني ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة
واحدة وافطر وان شاء اعطاها في آخره وعن ابي يوسف
لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين يجوز الجمع
والتفريق في هذا الاطعام مص القضاء على التراخي وقيل
يأثم بالتاخير اوصى لصيامه يعتبر من الثلث وان
يوصي وتبرعت عنه الورثة جاز ولو غدا وعشا
فقيرا من كل يوم جاز وكذا سحور وعشاء عن يوم قن
ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا
قال نجم الدين الترجماني والبزدوي في شرح الجامع
الصغير خف يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا
يفطر كذا في الفتاوي الظهيرية وان من صام يوما
وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي عم انه قال
افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما **اما صدقة الفطر هد**
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده وذكر في الفتاوي الظهيرية
الفتوى على انه يعتبر مقدار النصاب فاضلا عن الكفاية

ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتاذى بترك
الافطار يفطر ويقضي مرشد

واذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار لا لعذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه وعن الفقيه يباح له الافطار من غير عذر كذا في النهاية وذكر في التاتارخانية واما الافطار بغير عذر بشرط القضاء فعند ابي يوسف يحل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر ابو [illegible] الرازي عن اصحابنا انه لا يحل وذكر في الكافي ان الضيافة في افطار المتطوع صائما عذر فيما روي عن ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي حنيفة انها لا تكون عذرا والاظهر هو الاول وفي التاتارخانية قالوا والصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره

شيخ فاني اولوب صومدن عاجز اولان زید نهار رمضانده افطار ایدوب فدیه [illegible]
[illegible]

له ولعياله وكونه ناميا ليس بشرط هد يعطي نصف
صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من
تمر او شعير والدقيق اولى من البر والدراهم اولى
من الدقيق فيما روي عن ابي يوسف وهو اختيار ابي
جعفر وذكر في الفتاوي الظهيرية ان الصاع عندنا
ثمانية ارطال وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث رطل
ومن العلماء من قال الكلام معه في المن كم استارا
فعند علمائنا اربعون استارا وقال الشافعي ستون
استارا وذكر في الفتاوي الظهيرية قيل اداء
القيمة افضل وقيل المنصوص عليه افضل والفتوى على
الاول لانه ادفع لحاجة الفقير يخرج عن نفسه وعن
اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن
زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله
ولو ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار بغير اذنهم
اجزاهم استحسانا ولا يعطي عن مماليكه للتجارة ولا
عن مكاتبه وعبد بين الشريكين لا فطرة على احد
منهما هد يؤدي المسلم عن عبده الكافر ولا يسقط
الفطر بالتاخير بخلاف الاضحية وان تباعدت المدة
وطالت ومن سقط عنه الصوم بعذر لم يسقط الفطر
ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في
رواية سنة او سنتين ولا يكره التاخير ويجوز

فقال
انفع

[illegible]

اداء صدقة الفطر الى جماعة من الفقراء ويجوز الى
فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الشيخ
الامام ابو حفص الكبير البخاري لا يقبل صدقة انسان
وقرابته محاويج حتى يبتداء بهم فيسد حاجتهم
ثم نعطي من غير قرابته ان احب كذا في الفتاوى
الظهيرية اللهم اغفر لنا رمزات الالحاظ وسقطات
الالفاظ ومنوات اللسان وشهوات الجنان

الباب التاسع في فوائد متفرقة شتى

ذكر في كتاب المضمرات شرح
القدوري ان رسول الله صلعم سئل متى يعلم الرجل
انه من اهل السنة والجماعة قال النبي عليه السلام اذا
وجد في نفسه عشرة اشياء فهو من اهل السنة والجماعة
يصلي صلاة الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا منهم بمنقصه
ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه
ويومن بالقدر خيره وشره من الله تعا ولا يكفر
احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلاة على
من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا
في السفر والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر نقل
صاحب المضمرات هذا الحديث من كتاب مفاتيح المسالك
ومصابيح الدلايل لحجة الدين البلخي ينبغي ان لا يعتقد
ان اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفوهم مخطئون جزما

ولا يجادل في دين الله عز وجل صح

بل المجتهد

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما شرائط اهل السنة والجماعة عن خط ال ١٣٩
تفضيل الشيخين وتوقير الختنين وتعظيم القبلتين ومسح الخفين
اي ابو بكر وعمر رضي الله عنهما صح — اي عثمان وعلي رضي الله عنهما — اي الكعبة والمقدس صح — اي في الحضر والسفر صح

بل المجتهد يخطي ويصيب والحق عند الله تعالى واحد
كذا مذكور في المصفى وشرح البزدوي ولا يتمكن
المجتهد من اصابة الحق قطعا بل على غلبة الظن حتى اذا
سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا نقول خطاء
يحتمل الصواب هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في آخر المصفى
وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل
في كل مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى وشرح تاج
الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه ايضا انه
يستحب الصلاة على النبي عليه الصلوة والسلام في كل ما ذكر
وهو قول الكرخي واليه مال شمس الايمة السرخسي
وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان الصلاة على النبي
عليه السلام عند ذكره تجب في كل مرة كذا ذكره في تحفة
الفقهاء وهو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى
كذا في القنية وان لم يصل تبقى الصلاة دين دينا في ذمته
فيقضي كذا ايضا في القنية وذكر في النهاية الكبرى
في دراية النهاية ان جماعة من المشايخ المفسرين والفقها
منهم الطحاوي قالوا يجب الصلاة على النبي عليه الصلوة والسلام
كلما ذكر ويويد ذلك قوله عليه السلام من ذكرت عنده
ولم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه واجب التوقي
وهذا القول اختيار شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده

والامساك عن الشهادتين
اي لا يقول فلان في الجنة وفلان في النار في حق الموتى ولا يشهد فلان من اهل الجنة وفلان من اهل النار في حق الاحياء صح
والصلوة خلف الامامين
اي خلف امام الصالح او الفاسق صح
منه
والصلوة على الجنازتين
اي على جنازة الصالح او على جنازة الفاسق صح

الصلاة على النبي هل هي فرض ام واجب

منه
واثبات القدرين
اي الخير والشر بتقدير الله تعالى

وعلى المقرونين
اي العلم والعمل بقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكاة ... الاخر صح
وترك الخروج على الامامين
اي لا يخرج على السلطان الظالم بالعصيان والطغيان كما لا يخرج على السلطان العادل بل يتقاد امرهما فيما يوافق الشرع لان الانقياد واجب بهما فيهم صح

من مصابيح الاخيار

وفي شرح الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي
وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض
شروح الجامع الصغير انه يجب عند كل سماع وذكر في خلاصة
الفتاوى ان الصلاة على النبي عليه السلام اذا ذكره او سمعه
مرارا في مجلس قال المتقدمون ان اتحد المجلس يجب مرة
واحدة وقال المتاخرون يتكرر ثم السلام سنة
ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر وقيل ثواب
رد السلام افضل كذا ذكر في فتاوى التمرتاشي ولا ينبغي
ان يسلم على قارئ من يقرأ القرآن كذا في خلاصة الفتاوى
ومشكلات القدوري وتحفة الملوك وغيره وان سلم
عليه وهو يقرأ القرآن يجب عليه رده كذا في خلاصة
الفتاوى ومنية المفتي ومشكلات القدوري وبه اخذ
ابو الليث وذكر في الفتاوى الظهيرية يكره التسليم
على القارئ وعلى من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم
اثم واختلفوا في الجواب ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة
اذا اراد السلام ولم يسمعه به يسقط الفرض كذا
في مشكلات القدوري وغيره وفي الحمام اذا كانوا
متزرين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في فتاوى التمرتاشي
والفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا باس بالسلام
على العراة وان سلم توزرهم فلا باس وكذا
السلام على المشتغلين باللعب والشطرنج على هذين الوجهين

ولا

ولا يسلم على امراة عند ابي يوسف ومحمد كذا في خلاصة الفتاوى
والفتاوى الظهيرية وان كان البعض عراة والبعض
متزرين من اهل الحمام يسلم ويبتدي بالسلام على المتزرين
كذا في الفتاوى الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان
كذا في فتاوى التمرتاشي وما يفعله الجهال من تقبيل يد
نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وهي تحية المجوس
كذا في الفتاوى الظهيرية وتشميت العاطس فرض كفاية
كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية ان تشميت العاطس
فرض مستحب ولو عطس مرارا الاصح ان زاد على الثلاثة — محل تامل
لا يشمت كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى عن الحسن بن
زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله ويقول
من حضره يرحمك الله فيقول له العاطس يغفر الله لنا
ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات
القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكسب
على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقوم به
صلبه يفترض على كل واحد منهم اكتسابه كذا ايضا
في منية المفتي وكذا لو كان له عيال من زوجته واولاده
يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له
ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما
فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله اذا لم يرد — مباح
الفخر والرياء واتفق اهل السنة والجماعة على ان

ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء اي يجب عليه اتمامه فان افسده فعليه القضاء وفي الكافي ان افسد صوم التطوع قضاه خلافا للشافعي وفي الكافي لو شرع في صوم يوم النحر وايام التشريق لا يجب القضاء بالفساد وعن ابي يوسف ومحمد يجب القضاء وفي التاتارخانية قيل ولو صام في هذه الايام عن واجب اخر لا يجوز ولو ترك الاكل من غير نية الصوم لا يأثم

واذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز بلا القضاء خلفه وعن الشيخ يباح له الافطار من غير عذر كذا في النهاية وذكر في التاتارخانية واما الافطار بغير عذر بشرط القضاء فعند ابي يوسف يحل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر ابو الرازي عن اصحابنا انه لا يحل وذكر في الكافي ان الضيافة في افطار المتطوع صائما عذر فيما روي عن ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي حنيفة انها لا تكون عذرا والاظهر هو الاول وفي التاتارخانية قالوا والصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي من تذكرة

من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر
والسادس عشر قن من ابيح له الفطر يفطر سرا الا اذا
كان العذر ظاهرا وفي فتاوى ابي حفص الكبير ان الشيخ
الفاني ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة
واحدة وافطر وان شاء اعطاها في آخره وعن ابي يوسف
لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين يجوز الجمع
والتفريق في هذا الاطعام مص القضاء على التراخي وقيل
يأثم بالتاخير اوصى لصيامه يعتبر من الثلث وان
يوصي وتبرعت عنه الورثة جاز ولو غدا وعشا
فقيرا من كل يوم جاز وكذا سحور وعشاء عن يوم قن
ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا
قال نجم الدين الترجماني والبزدوي في شرح الجامع
الصغير خف يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا
يفطر كذا في الفتاوى الظهيرية وان من صام يوما
وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي عم انه قال
افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما **اما صدقة الفطر هد**
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده وذكر في الفتاوى الظهيرية
الفتوى على انه يعتبر مقدار النصاب فاضلا عن الكفاية

له ولعياله وكونه ناميا ليس بشرط هد يعطي نصف
صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من
تمر او شعير والدقيق اولى من البر والدراهم اولى
من الدقيق فيما روي عن ابي يوسف وهو اختيار ابي
جعفر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الصاع عندنا
ثمانية ارطال وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث رطل
ومن العلماء من قال الكلام معه في المن كم استارا
فعند علمائنا اربعون استارا وقال الشافعي ستون
استارا وذكر في الفتاوى الظهيرية قيل ان اداء
القيمة افضل وقيل المنصوص عليه افضل والفتوى على
الاول لانه ادفع لحاجة الفقير يخرج عن نفسه وعن
اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن
زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله
ولو ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار بغير اذنهم
اجزأهم استحسانا ولا يعطي عن مماليكه للتجارة ولا يخرج
عن مكاتبه وعبد بين الشريكين لا فطرة على احد
منهما هد يؤدي المسلم عن عبده الكافر ولا يسقط
الفطر بالتاخير بخلاف الاضحية وان تباعدت المدة
وطالت ومن سقط عنه الصوم بعذر لم يسقط الفطر
ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في
رواية سنة او سنتين ولا يكره التاخير ويجوز

ومن اشترى مكيلا مكايلة الى قوله حتى يعيد الكيل والوزن صورته ان يقول اشتريت مائة قفيز بكذا وهو ان يقول بعتها بكيلها بعد هذا العقد وقبضها يجوز له ان يبيعها فاذا باعها من رجل آخر على انها مائة قفيز لا يجوز للمشترى الثانى ان يبيعها ولا ياكلها حتى يعيد الكيل والوزن مرة اخرى

ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعوا له اذا اخرج كذا مذكور في الفتاوي الظهيرية واذا قدم الي الضيف طعام ليس له ان يسئل من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة كذا في خلاصة الفتاوي وذكر في بغية المنية اذا اشترى شيئا من السوق فقال له صاحبه ذقه قبل الشراء فلا ياكل منه لان الاذن لاجل الشراء وربما لا يتفق بينهما بيع فيكون فيه شبهة ويكره قطع الخبز بالسكين كذا في القنية وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتاواهما لا يكره القطع بالسكين والمستحب النهش ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا ذكر صاحب القنية في فتاواه ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة كذا في القنية وذكر في خلاصة الفتاوي والمختار الفتاوي وذكر في خلاصة الفتاوي ان ابا القاسم الصفار قال لا حد في نية الذهاب الي الضيافة ينوي ان لا رفع المملحة من الخبز وقال شمس الائمة الحلواني ان كل ذلك جائز راينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارى وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا ذلك يقول المؤلف غفر الله له كنت في ديار خوارزم في وليمة سئلوا عن هذه المسئلة عن واحد من ائمة خوارزم وهو نقل عن استاذه قال في جواب هذه المسئلة بالفارسية

لاحتمال الغلط في الكيل الاول فاذا كالها مرة اخرى له الاكل والبيع مشكلات القدوري ويعينه ولو اشترى مكيلا اى ما يكال كيلا اى من حيث الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله اى حتى يعيد الكيل لما روى جابر رضى الله عنه انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البايع وصاع المشترى رواه ابن ماجه والدار قطني ومثله اى ومثل الحكم المذكور في الكيل الموزون اى بيع الموزون بشرط الوزن والمعدود بشرط العد لا يجوز ان يبيعه او ياكل منه حتى يعيد الوزن والعد اذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير واما هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كذا في الايضاح وفي المحيط لو كان الكيل والوزن عنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن واو كاله البايع بحضرة المشترى بعد البيع قيل لا يكفي لظاهر الحديث ° الخطاس

° فانه اشترط فيه صاعان ... والصحيح انه يكتفى به لان المبيع صار معلوما بكيل واحد ويجعل الشيح المعدود كالمكيل والموزون وهو مروى عن ابي حنيفة واختاره الكرخي في العيني للكنز ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله ويكفي كيل البايع بعد العقد بحضرته هو ملتقى في عينه

اكركاسه براست بر ديده جالدي آست ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز والاصح انه اذا كان يريد اكل ذلك لا يكره كذا في مشكلات القدوري وسنن الطعام البسملة في اوله والحمد لله في آخره وغسل اليدين قبله وبعده وذكر في خلاصة الفتاوي في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ كذا في مختار الفتاوي وبعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل كذا في خلاصة الفتاوي ويحل للضيف في الاصح ان يطعم الضيف الآخر كذا في خلاصة الفتاوي وتحفة الملوك وذكر في مختار الفتاوي ان لا يعطي الضيف السائل الا باذن صاحبها وذكر في خلاصة الفتاوي لو ناول الخدم على راس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحروق والمعتبر هي العادة لو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا كذا في خلاصة الفتاوي قال الفضل بن عاصم سالت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل هو جائز مكروه قال لا الا ان يقول اف كذا في خلاصة الفتاوي ويكره رفع الذلة الا باذن المضيف كذا في المختار وتحفة الملوك وذكر في خلاصة الفتاوي ان رفع الذلة حرام بكل حال الا اذا كان باذن صاحب الدار كذا في الفتاوي الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة الفتاوي الاسراف في اكل الطعام منهي عنه

ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف
حتى لا يخجل وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن العيون
من دعي الى ضيافة او اهدي اليها فان كان غالب مال
المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل او يأكل
ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله المهدي من
حلال لا باس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر
الامام التمرتاشي نقلا عن الشيباني اذا لم يكن المهدي
ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل منه
ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافات
بالمال فبالدعاء وحسن الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي
انه قال مشايخنا فيمن دعي الى دعوة الظالم الذي
يرتشي ويظلم الا ان له مزارع وغلات تحل الاجابة
ويحمل ان ذلك من خاصة املاكه وذكر في بغية
المنية ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله
من امر السلطان وجمع ماله من اخذ الغرامات المحرمة
وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان يأكل منه
طعامه قال احب الي ان لا يأكل منه ويسعه اكله حكما حكما
كذا ايضا في جمع التفاريق وذكر ايضا في فتاوى التمرتاشي
ان لرجل مالا حلالا اختلط به من الربا او الرشوة
او السحت او من مال الغصب او السرقة او من خيانة
او من مال يتيم فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه

اويبايعه

اويبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته او صدقته
او هبته او يأكل في بيته وكذا اذا منع زكاته وعشره
صار ماله شبهة لما فيهما من اجزاء مال الفقير وذكر في
خلاصة الفتاوى ان اباحنيفة رحمه الله سئل عن
اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم
قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في
قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا وقال الامام
التمرتاشي في فتاواه ينبغي ان يرى الاشياء حلالا في ايدي
الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين له شيئا مما وصفناه
قال حجة الاسلام محمد الغزالي رحمه الله تعالى ان قيل فما
تقول في صلاة اهل السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم ردّ ح
ترد هديتهم والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم
وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذلك صلة صلات الاخوان
فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر
فلا حرج عليك في قبول هديتهم وصدقتهم ولا يلزم
البحث بان يقول قد فسد الزمان فان هذا سوء
ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين
مامور به ثم ما هو الاصل في هذا الاصل الباب
وهو ان ههنا شيأين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني
حكم الورع وحقه فحكم الشرع ان تاخذ ما اتاك
ممن ظاهره صلاح ولا تسئل الا ان تتيقن انه غصب

اوحرامٌ بعينهِ وحكمُ الورعِ ان لا تأخذَ من احدٍ شيئاً
حتى تبحث عنه غاية البحثِ وتستقصي غاية الاستقصاءِ
فتتيقّنَ انه لا شبهةَ فيه بحالٍ والا فتردّه فان قلتَ
كانَ الورعُ يخالفُ الشرعَ وحكمهُ فاعلم ان الشرعَ
موضوعٌ على التشديد والاحتياطِ كما قيل الامرُ على المتقي
اضيقُ من عقدِ التخرِ ثم الورعُ من الشرعِ وكلاهما
في الاصلِ واحدٌ لكن للشرعِ حكمانِ حكمُ الجوازِ وحكمُ الافضلِ
الاحوطِ فالجايز يقول له حكم الشرعِ والافضلُ الاحوطُ
حكمُ الورعِ فهما مع تميّزهما واحدٌ في الاصلِ فافهم ذلك
راشداً واتّقِ الحرامَ وتورّع عن الشبهاتِ فانّ
قبوليّةَ الدعاءِ والعباداتِ متعلّقةٌ باكلِ الحلالِ كما
ذكر الفقيه ابو الليث في كتابه تنبيه الغافلين

تنبيه الغافلين للامام ابو الليث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا
كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لا ينفعكم الا الورع
قال العلماء رضي الله تعالى عنهم الورعُ احترازٌ عن شبهةِ
الحرامِ والتقوى احترازٌ عن الحرامِ وذكر في خلاصة
الفتاوى ان رجلاً اغتاب اهل قريةٍ لم يكن غيبةً

الفرق بين الورع والتقوى

ورجلٌ يصلّي ويضرّ الناسَ باليدِ واللسانِ لا غيبةَ
ان ذكرَ مما فيه وذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام
لا باس كذا مذكورٌ في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى
الا ان في الفتاوى الكبرى مذكورٌ انما الغيبةُ ان تذكر

على اليسر والسماحة وكذلك قال النبي ع م بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع صح

١٤٢

ذلك على وجه السبّ والبغضِ ثم اذا كان لرجلٍ كلبٌ
عقورٌ وامتنع عن قتله يرفعُ الى القاضي ليامره بقتله
كذا في منية المفتي وذكر ايضاً في منية المفتي ان الكسبَ
فريضةٌ قدر ما لا بدّ منه ثم العاجزُ عن الكسبِ عليه
ان يطرق الابوابَ ويسألَ وذكر في القنية عن ابي يوسف
احتراق السرقين في التنورِ يكره اكلُ الخبزِ الذي
طبخ في ذلك التنورِ وقال الامام التمرتاشي لا باس به
لو مرض ولم يعالج حتى مات فلا اثم عليه كذا في مختار
الفتاوى ومنية المفتي ولو قال الطبيب غلب عليك
الدمُ فاخرجه والا يقتلك الدمُ فلم يخرجه حتى مات
لم يأثم كذا في منية المفتي ومن امتنع من اكل الميتة
حالةَ المخمصةِ حتى مات اثم كذا في عامة كتب الفقهِ
ويحلّ خضابُ اليدِ والرجلِ للنساءِ ما لم يكن فيه تماثيل
ولا ينبغي ان يخضب الرجالُ والصبيانُ ايديهم وارجلهم
وعن ابي حنيفة انه خضب راسه ولحيته بالحناءِ

بالحناء

والوسمة يجوز كذا في مشكلات القدوري وذكر في
بغية المفتي عن ابي هريرة من اراد ان يأمن من الفقرِ
وشكاية العين والبرص والجذام فليقلّم اظفاره
يوم الخميس بعد العصرِ قالوا في ترتيب تقليم الاظفار

في تقليم الاظفار

ينبغي ان يبتدأ بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها
وبنصرها ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبتدأ بابهام

وليس بضرار قملة والبعوض ... ولا بأس باحراق حطب فيها نمل كذا في منية المفتي صح

مسئلة اللحية عندنا طوله بقدر القبضة وما وراء ذلك تجب قطعه هكذا روى عن
رسول الله عم واعلم ان المذكور في شرح الهداية هو ان الواجب قطع ما زاد على القبضة
وهي بضم القاف لا بفتحها وهذا القطع الوجوبي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح بالاتفاق
بلا خلاف لاحد فمن لم يقطعه على الوجه المذكور بل اطال اللحية وارسل الى ركبته او سرته

بده اليسرى ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بالمسبحة
ويختم ببنصره اليسرى وفي اصابع الرجل كذلك
ويدفن الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري
وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى انما يتختم بالفضة
ان احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند
عدم الحاجة الترك افضل ولا باس بالاكتحال للرجال
اذا قصد به الدواء دون الزينة كذا في الهداية
وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يأخذ
من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى الترمذي
في جامعه وذكر في العناية شرح الهداية من سعادة
الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة في آثاره ان عبد
الله بن عمر رضي الله كان يقبض على لحيته ويقطع ما
وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله تعا كذلك ذكر في العناية ولا يحلق
شعر الحلق وعن ابي يوسف لا باس بذلك كذا في مشكلات
القدوري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وهذا الحديث مذكور في صحيح مسلم والبخاري وسنن
ابي داود والنسائي والترمذي جميعا قوله من الفطرة
اي من السنة تاويله هذه الخمسة من سنن الانبياء

كما يفعله الجهلة والعوام والعلماء الذين لا يعلمون الحق والمذهب وكلام ائمة الحنفية وامثال هؤلاء يعدون من العوام عند اصحاب التحقيق وظاهر ان من ترك الواجب عمدا طول الزمان يأثم ولا يقبل شهادته فكذا هذا واعلم ان هذه المسئلة مما يجب حفظها واكثر الناس عنها غافلون نقل شرح شرعة الاسلام والتقصير فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة اختيار

مسئلة لحيه ده قدر مسنون نه مقدار در واطرافده دخي بيانه بقالردن الدرمق جائز اولور محا الجواب جائز اولور مسنون عليهم اولان قبضه در ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطول اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة من هديه وفتاوى اسكوبي

اجارة الفصاد والحجام والختان ووجوب الضمان فيها ذكر في خزانة الفقه اذا حجم الحجام او ختن
الختان فمات لم يضمن هذا اذا لم يكن يتجاوز موضع الفصد ذكر في العادية وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
ليس على الفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على القدر المعتاد المأذون فيه فان شرط على
هؤلاء العمل السليم دون السارى لا يصح الشرط لانه ليس في وسعهم ذلك حتى لو هلك لا ضمان عليهم

عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا ان نقتدي بهم
٨ فكان فطرتنا وجبلتنا عليها او من الفطرة اي الدين
قيل وهذا اوجه ومعنى الحديث حينئذ خمس من
توابع الدين ولواحقه قوله والاستحداد اي
استعمال الحديد في حلق العانة وذلك في خلاصة الفتاوى
نقلا عن فتاوى قاضي خان ينبغي ان يختن الصبي اذا
اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك
كان احسن فان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به
وابو حنيفة رضي الله عنه لم يقدر وقت الختان قال شمس
الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك
الى ان يبلغ لو ختن ولم تقطع الجلدة كلها او قطع
اكثر من النصف يكون ختانا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
ولا باس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة كذا
في مختار الفتاوى وذكر في القنية ان الاصوب ان
يضطجع وقت الرقود ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر
ويستحب ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احياني بعدما
اماتني واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر
ليلته كذا ذكر في القنية ويكره مد الرجلين الى

قال في المحيط فصاد جاء اليه غلام او امة فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب قال يضمن الفصاد قيمة العبد ويكون الدية على عاقلة الفصاد وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد كذا في خزانة الفتاوى الخلاصة بنقل قاضي خان

ووقت الختان للصبي سبع سنين كذا

مسئلة اختتن صبي ثم طالت جلدته ان صار بحال يستر حشفته يقطع ثانيا والا فلا ولو اختتن اكثر من النصف فهو ختان وان كان نصفا او دونه لا كذا في الذخيرة والخادمي

تحرات الشافية ان يكون يوم الاثنين بعد الزوال ويكره يوم الاحد لانه للبناء وهذا

اذا جاوز الختان فقطع الحشفة ذكر في نوادر ان مات عليه نصف بدل النفس وان برأ نقض كذا في
عنه كمال بدل النفس وفي ديات الصغرى عليه حكومة العدل وفي اجارة الصغرى ان قطع نصف
الحشفة يجب حكومة العدل لو ختن صبيا بامر والده فقطعه الحشفة فمات الصبي جوهرة الفتاوى
فعلى عاقلة الختان نصف الدية كذا عن محمد عمدة القضاة

الى القبلة عمدا في النوم وغيره كذا في الجامع الصغير
ولا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم
في المشي والجلوس والكلام وقد اتفق العلماء على ان ينوي
المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى والدار الاخرة
وازالة الجهل عن نفسه وعن ساير الجهال واحياء
الدين وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا
يصح الزهد والتقوى والعبادات والسلوك الى الله تعالى
مع الجهل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الجهل اقرب من بياض العين الى سوادها وهذا الحديث مذكور
في خلاصة الفتاوى الحقايق ثم العلم فريضة وفضيلة
فالفريضة ما لابد للانسان من معرفته ليقوم بواجب
حق الدين كذا في خلاصة الفتاوى وغيره والفضيلة ما زاد
على قدر الحاجة مما يلبسه فضيلة في النفس فالعلم الذي هو
فريضة لا يسع للانسان جهله على ما روي عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلبوا العلم ولو بالصين وقال عليه السلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة قال الامام حجة الاسلام محمد الغزالي
في كتابه منهاج العابدين وهو آخر كتاب صنفه ان
المراد من العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة
هو علم التوحيد وعلم الشريعة من احكام العبادات

بالعلم

الى الكفر

وعلم السر

وعلم السر يعني ما يتعلق بالقلب ومساعيه فالذي فرضه
من علم التوحيد مقدار ما يعرف به اصول الدين وهو
ان الله تعالى الها واحدا عالما قديرا كما ذكرنا في الباب
الاول واما ما يفترض من علم الشريعة فكل ما يفترض
عليك بعد التوحيد اتيانه يفترض عليك علمه لتؤديه
على وجه الكمال كالطهارة والصلاة والصيام كما قررناه
في صدر الكتاب ان في اسم الصلاة ما يدل على انها تالية
للايمان لان المصلي هو تالي للسابق واما علم القلب
فهو علم ذوقي وجداني لا يتضح تحت السنة الاقلام
ولا يحيط الدفاتر والاوهام الا اني اشير الى انموذج
من اداب السالكين سلوك العلم الباطن وهذا العلم
بمقابلة العلم الظاهر بمنزلة الثمرة للشجرة فالشرف
للشجرة اذ هو الاصل لكن الانتفاع والتمتع بثمرتها وبشمامة
المسك والروايح الطيبة سيفوح عطره في الباب العاشر
في معاملة اولي الالباب وبه نختم الكتاب فليطلب الطالبون
كما قال الله تعالى ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اطلعت
ليلة المعراج على اهل النار فرايت اكثرها الفقراء قالوا
يا رسول الله امن المال قال لا بل من العلم فمن لم
يتعلم العلم لا يتاتى له احكام العبادات والقيام
بحقوقها ولو ان رجلا عبد الله عبادة ملائكة السماء بغير

يتعين

انه واحد عالم قادر قديم

فالشجر للثمرة هو الاصل

علم كان من الخاسرين كذا قال الامام الغزالي في كتابه
منهاج العابدين فتستمر في طلب العلم الذي لا بد لك منه
واجتنب الكسل والملال والافات في خطر الضلال روي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين بمه
وسئل ابو يوسف رحمه الله هل ادركت العلم قال
ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت من الافادة
وقد كان لمحمد بن الحسن الشيباني مال كثير حتى كان له
ثلاثماية من الوكلاء على ماله فانفقه كله في تعلم الفقه
ولم يبق له ثوب نفيس فراه ابو يوسف في ثوب عتيق
كذا ذكره في اداب المتعلمين وقيل رؤي محمد بن الحسن
الشيباني في المنام بعد وفاته فقيل له كيف كنت في حال
النزع قال كنت متأملا في حال النزع مسئلة من مسايل
الفقه فلم اشعر بخروج روحي كذا في آداب المتعلمين
وحكي عن ابراهيم الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرضه
الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي ماشيا راكبا
افضل ام ماشيا قلت ماشيا قال اخطأت فقلت راكبا
قال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه
ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي فيه راكبا
افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت
الصراخ في بيته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة
كذا

كذا مذكور في العناية وقال محمد بن الحسن ما احمر وجهي
وجهي في مسئلة الا اصفر سبعين مرة وحكي ان الخليفة
هرون الرشيد بعث ابنه الى الاصمعي ليعلمه العلم
والادب فراه يوما يتوضأ وابن الخليفة يصب عليه الماء الاصمعي صح
فعاتبه الخليفة في ذلك وقال انما بعثت ابني لتعلمه
وتؤدبه وتجده ملكا فلم لم تامره ان يصب الماء
باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك كذا ذكره
في اداب المتعلمين وقيل بقدر ما تتعنى تنال
ما تتمنى وقيل الفضل بالعلم والادب لا بالاصل والنسب لنسب
قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره
وقيل من لزم الرقاد عدم المراد كذا ذكر في منية
المفتي وذكر في منية المفتي ايضا ان ابن ابي يوسف
مات فامر ابو يوسف بتكفينه وتجهيزه ودفنه
ولم يترك مجلس ابي حنيفة رحمهما الله تعالى فقيل
له في ذلك قال اخشى فوت شيء من العلم لم ادركه
قط وذكر في منية المفتي ايضا ان ابن ابي يوسف
مات فامر ابو يوسف بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم
يترك مجلس ابي حنيفة عن ابي يوسف اختلفت الى
ابي حنيفة رض تسعا وعشرين سنة ما فاتني صلاة
الغداة مع ابن ابي ليلى وعن زفر رحمه الله تعالى
قال اختلفت الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى خمسا وعشرين سنة

ما فاتني فطر ولا اضحي وهو زفر بن هذيل الكرخي طوق فيه ابوه
ثم اعلم ان نبينا عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب وامه امنة حامل به وظئره التي
ارضعته تسمي حليمة وكان ولادة النبي عليه السلام يوم
الاثنين من شهر ربيع الاول ووفاته ايضا يوم الا
ثنين من ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه اخر
النهار ودفن ليلة الاربعا في وسط الليل في حجرته
وذكر في النهاية ان النبي عليه السلام توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الاربعا واوحي الله اليه وهو ابن اربعين
سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة كذا
ذكر ثم هاجر الي المدينة وتوفي عليه السلام بالمدينة
وهو ابن ثلاث وستون سنة كذا ذكر في منية المفتي
ومدة البعث ثلاث وعشرون سنة والخلافة
بعده ثلاثون سنة انتهت بموت الولي علي رضي
الله تعا عنه كذا في العناية شرح الهداية ثم
اعلم ان صاحب مذهبنا هو ابو حنيفة وهو نعمان بن
ثابت ابن طاوس بن هرمز بن انوشروان العادل
كذا في اول الحقايق في شرح المنظومة ثم ادرك ابو
حنيفة آخر عهد علي رضي الله تعالى عنه حمله ابوه اليه
وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا ذكر نجم الدين
النسفي وروي ان ابا حنيفة رضي الله تعا عنه صلي ثلاثين
سنة

سنة الفجر بوضوء العشاء كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية
وقد صح ان ابا حنيفة رحمه الله تعا سمع الحديث من
سبعة من الصحابة منهم انس بن مالك وعبد الله بن انيس
وعبد الله الزبيدي وعبد الله بن ابي اوفي وواثلة
بن الاسقع وجابر بن عبد الله رضوان الله تعا عليهم
اجمعين ومنهم اناث منهن عايشة بنت عجرد رضي الله
تعا عنها وهو ابو حنيفة كان اخذ العلم من رجال كثيرة
الا انه ينسب في الفقه الي حماد بن سليمان وهو من
تلاميذ ابراهيم النخعي وهو اخذ من علقمة بن الاسود
وشريح القاضي وهولاء من عمر وعلي وبن مسعود
رضوان الله تعا عليهم اجمعين وهولاء من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن خلف بن ايوب رضي الله تعا عنه قال ان
الله عز وجل جعل العلم بعد نبيه عليه السلام في اصحابه
ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه
رضي الله تعا عنهم فمن شاء فليومن ومن شاء فليسخط
وقال الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال علي ابي حنيفة
في الفقه وعن ابي يوسف رحمه الله تعا انه قال ما انا في من
ابي حنيفة الا كورقة صغيرة علي شجرة كبيرة اغصانها
وقال انس المرسي ما انا من ابي يوسف رحمه الله تعا الا
هكذا وذكر في منية المفتي ان ابا يوسف من اعظم اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله تعا واسمه يعقوب ابو ابراهيم بن حسين

الانصاري رحمة الله تعا وان محمد بن الحسن الشيباني
تفقه علي ابي يوسف بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة سنين
كذا ذكر في اول الحقايق شرح المنظومة وابن الشيباني
نسب الي ابن شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله
بن طاوس بن هرمز ملك بن شيبان وكان بين محمد
بن الحسن وبين ابي حنيفة قرابة فحيث كان جد والد محمد
بن الحسن هو جد ابي حنيفة رحمهما الله تعا كذا في اول الحقايق
وقال الشافعي اخذت وقر بعير من العلم من محمد بن الحسن
حيث قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن الحسن
وقد قيل العلم زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة
وحصده ابراهيم النخعي ودرسه حماد وطحنه ابو
حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن الشيباني
والناس ياكلون من خبزه رايته بخط الامام الرباني
حافظ الدين كذا ذكر في اول الحقايق وذكر في شرح
الطحاوي للاسبيجابي ان الفتوى علي قول هذا الثلاثة
اي ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعا فهم ممن
يعتمد علي مذاهبهم ويفتي بقولهم ويقتدي بحسن
سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتفاقهم هدي واختلافهم رحمة او لا يفتي بقول ابي حنيفة
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم
من اصحاب ابي حنيفة ثم باقوال المشايخ من بعدهم قال

اغاثني

الشيخ الامام ان كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف ومحمد
في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء
افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة احدهما ترجح
جانبه كذا في شرح الطحاوي ومنية المفتي ثم ان الامام
الاعظم ابو حنيفة مات وهو ابن سبعين سنة تاريخ
سنة خمسين ومائة شعر

قد ولد النعمان في كوفة بن ثابت عام ثمانية يقينا
وعاش سبعين وذاق الردى في مائة من بعد خمسينا

واما الامام الشافعي فهو عبد الله بن ادريس بن العباس
بن شافع بن السماك عبد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد الله
بن عبد المطلب ابن عبد مناف وانه اخذ العلم من
مالك بن انس ومحمد بن الحسن الشيباني وبشر بن
غياث واصحابه يضيفونه الي مسلم بن خالد الزنجي
واما ولادة الشافعي بغزة تولدت من سنة خمسين
ومائة وعاش اربعة وخمسون سنة ومات يوم الجمعة
ودفن بمصر قال الاصمعي سمعت الربيع يقول مات
الشافعي في سنة اربع وثمانين في آخر يوم من شهر الله
الحرام رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسين
سنة كذا ذكر في اول مسند الشافعي رضي الله عنه

شعر لقد ولد الشافعي ذو الشرفين امام اهل الحجاز والحرمين
في عام خمسين بعد مائة ومات في اربع ومائتين

اي اصحاب الشافعي يقول اخذ العلم من مسلم بن خالد

الباب العاشر في آداب السالكين

اعلموا اخواني في الهداية واعواني على التقوى وفقنا
الله تعالى واياكم لنرتقي من حضيض البشرية الى درجة
الملكية ورزقنا واياكم [illegible] عن صفات الناسوتية
والتحلي بصفات اللاهوتية اذا حصل للعبد المكلف العلم
الذي لا بد منه من علم التوحيد وعلم العبادة يجب عليه
التوبة والانابة الى الله تعالى لانه اذا كان صاحب جنايات
وذنوب كثيفة يقبل على العبادة وهو مصر على المنادر
وملطخ باقذار المعصية فيجب اولا ان يتوب من
المعاصي حتى يصلح للعبادة وللخدمة وبساط القربة
ويحصل له توفيق الطاعة فان شوم الذنب يورث
الحرمان ويعقب الخذلان وان قيد الذنوب يمنع عن
المشي الى طاعة الله تعالى والمسارعة الى خدمته وان
ثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطا عات
وان الاصرار على الذنوب يسود القلب فيجدها في ظلمة
وحيرة وقساوة ولا خلوص فيها ولا صفا ولا لذة
للطاعة وان لم يرحم الله عز وجل ينجر صاحبها الى الكفر
والحرمان والشقاوة والخذلان واعجبا كيف يوفق
للطاعة من هو في شوم المعاصي وقسوة الذنوب وكيف
يدعى الى الخدمة من هو مصر على المعصية مقيم على
الجفو وكيف يقرب للمناجات من هو ملطخ بالاقذار

والنجاسات ففي الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه
قال اذا كذب العبد يتنحى الملكان عن نتن ما يخرج من
فيه فكيف يصلح هذا اللسان لذكر الله تعالى وانما يبين
التوبة ليقبل عنه عبادته فان رب الدين لا يقبل الهدية
وذلك ان التوبة عن المعاصي وارضاء الخصوم فرض لازم
وعامة العبادة التي يقصدها بمنزله نفل منه يقبل تبرعه
والدين عليه حال لم يقضه ثم اعلم يا اخي اذا اردت
التوبة من المعاصي والانابة الى الله عز وجل حررت
قلبك عن الذنوب كلها وترضي الخصوم بما امكنك
وتقضي الفوايت بما تقدر وترجع الى الله تعالى بالابتهال
والتضرع في الندامة والاستغفار وتذكر
قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب وتغتسل وتغسل ثيابك
وتصلي اربع ركعات كما يجب وتضع وجهك بالارض
في مكان خال لا يراك احد الا الله عز وجل ثم تجعل
التراب على راسك وتمرغ وجهك الذي اعز اعضائك
في التراب وقلب حزين وصوت ضعيف تذكر ذنوبك
واحدا واحدا ما امكنك وتلق نفسك العاصية عليها
وتوبخها وتقول اما تستحي يا نفس اما لك ان تتوبي
الك طاقة بعذاب الله وسخط الله وتذكر من هذا كثيرا
وتبكي ثم ترفع يديك الى رب رحيم سبحانه وتعالى وتقول

والنجاسات

ان عبدك الآبق رجع الي بابك عبدك العاصي رجع الي
الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك
وتقبل مني بفضلك وانظر الي برحمتك بان بعض
المشايخ دعو لاهل التوبة بهذا الدعاء اللهم قوم اقفال
التوبة بباب الصبر وارفق بمرض الهوى في رستاق
البلا وافتح مسامع الافهام لقبول ماينفع وسلم سيارة ∴
الافكار من قطاع الطريق الوسواس واخرس طايع
المجاهدة من خديعة كمين الخناس واخرجنا الي نور اليقين
من هذا الظلام ولا تجعلنا من راى الصبح فنام ولا تفضحنا
بعيوبنا ولا تؤاخذنا بعدد ذنوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين
ثم اعلم ايها الاخ التائب الطالب ان الانسان له ظاهر
وهو القالب وله باطن وهو القلب والظاهر محل احكام
الشريعة كما تلونا والباطن محل اسرار الطريقة
والانسان بقلبه لا بقالبه قيل نظما اقبل على القلب
واستكمل فضايله فانت بالقلب لا بالجسم انسان ∴
وانما تشرف الادمي بتشريفه ولقد كرمنا بني ادم
بباطنه لا بظاهره لان قلبه محل الخطاب الذي
يميز به عن ساير الحيوانات فينزل القالب منزلة
القشر من اللب ولا يبعد فان القلب لا يسمى لبا
لكونه مقصودا وكذالك الجوز واللوز وامثالهما
المقصود منهما اللب دون القشر ومن قنع لا وصول

الي الله

وصول الي اللب الا بكسر القشر ومن قنع بالقشر عن
اللب واشتغل بزينته فهو كصبي يلعب بالجوز وبستانه بنى
بقشره ويغفل عن لبه ويتزين القشر بالوان
الحمرة والصفرة وغيرهما فيتلى عليه قوله تعالي
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
بينكم الاية ومن عرف المقصود من الجوز وهو اللب
لايبالي بكسر القشر تحقيقا للوصول الي اللب فان
كنت اردت ان تصل الي لبك وهو قلبك الذي
هو عرش ربك كما قال الله عز وجل لا يسعني ارضي
ولا سمائي وانما يسعني قلب عبدي المؤمن فعليك
بكسر ظاهرك وقهر نفسك بحجر الرياضة ومخالفة
النفس وحرمان شهواتها ويشير الي ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم موتوا قبل ان تموتوا وهو قتالها وجهاد
في الله تعالى فهو امر لازم على الطالب وحق واجب على
السالك لقوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده
وحقيقة الجهاد رفع وجود المجاز فانه الحجاب
بين العبد والرب وجودك ذنب لا يقاس له ذنب
وكما قال ابن منصور رحمه الله بيني وبينك انى تزحمني ∴
فارفع بجودك انيي من البين كما في قوله تعالي
وعسى ان تكرهوا شيئا يعني تكرهوا النفس رفع وجودها
وهو خير لكم اي فيه خير النفس بان يتبدل اوصاف

الوجود الحقيقي وعمران نحو اشيا وهو متابعات
النفس البهيمة واللذات الجسمانية وهو شوم النفس
بحرمانها عن السعادة الابدية واللذات الروحانية
وذوق المواهب الربانية قوله تعا والله يعلم ان في
كراهة النفس ما اودع من راحة القلوب قوله تعا وانتم
لا تعلمون ان حياة القلوب في موت النفس كما قال
ابراهيم الخواص رحمه الله تعا النفس صنم فمن عبد النفس
فهو كعابد الصنم ومن عبد الله بالاخلاص فهو الذي قهر
نفسه وقال سليمان بن داود عليهما السلام ان القاهر
لنفسه اشد ممن يفتح المدينة وحده وقال ابو يزيد
رحمه الله تعا من امات نفسه يلف في كفن الرحمة
ويدفن في ارض الكرامة وقال الواسطي رحمه الله
سلامة في مخالفتها وبلاء في متابعتها فهذه الطريق
فهذه الطريق لا يسلكها الا المجاهد وقطع عقبات
النفس وفي الطريق اخطار ومخاوف فيها لصوص
الشهوات والهوى جنس النفسانية سوسهم
وعقبات الاخلاق البهيمية والسبعية وفي كل منزل
من منازل حيات الاغيار وعقارب الاقارب
وظلمة قساوة القلب اشد من ظلمة الليل البهيم
وفي كل واد من الاودية السباع المهلكة
الضارة وهي الاخلاق الذميمة وهي الرياسة والعزة

ودنب

وذنب الشرة على الفساد ومقلب حيل الشيطان
وثعبان تعاق خواب الاخوان وعقارب طعن
المعارف ذات الشمال فكيف ينجو القلب الصوري
على هذا الاعداء والاخطار وقدامه رفيع المرتقى
كلما ذل عنه قدم سائر سالك فالى اسدها وما
ادراك ماهيه وكلما ترقى درجة يظن انه قرب
فقد بعد وبقى بلمحه من زرق الحبل الى حضيض
ما كان فيه منذ سنين الا ايها الطالب فقد ضل
في هذا الطريق خلق كثير عظيم من العباد المتقين
والعزة السالكين الا عباد الله المخلصين المتشبثين
باذيال المرشدين ولهذا امر الله تعالى بطلب المرشد
وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه
الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون وقال
اهل التحقيق المراد من الوسيلة المرشد فقال
عليه السلام الرفيق ثم الطريق وقال الشيخ ابو علي
الدوباري لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوايف
الناس لا يبلغ الرجال الا بالرياضة بان شيخ مرشد
ومن لم ياخذ ادبا ظاهرا او مراقبة باطنة من مرشد
يريد به عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يحصل له
السلوك ومن اشتغل بالسلوك بلا مرشد كمن شهد
معركة القتال بلا سلاح ورام ان يصوب الهوا بلا جناح

ثم اعلم ايها الطالب لا يحصل لك المقصود الا بمتابعة
النبي عليه السلام كما قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة
الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة يعني اذا
عملت بما هو اقرب الى الورع والتقوى غير ملاحظة
الرخصة يظهر انوار الطريقة واذا انفتحت الطريقة
يظهر منها اسرار الحقيقة فيقول العبد الفقير
الدليل المحتاج الى رحمة الله تعالى كنت بمحروس
خوارزم في ايام رمضان بحضرة شيخي ومرشدي
وبمنزلة روحي في جسدي سالوا عن الشريعة
والطريقة والحقيقة قال الشيخ اذا اكل الصائم عمدا
يبطل صومه في الشريعة واذا اغتاب يبطل صومه في
الحقيقة فلا يكون الوقوف على اسرار الحقيقة الا باتيان
الاعمال المبنية ببيان صاحب الشرع لان كل طريقة
تخالف الشريعة فهي كفر وكل حقيقة لا يشهد عليها
الكتاب والسنة فهو الحاد وزندقة ومن زعم ان
العبور من حجب البشرية والوقوف على اسرار الطريقة
والحقيقة بغير رياضة بامر مرشد وبما يخالف
الشريعة فقد غلب عليه الضلال والشيطان واستهوته
الشياطين في الارض حيران حتى اوقعته في اودية
الاحزان واهلكته في قيعان الخسران واسكنته

الخذلان

في مسالك

في مسالك الخذلان وماله في الاخرة من خلاق ثم اعلم
ايها الطالب المرتاض فعليك باربعة امور الجوع
والسهر والصمت والخلوة اما الجوع فانه ينقص
دم القلب فيبيضه وفي بياض نوره يذيب شحم الفواد
وفي اذابته رقته مفتاح المكاشفة كما ان قوته
سبب الحجاب ومهما نقص دم القلب ضاق منه مسالك
العروق فان مجاريه العروق الممتلئة بالشهوات
قال عليه الصلاة والسلام يا معشر الحواريين جوعوا بطونكم
لعل قلوبكم ترى ربكم قال سهل ما صار الابدال ابدالا
الا باربع خصال اخماص البطون والسهر والصمت و
والاعتزال عن الناس وفائدة الجوع في تنور القلب
امر ظاهر تحصل له بالتجربة ثم اعلم ايها الطالب
السالك لا يحصل لك المقصود الا بعد تصفية الباطن
ولا تحصل تصفيته الا بعد الهواجس الشهوانية
الشيطانية ولا تنفي الهواجس الشيطانية الا با الجوع
والعطش لقوله عليه السلام ضحك الجايع خير من بكاء
الشبعان وقال الحكماء اذا جاعت الاجساد صارت
الاجساد ارواحا واذا شبعت صارت الارواح اجسادا
وقال الشبلي رحمه الله ما جعت لله تعالى يوما الا رايت
قلبي بابا مفتوحا من الحكمة وما رايته قط وقال اهل
الرياضة ان الشبع سد باب المكاشفة للسالك

قوته

رويته

والجوع والعطش يكشفها قيل لابي يزيد البسطامي بم نلت هذه المعرفة قال ببطن جايع وجسد عار وقال بعض المشايخ ان الله تعالى ما جذب احدا من الاولياء الا بالجوع وحكي ان ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى كان اذا جاع نادى باعلى صوته اين ملوك الارض من هذا الطلب وقال محمد بن عبد الله الرازي سمعت محمد الحريري يقول سمعت الجنيد رحمه الله تعالى يقول ما اخذنا التصوف من القيل والقال ولكن اخذناه من الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات ومن ظن ان يبلغ مقصودا او يجد مطلوبا الا من طريقة متابعة اهل السنة والجماعة فهو مغرور ومخذول واما السهر فانه يجلي القلب ويصفيه وينوره ويضاف الى الصفا الذي حصل من الجوع ويصير القلب كالكوكب الدري والمراة المجلوة فيلوح فيه جمال الحق ويشاهد فيه رفيع الدرجات في الاخرة والسهر نتيجة الجوع فان السهر مع الشبع غير ممكن والنوم يقسي القلب ويميته الا اذا كان بقدر الحاجة والضرورة فيكون من سبيل المكاشفة من اسرار الغيب فقد قيل في صفة الابدال اكلهم فاقة ونومهم غلبة وكلامهم ضرورة وقال ابراهيم الخواص رحمه الله تعالى اجتمع راي وراي سبعين صديقا على ان

كثرة

كثرة النوم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل وكذا وصية شيخي ومرشدي وبمنزلة روحي في جسدي لمريديه بترك شرب الماء في باب الرياضة وكان بين اخواننا سالكون ما شرب الماء مدة مديدة وزمانا بعيدا وفي سبب المكاشفة له اثر عظيم واما الخلوة وهي ترك المخالطة والخلق بالانقطاع واهلها منع الحواس بالخلوة عن التصرف في المحسوسات فان لكل شيء آفات وقعت وبلاء ابتليته يدخل من روزنة النفس الحواس وبها يصير النفس خبيثا شقيا فمهما اوره النفس الخبيثة الروح صار الروح النفيس خبيثا فاستحسن ما استحسنه النفس واستلذ بما استلذ به النفس واستمتع من المراتع الحيوانية فانقطع عنه الاغذية الروحانية ونسي خطاب القدس وجواب الحق في رياض الانس فبالخلوة وخذل الحواس ينقطع مدد النفس عن اسباب شقاوته والخساسة والشيطان باعانة الهوى والشهوة ويجمع القلب عن الفرقة ويحصل منه الحضور وهو سبب العبور وقال المشايخ رحمهم الله من علامات الافلاس الاستيناس بالناس كذا قاله السلف في الزمان الذي كان نور العلم والعمل مملوا واحكام الشريعة مرعيا وطرق الطريقة مسلوكا واما في زماننا هذا

[ملاحظات في الهامش:]

[illegible] مطر نيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا جلوسا اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم علينا فرددنا السلام فقال الا اعلمكم دواء علمنيه جبرئيل عليه السلام [illegible] عن الاطباء فقال ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وسلمان وغيرهم رضي الله عنهم فاذا الدواء [illegible] خذوا اناء من ماء مطر نيسان وتقرؤا عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة وقل هو الله احد سبعين مرة وآية الكرسي سبعين مرة وقل اعوذ برب الفلق سبعين مرة وقل اعوذ برب الناس سبعين مرة وقل يا ايها الكافرون سبعين مرة وسبح اسم ربك الاعلى سبعين مرة وتشربون من ذلك غداة وعشيا قدر سبع ايام متواليات فقال النبي عليه السلام والذي بعثني بالحق نبيا ان جبرئيل قال ان الله يدفع عن الذي يشرب من هذا الماء كل الداء الذي فيه نيته في جسده ويعافيه ويخرج من عروقه ولحمه وعظامه وجميع اعضائه والذي بعثني بالحق نبيا ان لم يكن له ولد فاحب ان يكون له ولد بعد ذلك وان كانت امراة تشرب من ذلك الماء رزقها الله ولدا وان كان رجلا مسحورا او [illegible] والمراة عقيما [illegible] تشرب من ذلك الماء اطلق الله عنها وذهب ما كان يجد له ويحمل الرجل على المجامعة وان احبت المراة ان تحمل بانثى حملت وان احبت ان تحمل بذكر حملت وان كان به صداع يسكن الله تعالى منه الصداع وان كان به وجع العين يقطر من ذلك الماء في عينه ويشرب منه فيشفى عينيه منه ابراه الله تعالى عنه باذنه

فقد تطايرت شرارات الشرور وطلع فجر الفجور
وغاب شفق الشفقة وركنت اعلام العلوم بانتكاس
واشرفت مناهج الطريقة على الاندراس والانطماس
فعليكم ايها الاخوان والخلان في هذه الاحوان
باختيار الانفراد والعزلة والاستبشار ويشير الى
ذلك ما روي عن ابي يوسف بن اسباط رحمه الله تعالى
قال سمعت الثوري رحمه الله تعالى يقول والله الذي لا اله
الا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان قال الامام فخر
الاسلام محمد الغزالي رحمة الله تعالى عليه لقد حلت العزلة
في هذا الزمان اي في زمانه ففي زماننا هذا وجبت
وافترضت وعن سفيان رحمه الله تعالى انه كتب الى عباد الخواص رحمه الله تعالى صح اما بعد ذلك
ففي زمان كان اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام
يتعوذون بالله من يدركن فيما بدا لنا ولهم من
العلم ما ليس لنا فكيف بنا حين ادركناه على قلة صبر
وقلة اعوان على الخير وكدر وفساد بين الناس
وقال بعض السالكين العزلة عماء يلتئم به
جراحات تفرق الخواطر وذكر الله عز وجل شربة
تشفي مرض القلب كما قال الكامل المكمل نجم الدين
الكبير رحمه الله تعالى ان كلمة لا اله الا الله معجون مركب
من النفي والاثبات فالنفي كالمسهل يناك المواد
الفاسدة الذي تتولد منها مرض القلب وقيود الزور

ويقوله

ويقوله النفس وباثبات الا الله تحصل له صحة
والسلامة عن الاخلاق الذميمة وقال الحسن البصري
رحمه الله تعالى بينا اطوف في ازقة البصرة مع شاب
عابد سالك مرتاض اذا انا بطبيب (كطبيب) جالس على كرسي
وبين يديه رجال ونساء وصبيان وكل واحد
منهم يستوصف دواء دائه قال فتقدم شاب
الى الطبيب فقال هل عندك دواء يشفي مرض
القلب ويحصل منه تصفية الباطن قال نعم خذ مني
عشرة اشياء خذ عروق شجر الفقر مع عروق شجرة
التواضع واجعل فيها اهليلج التوبة والانابة الى
الله تعالى واطرحه في هاون الرضا واسحقه بمنجار
القناعة واجعله في تنجرة التقى والاعتقاد وصب
عليه ماء الصدق واغله بنار المحبة والعشق
واجعله في قدح المسئلة وروحه بمروحة الرجاء
واشربه بملعقة الاخلاص فانك ان شربت هذه
الشربة تزيل المواد الناسوتية وتنبت القوة
اللاهوتية وتشفي مرض القلب وتنظف الباطن
وتنوره ثم اعلم ايها الطالب انه يجب على السالك
ان يجد غاية الجد عن الشهوات النفسانية ولا
يحصل الى الله تعالى الا بعد الانقطاع عن الشهوات الظاهرة
كما حكي ان رجلا من المشائخ حضر باب السلطان والسلطا

في حرسه فرأى الناس محجوبون عنه الا خادماً كان
يدخل حرم السلطان متى شاء بلا حجاب فسألوا عن
حاله وسبب محرميته بحرم السلطان قالوا الآن
آلة شهوته مقطوعة عنه فهو خصي محبوب
قال الشيخ سبحان من اشارني ودلني على السلوك
والقرب الى حضرته بعد سبعين سنة بخصي
ومحبوب فمن اراد القرب فعليه بترك الشهوة
النفسانية فان ارتكاب الشهوات تسد باب
المكاشفة كما سئل ذي النون المصري رحمه الله
ما الذي احتجب به المريدون عن الله عز وجل
فقال النفس وشهواتها والاشتغال بتدبيرها
ثم اعلم ايها الاخ السالك ان مبلغ الشهوات
حطام الدنيا فعليك بتجريد الظاهر من حطامها
وتخلية الباطن من اكلها ولا يغرنك الظن الفاسد
لقوله عليه الصلاة والسلام انما مثل صاحب الدنيا
كمثل الماشي في الماء لا يبتل قدماه وهذا معرل
جهالة قوم ظنوا انهم يخوضون في نعيم الدنيا بابدانهم
وقلوبهم عنها وعلايقها عن باطنهم منقطعة وذلك
مكين الشيطان بل لو خرجوا مما هم فيه لكانوا اعظم
المتفجعين لفراقها كما ان المشي في الماء يقتضي بللاً
لا محالة يلتصق بالقدم فكذلك ملابس الدنيا تقتضي

علاقة

علاقة القلب وعلاقة القلب مع الدنيا تمنع حلاوة
العبادة ونور الرياضة وذهاب حلاوة العبادة
من القلب علامة البعد من الله تعالى نعوذ بالله من
ذلك الا يا ايها السالك ذلك كذلك وانا احذرك
عن ذلك فعليك بتصفية مالك وتخلية بالك حتى
تنجوا من اعظم المهالك ويتسهل لك العبور عن الحجب
في المسالك اللهم يقظنا من نوم الغرور والغفلة
واحفظنا من اتباع الشهوات والضلالة واهدنا
الصراط المستقيم والنهج القويم انك رؤف رحيم
اما بعد فان الفقير الحقير المتحير في تيه الحيرة
والذاهبة الغريق في تيار بحر الحيرة والوحشة
والمبتلى في دار الغربة بالكربة والطالب مع
اساءة الادب الرتبة والمعترف بكثرة الذنوب والجرايم
والمقر بقلة البضاعة محرر هذه الفوايد ومؤلف
هذه الفرايد العبد من ذنب نفسه الانصار
طاهر بن سلام بن قاسم الانصاري بصّره الله تعالى
بعيوب نفسه قبل ان يذيقه الحمام من كاسه وجعل
يومه خيراً من امسه وختم له يوم خروج نفسه
ولقنه الجواب عند دخول رمسه وجعله في زمرة
اصحاب اليمين يوم العرض الاكبر ورزقه شفاعة
صاحب الحوض والكوثر فنسال الله تعالى ان يجعل

قال الحسام الشهيد في الواقعات حمام وقف آجره المتولي من رجل فجاء آخر وزاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا آجر باجر المثل او نقص بمقدار ما يتغابن الناس في مثله وان كان بما لا يتغابن فالاجارة فاسدة من قطلوبغا الحنفي رح

ماجمعه خالصا لحضرته الموصوف بالكرم المخصوص
بالنعم ان يعف عما طغى فيه القدم او زل به القدم
ويرضي عمن طالع في هذا المختصر ورأى في النقل
خللا وفي المعنى زللا وفي اللفظ خطأ وخطلا وفي
الاعراب فسادا وحولا اصلحه كرما وفضلا عصمه الله
بعصمه القديم ابدا وازلا والعذر عند كرام الناس
مقبول وقد فرغ المؤلف من تسويده وتنقيحه
وانامله من تحريره وتعليقه في غرة رمضان المكرم
عام احدى وسبعين وسبعمايه بشم المأمول من
كرم المادح انجح الله بانجاح مآربه والمطموع من
احسانه الذي طالع في هذا ومن شيمه الكريمة
والملتمس من انعامه الجسيمة ان يذكر العبد
العاصي الغريق في بحر المعاصي والخايف يوم يوخذ
بالنواصي مؤلف هذا المختصر ببعض دعواته في
بعض اوقاته خصوصا عقيب مطالعته وقراته
في مستطابات ساعاته في اثناء مناجاته واشرف
اوقاته ليغفر الله له ولوالديه ولاستاذيه انه
هو الغفور الرحيم فجمع هذا المختصر على ان يكون
تذكرة للاخوان في الله المنقطعين الى الله كمثل
بضاعة مزجاة وجا رجا استيناف الدعا متهما اذا
اعتصر على افهام العامة فقد موا فيه وخاضوا فيه
فتأمل

وخطلا

واما اذا وقف الشايع لا يجوز عند محمد وعند ابي يوسف يجوز قلت قال في الهداية هذا فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد انتهى وفي الحاوي والكبرى والتجنيس الفتوى على قول محمد وقال في المحيط لا يجوز اجارة الوقف الا باجر المثل من قطلوبغا الحنفي رح

والشرب كما اذا وقع البنا وقال حمامه منه فرض وخمسا نشركه وغصب المشاع ذكر ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع انه لا يتحقق وذكر الصدر الشهيد انه يتصور في البزازية وعليه الفتوى وهبته جائز من قطلوبغا الحنفي رح

١٥٧ ١٥٣

من شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان خدمة الزوج الزوجة حرام [illegible] المهر وفي البحر انه لو استاجر اباه للخدمة لا يجوز [illegible] عدم جواز قتل ما يؤذي من الحيوان في الجنايات على الصيد من الهداية

فيما لم تحسبوا فاي كلام افصح من كلام رب العالمين وقد
قالوا اساطير الاولين فالمرجو من فضل الله تعالى الخلاق
انه لا يؤاخذه فيما جمعه في هذه الاوراق والمسئول منه
الرحمة والمغفرة والثواب انه هو الغفار الوهاب
للمؤمنين سبيل الصواب واليه المرجع والمآب
وبعون الله تم هذا الكتاب وصلى الله على سيدنا محمد
واله واصحابه وازواجه واشياعه واتباعه
وانصاره صلاة دائمة بعدد الرمل والتراب
والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
تم

علقه الفقير الحقير الراجي عفو ربه القدير محمد بن
شرف الدين الشاذلي غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له ولهم بالمغفره
امين

وقد فرغ منه يوم الجمعة ضحوة النهار بمكتب المرحوم
منجي احمد داخل [illegible] الحميمي في الثاني والعشرين من شهر
شعبان المبارك شانه سنة احد وتسعين وتسعمايه ٩٩١
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
كم كتاب كتبته بيميني سوف تبلى يدي ويبقى الكتاب
فاذا قرأته فقولوا رحم الله من حواه التراب

الاوراق

الارتداد في القيد المرتدة ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق في نكاح الكافر لها

قال رحمه الله تعالى سئلت عن بيع حصة شايعة من عقار فاجبت بالجواز ثم اخبرت عن بعض من يزعم العلم بالفقه ان ذلك غير جائز فقلت لا اعلم خلافا في المذهب فيما ذكرت وانما اختلف في بيع الحصة الشايعة من العمارة والصحيح الجواز قال شيخ الاسلام في فتاويه ارض بين رجل [illegible] والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع [illegible] وانما اذا عار الشايع جازت الاجارة في الوجوه كلها قلت [illegible] وقرض المشاع جائز ايضا ذكره في الهداية [illegible]

اما اوقتك دوشدكی یری كوره الشمال التهام العربية صحاجره اخر لیده اولا قرنلق

والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا سلكة السالكين ابو علی الدقاق بو ایتك معناسنده شویله بیورمشدركم حق تعالی ایدوب شونلركم دورشدلر ظاهرین اوكردلی بزه یونلدلی واتته بزده انلرك كوكللرین باطنلرین اكارو رز بزده یكا یونلدرز پس چونكه حق تعالی بویله بیوردی سن دخی دورش ظاهرك الكی ایغكی كوزكی قلغكی دلكی دد على فا حق تعالی قلغنه یونلدك حق تعالی حضرتنه یلوار یردم دلكم كوكلكی دخی كندو قلغنه یونلده زیرا بو عبادت بر تحفه كبیدركم پادشاهلره التورلر دخی انلك وسیلسی برله حاجت دلیوب عنایت استرلر نتا كم حق تعالی سكا اكرتدی ایتدكم ایاك نعبد وایاك نستعین معناسی بودركم ایدرز عبادتمزی قلغمزی سكا مخصوص ایده رز دخی سندن یاردم عنایت طلب ایده رز سكا عبادته قلغنه پس بوندن الكله غلام عبادت برله ایش بتمز ایش اندن عنایت اولمینجه نتا كم پیغمبر حضرتی بیوردی هیچ كمسه كندو عبادت برله اجمعه كرمز ایتدیلر یا رسول الله سز دخی عبادتكزله كرمز مسز دیدیلر ایتدی بن دخی عبادتمله كرمزین مكركم حق تعالینك فضل رحمتی برله كیرم زیرا بلدكله كنتی بلك یسل اخلاص برله طاعت قلسه بر كوللك طاعتی شكرین یرنه كتورمز پس طاعت برله اجمعه كرمكه مستحق اولمان حق تعالی فضل رحمت قلما یجق اما حق تعالی وعده قلد طاعت ایدنلری اجمعه قویر اخرتده عزیز ایده رز دیدی البتده فضل ووعده سی برله اجمعه قویر زیرا الكم كریدر وعده سنده خلاف اولق محالدر

قچن نماز ظاهرده باطنده خلق قتنده حق حضرتنده بیله تمام اولدغی قبول اولدغی بلسك

ار قریبنده

مسئله ارتله نمازنك وقت كون طوغجق یرا ایقریبنده اغردغنده صكره كون طوغنجه كندر اكون طوغدغنك نشانی اولدركم كون پتسنده یكا یوجه طغلر اولورسه انلرك باشتنده كونلك نوری طغنه اكركون بتسنده یكا طاغ اولمزایسه كونك كناری چیقجق كون طغش اولور اما اولوركه كون طغسنده یكا یوجه طغلر اولور كون كچ چقا بانك كبی یرده نماز ارتله نمازی تزجلك قلمق كرك بر كشی ارتله نمازی قلسه تحیات عبده ورسوله یدكن اقدی كون طغسه نماز درست اولمان قچن ارتله نماز وقتن بلسك بلكل كه اویله نمازی وقتنك اول اولدركم بر طغرجه اغجی بر دوز یره دكلرمادمكه كون بتسنده یكا كولكسی وار دخی اویله وقت اولماسدر اكر كون پتسنده یكا كولكه دوكنسه كولكسی كون طغسنده یكادنسه اول وقت اویلنك اول وقت اولور اندن صكره اول اغجك كولكسی الكی كندو قدر اولنجیدكن اویله نمازنك وقتیدر اما بلمك كركه شول یرده كم كون ادمنك چق دیبسی اوزرنه كلمز انده اول دكدكلری نسنه لنك كولكسی كون پتسنده یكا توكنجك دبنده شمالده یكا برز كولنجك قلور اول كولكه نقدر دراولجك كرك انلك اوزرنه حسابلمك كرك ایكی كندو قدر اولنجه اویله وقت اولور اندن بتنجیدكن الكندو وقدر اما بلمك كركم كون بتسنده یكا یوجه طاغ اولمسه كون انلك دپسندن یكا بتدغنلیی اختشام اولمان پس كون طاغ باشنده اندكنلیی اختشام نمازی قلمق كرك ارج اجمق كرك تا ورب یوزكون استغنا انب شعلسی كتمنجه بوندن صكره بلكل كه قچن بر كشی كیندو نمازی قلی یرزكی كون پتسه نمازی فاسد اولمان قلوب تمام قلمق كرك زیرا نماز قلمغه سبب اولان وقت ناقصدر اما ارتله نمازی قلی یرزكه كون طغسه نماز باطل اولمان طغسه باطل اولور نمازی بوزب قومق كرك كم كون بر سكی بوی ره فعدن صكره قضا ایده زیرا ارتله نمازی قلمغه سبب اولان وقت كامل وقتدر ناقص وقت ده قلمق درست اولمان بوندن صكره بلكل كم كون پتسنده یكا اولان قزللق كدتو صكره اغرینجه دكلیت اختشام وقت در اغردقده صكره یتسو وقت كیرر اما بلكل كم كرك كی شهرلرده یوكسك یره چقنجه كون بتدغی یر كورغز پس اول قزللق كتدكی صونرلی پیجك یرلی كلورلی بلكل یتسو نمازی قلرلی اول نماز درست دكلدر زیرا اول قدرو قتده اول قزللق كتمز پس بر یكسك یره چقوب بقمق كرك اول قزللق كتمنجه یتسو نمازی قلمامق كرك یاخود اختشامدن صكره خیل زمان كوتو اندن صكره یتسو نمازی قلمق كرك خصوصا امام اعظم ابو حنیفه مذهبنجه اول قزللق كتدكدن صكره اقلق دخی كتمنجه یتسو نمازی وقت كرمز پس یتسو نمازی وقت وتر نمازی وقت اول قزللق كتدكدن صكره ارتله نمازی وقتنده كندر بلكل كه بر كشی نماز وقتی چقدی چقدی بلمسه وقت نمازی دیو نیت ایدوب قلمق كرك اكر وقت چقماش اولورسه وقت نمازی اولور اكر وقت چقمش اولورسه اول وقتنك قضاسی یرنه دورر قطب الدين رحمه الله تعالى

١٥٦

وطريق الشيطان ثلثة الاول
الهواء الثاني تابع الشهوة
الثالث غضب لنفسه الغضب كان
كالكلب والسنور كما قال العلما روضة المتقين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[stamp]